مخطوطة

القول التمام في أحكام المأموم والإمام

المؤلف

أحمد بن عماد بن يوسف (الأقفهسي، ابن العماد)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

الرقم المسلسل

الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة

تاريخ التصوير

اسم المؤلف : أبي العباس شهاب الدين أحمد
اسم الكتاب : العول المهم في أحكام الصوم والصيام
الفن :
الأجزاء : (١)
أسطره :
الخطاط :
تاريخ الخط :
مصدر الكتاب :
الملاحظات :

عدد الأوراق : ٧٨
رقمه العام :
مقاسه :

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٨

كتاب القول التمام في احكام المأموم والامام

تأليف الشيخ الامام العالم العامل العلامة القدوة ابي العباس شهاب الدين احمد ⊙ المعروف بابن العماد تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان بجاه سيدنا محمد وآله محمد والله تعالى حسبنا ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقف بتكيه المولويه بحلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غروش

١٨

٧٨

ورقة

(٨٣)

يقول العبد الفقير الى عفو ربه المولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مسائل حررتها بالقول التام في احكام الصوم والامام لا يستغني عنها لكثرة وقوعها في عموم انتشارها وكثرة البلوى بها وكلها راجعة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقوله عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي وفي رواية من ورائي ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار فهذه الاحاديث صريحة في تحريم مسابقة الامام بالركوع والسجود وغيرهما من اركان الصلاة والتحريم صحيح في المذهب وهو ظاهر ايراد الكتاب ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان يحول رأسه رأس حمار اي يجعل رأسه على صورة رأس حمار ويبقى بدنه بدن انسان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم او يجعل صورته صورة حمار اي مسخ صورته كلها فيجعل رأسه رأس حمار وبدنه بدن حمار وفيه دليل على جواز وقوع المسخ اعاذنا الله منه

والمسخ لا يكون الا من شدة الغضب قال الله تعالى قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير الآية

مسئلة اذا اقيمت الصلاة استحب للسامع ان يقول مثل ما يقول المقيم الا في قوله قد قامت الصلاة فانه يقول أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها واذا اقيمت الصلاة يوم الجمعة اشتغل باجابة المقيم ولا يشتغل في حال الاقامة بالدعاء وكثير من الجهلة يشتغل بالدعاء في هذه الحالة وهم مخطئون في اضاعة السنة واما محل الدعاء بعد فراغ الاقامة وقيل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة وقت تسوية الصفوف ولا يقوم الجالس للصلاة حتى يفرغ المقيم من الاقامة وقيل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة او في وقت يعلم انه ينتصب مع فراغ المقيم من الاقامة بكون مدركا للتكبيرة الاحرام ولو دخل المسجد والاقامة تقام لم يستحب له التحية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وصرح بذلك المحاملي في المجموع انه يستحب قائما كما قال في الكفاية وكذا في التتمة وقال المحاملي في فتاويه لو دخل المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاقامة قيام لا يقوم الجالس حتى يشرع فاذا فرغ من
الاقامة قام ولو اقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج
الامام على القوم لم يقوموا حتى يخرج عليهم لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وقد تعرض له لكن في شرح المهذب كواذا اقيمت الصلاة
لم يشتغل غير المصلاة نافلة ولا سجود تلاوة ولو امر الامام
المقيم بالاقامة ولم يشرع المقيم فيها اولم يأمرها الامام
لكن علم من جاري العادة الاخرة مقدمات الشروع
منها فلم يكن للمأموم الشروع فيها الى الامام بوخر المجة
الكراهة لان ما قارب الشيء اعطى حكمه ولانه يؤدي الى ان تقام
الاقامة وهو في الصلاة وربما فاتته تكبيرة الاحرام وهذا
مغير الهدية لكن وعد الامام بتولية القضاء اذا ارسلها اليه
بعد الوعد وقبل صدور التولية ويستحب للامام ان يأمر
بتسوية الصفوف قبل ان يحرم بالصلاة فان لم يسووا فليسو
بين الصفوف قبل ان يحرم في الصلاة ويسوها ثم يحرم كذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اراد الاحرام بالصلاة
لم يستحب التسمية كما لا يستحب له عند الاحرام بالحج قاله
في الجواهر واذا كبر للاحرام وجب عليه استحضار ثلاثة اشياء
عليه تعيين الصلاة من كونها ظهرا او عصرا وانها فرض عليه
ان كانت فريضة وان يقصد فعلها فلو نوى فعل بعضها او نوى
فعلها وقال في دخل زيد قطعا لم يصح وان كان في صلاة
الجمعة وجب عليه نية الاقامة وكذا في غير الجمعة ان قلنا

ان

ان الجماعة فرض عين او كفاية كما يجب نية الفريضة في صلاة الجنازة
واذا كبر الامام استحب للمأموم المبادرة الى التكبير عقيب
تكبيره ليدرك فضيلة تكبيرة الاحرام فقد ورد في الحديث من شهدها
اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وروى ان اللصوص سألوا اربعين رجلا عبدا ابي
امامة الباهلي فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا
فسأله عن حزنه فاخبره بما وقع له قال خشيت انه فاتته
التكبيرة الاولى فقالوا يا رسول الله فوتنا اشد من هذا كله قال
ومن يملأ الارض رجالا قال في المنهاج وانما يحصل
بالاشتغال بالتحرم عقب تحرمها مأمومه وقال في شرح المهذب
من غير وسوسة ظاهرة وهو صحيح في ان من اشتغل عنها
بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضلها وان كانت الوسوسة
ادركها ولو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام
لزمه ان يتخلف لاتمام الفاتحة قال في الجواهر قال
النووي ويكون متخلفا بعذر قال وراينه في كلام بعض
المتاخرين ان المتخلف بذلك متخلف بغير عذر انتهى وما نقله عن
بعض المتاخرين هو الذي راينه في المهذب في نسخ معتمدة فانه قال
ومنها ان يكون المأموم بقي القراءة لضعف لسانه ونحوه
لا لوسوسة والامام سيركع فركع قبل ان يتم المأموم الفاتحة
هذه عبارته فتحرف على الناقل فاله ابو الفتوح العجلي
فركنه على الوسيط والوجيز لا شك في افعال نفسه ولو توسوس
المأموم في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين

فضيلة تكبيرة الاحرام

قال في شرح

حرم عليه ذلك كمن قعد بتكلم بحوار المصلي وكذلك يحرم عليه
القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره ويستحب لكل من
الامام والمأموم تركه المد في تكبيرة الاحرام والامام يجهر بها
والمأموم يسر بها وبسائر التكبيرات الا ان يكون مبلغا فيجهر
ولو احرم بالصلاة ثم توسوس فاخرج نفسه من تلك الصلاة
وكبر اخرى حرم عليه ذلك على الصحيح كما يحرم على المكتوبة بعد
شروعه في صوم الشهرين ان يوخر ذلك الى وقت اخر فاما
اخرج نفسه من الصلاة بغير عذر واحرم بها ثانيا صارت
قضاء على وجه للمتولي ولنجم الغاضي حتى لو احرم بها ثانيا بنية
الاداء لم يصح وهو المنصوص قال في الشامل قال الشافعي فان
احرم مسافرا بالصلاة وهو جاهل بان له القصر في الصلاة
لاجل السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها لانه
عنكرها اربعا فاذا سلم من ركعتين فقد اقتطعها ثم قال ايضا
مسئلة اذا احرم ونوى الامام او احرم مطلقا ثم ان
افسدها وجب عليه قضاؤها تامة وانما كان ذلك لانه قد لزمه
الاتمام بالدخول فيها وكل عباده تلزم بالدخول فيها اذا افسدها
لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الامكان كالحج والعمرة
يلزم من ادرك الحج مع الامام ثم افسدها لانه لا يمكنه فعلها
بعد ذلك انتهى كلامه في باب صلاة المسافر وجزم الشيخ ابو
حامد في اللمع وغيره بان من افسد الصلاة في الوقت بغير
عذر ثم صلاها في الوقت كانت اداء وهذا هو اختيار امام
الحرمين والغزالي في من افسد الصلاة واختيار الغزالي

في من يضيق عليه وقت الصلاة فان غلب على ظنه انه لا يعيش
الى اخر الوقت لم يجز وصلاها في الوقت فانها تقضى عند القاضيين
واداء عند الجبائي وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم
يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ثم يستوي
الصلاة ثانيا وهو آثم على كل حال لان الصلاة الاولى ان لم تكن
انعقدت فلا حاجة للخروج منها الى التسليم والاتيان بالعبادة
الفاسدة في غير موضعها حرام وان كانت صلاته انعقدت
حرم عليه قطعها خلافا للامام والغزالي فانهما جوزا قطع الفرض
اذا كان الوقت متسعا وهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الجمعة
اما الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال للزوم الجماعة فيها ⊙
مسئلة اذا فارق الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد
صلاته على الصحيح ولو سبقه بها انعقدت فعلم بقوله صلى الله عليه وسلم
واذا كبر فكبروا مسئلة اذا ساوى في الركوع والسجود
او غيرهما من الاركان الفعلية لم تبطل صلاته لكن يكره ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا واذا ساوى لم يحصل له
فضيلة الجماعة كما قاله الرافعي وابن الرفعة في الكفاية وعلى
باركتاب المخالفة وعلى هذا لو ساواه في الرفع لا يحصل
الفضيلة وان كانا سيا المكروه وعلى قياسه ايضا لو فارق المسبوق
الامام بغير عذر وقام لاتمام ما بقي عليه من الصلاة لم يحصل
له الفضيلة لوجود المخالفة بالمفارقة بل هذا اولى بعدم
الحصول لانه انضم الى وجود المخالفة المفوتة للفضيلة
طريقة قاطعة ببطلان صلاته وطريقة حاكية لقولين احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القولين البطلان فصلاته باطلة على طريقة وقيل واذا كانت
الفضيلة تفوت بالمسابقة مع الاتفاق على صحة الصلاة فلان
تفوت الفضيلة مع الخلاف في الصحة اولى وقوله بعض من لا
تحصيل له من قوله بعض المختصرات ان الجماعة تدرك بجزء انه
لافرق في الجزء بين ان يكون الطرف من اخر الصلاة او من اولها
او من وسطها وهو خطا لان المراد بالجزء من اخرها او اولها
بشرط ان لا توجد مخالفته بالمفارقة وقد صرح في المهذب بفوات
الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة بغير عذر معللا في تعليل القول
بجواز المفارقة بغير عذر والثاني يجوز يعني المفارقة لان الجماعة
فضيلة فكان لدركها كالوصلى بعض صلاة النفل فاتم فقد
هذه عبارته وايضا فثواب الجماعة اما مترتب على اتمام صلاة
القوم وقد فارقهم قبل استخلافهم الفضيلة فاشبه من فارق
الصف ثم عادوا بعيد فانه لا يحتمل شيا من الفضيلة واذا قلنا بصحة
الاقتداء بصلاة الكسوف فصلى ركعة فانه يجب مفارقته عند القيام
الثاني قال القفال وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق
بعذر وهو الاقتداء في الصحيح بمن يصلي الظهر وتمت صلاة الماموم
فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه وهو
افضل فان فارق لبطلان صلاته لم تفت الفضيلة بلا خلاف
وحيث جازت المفارقة فانما تجوز بالنية فلو فارق بغير نية
بطلت صلاته وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وبطلان صلاة المفارق
وعن احمد روايتان تحمل ان من فارق الامام بغير عذر بطلت
صلاته على احد الطريقين واحد القولين وهي قول مالك
احمد وابي حنيفة رحمهم الله واحد الروايتين عن احمد فانه

الفصيلة

الفضيلة وصلاته صحيحة على قول عند نا ورواية احمد ولو سبق
الامام ببعض الاركان ووافقه في البعض فيحتمل ان يسقط
ثواب الجماعة لحصول المخالفة وهذا هو الظاهر من كلامهم
ان لم يسا قوله تفوت الفضيلة ويحتمل ان يثاب على ما وافق
فيه ثواب الجماعة والفجه الاول ولو راى تخلصا سبق الامام
بتحيله ان يسجد لتذكر اسه تعالى **فصيلة** وان فارقه في
السلام فقيه وجهان في كتب الخراسانيين احدهما لا تبطل صلاته
بخلاف ما لو فارقه في تكبيرة الاحرام فانها لا تنعقد على الصحيح
واذ قلنا لا تبطل فاتت الفضيلة لحصول المخالفة وان سلم
الماموم قبل الامام بنية المفارقة نظر ان كان بعذر لم تبطل
والعذر كتطويل الامام او تركه سنة منصوصة كالتشهد الاول
او القنوت او قراءة السورة ونحو ذلك وان كان بغير عذر فطريقان
كما في المفارقة بغير عذر احدهما لا تبطل وان لم ينو المفارقة وسلم
عامدا عالما ذاكرا للقدوة بطلت صلاته قطعا لانه فعل حرامين
احدهما التقدم بركن والثاني قطع القدوة من غير نية المفارقة
وهما حرامان وقد صرح بهذا الحكم في الكفاية في باب صلاة الجماعة
فقال ان الماموم اذا فارق بالسلام كان حكمه حكم من فارق الامام
فحكم من فارق الامام انه ان كان بغير عذر ولا نية المفارقة
بطلت صلاته وان كان بنية المفارقة فعلى التفصيل دون العذر
وغيره وجزم التمولي في الجواهر في باب صفة الصلاة بان الماموم
اذا سلم قبل شروع الامام في السلام بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة
وان نواها فحكمه كالخلاف في المفارقة بغير عذر وقد جزم في شرح
المهذب وايضا فالتقدم بالسلام كتقدم الماموم المنسوق الى

القيام بغير نيته المفارقة كما تبطل فيما كبر فيه هنا وكذلك القيام
الى النفل المطلق للزياده بغير نيتها واعلم ان نفس اقدامه
على السلام مع ذكر القدوة من غير نية المفارقة لا يقوم مقام
النيه لان الافعال المجرده اذا لم تقترن بها النيه لا يعتد بها
كما لو غسل اعضاء الوضوء لا ينوي رفع الحدث وكما لو قدم السيد على بيع
العبد الجاني قبل اختيار الفداء فان نفس اقدامه على البيع
لا يكون اختيارا للفداء بل لا بد ان يختار الفداء بقوله
وقال الرافعي في سجود السهو ان الماموم الموافق اذا
سها خلف الامام ساهيا لا يسجد للسهو بل يتحمل الامام سهوه
والامام لا يتحمل الا سهو ما يبطل عمده الصلاة فعلم بذلك حكم
من تقدم بالسلام بغير نية المفارقة فان قيل قد ذكر الرافعي
في آخر سجود السهو ان الامام اذا سجد للسهو وسلم ساهيا
وترك سجود السهو ان الماموم اذا سجد للسهو ولم يسجد
وسلم عامدا لانفراد الامام وسجد لا يتابعه الماموم لان السلام
يعامل بنقيض قطع القدوة وهذه القاعدة تقتضي ان الماموم
اذا سلم قبل الامام من غير نيته لا تبطل لان سلامه هو المتضمن
قطع القدوة فجوابه ان ذلك انما يتضمن قطع
القدوة المتوهمة وذلك ان الامام اذا سلم قبل سجود السهو
احتمل ان يكون سلامه عامدا واحتمل ان يكون ناسيا
فبقاء القدوة وهمي لا قطعي فاذا سلم الامام في هذه الصوره
لزم عليه نية المفارقة ليكون سلامه متضمنا لقطع

القدوة

القدوة المتوهمة بخلاف القدوة المحققة فانها لا تقطع الا
بالنيه وقد علم بذلك ان المسبوق بركن ان كان قبل شروع
الامام في الصلاة لم تنعقد كما سبق بتكبيرة الاحرام وان كان في اثناء
الصلاة فان كان بتضمن قطعها القدوة كالسلام والركوع او السجود خلف
امام اخر من غير نية القدوة وقطعها عن الاول وان كان بركن لا
يتضمن قطع القدوة وهو محله كما سبق بالركوع بعد قراءة الفاتحة
او بالسجود بعد الاعتدال لم تبطل ولكن تفوت الفضيلة وان كان
في غير محله بان قرأ الفاتحة وركع قبل اتمام الامام فالاظهر
بطلان القدوة به بركنين وان تقدم بركن بتضمن مخالفته فاحشة
كالقيام قبل السلام او خلف بتضمن مخالفته فاحشة كالتخلف
للتشهد الاول او عن سجدة التلاوة او بفعلها دون الامام بطلت
صلاته ولو سلم ان تحالف الماموم مع الامام في آربعين
الموافقة والمتابعة والمساواة فالمتابعة ان يتقدم عليه
والمساواة ان يقارنه في الافعال والموافقة ان يتقدم ابتداء فعل
الامام على ابتداء فعل الماموم وبتاخر ابتداء فعل الماموم عن
ابتداء فعل الامام وبسعي خلفه بحيث يدركه في ذلك الركن قبل
الانتقال الى غيره وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنى
احد منهم ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما
وكذلك في بقية الاركان وقد يتقدم الماموم على الامام وهو
موافق وقد يتاخر وهو مخالف وقد يفارق وهو موافق
قال المتقدم وهو موافق اذا تقدم الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في غير موضع القعود فان الامام يتقدم عليه وجوبا الى القيام
ومتى وافقه في القعود بطلت صلاته فلو قعد الامام في الركعة
الاولى او الثالثة قام المأموم وانتظر قيامه واستحب له ان يسبح
ليفهمه قيامه وشك ـــــ الناخيره وهو موافق فيما اذا قرأ
الامام الفاتحة وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته ولم حالتان ان
الاولى ـــــ ان لا يكون قد ادرك مع الامام بعد التحرم زمنا
يسع قراءة الفاتحة وهذا هو المسبوق وعليه حمل قوله كان
مدركا للركعة بشروط الاولى ـــــ ان يكون الامام اهلا
للتحمل فان ظهر محدثا او جنبا او كافرا وقلنا لا تجب الاعادة لم
يتحمل وان كان هو لا ليس اهلا لتحمل الفاتحة فلا يتحمل بعضها
وهل يشترط في هذه الصورة ان يدركه راكعا ويطمئن معه في الركوع
كما لو ادركه راكعا ام لا يشترط ذلك لكونه ادركه في القيام
فصيته المبطول الاول لانه اذا لم يدرك معه الفاتحة كاملة
ولا الركوع فقد فاته معظم الركعة هذا التفصيل فوذكرنا
نظير المسئلة فان ادركه راكعا فاحرم وادركه في الركوع ادرك
ادرك الركعة بشروط الاول ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن حد
اقل الركوع فلو احدث الامام في الرفع من اكمل الركوع فاطمأن الماموم
في حال رفعه قبل ان يفارق حد اقل الركوع حسبت له الركعة
ولو شك الماموم هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد اقل الركوع
او بعده لم تحسب له الركعة على الصحيح فعلى هذا يسلم معه
سلام الامام ويسجد للسهو على قول الغزالي وعلى ما اختصر
في الروضة وكأنه لم يظفر بنقل له للقاضي وقال القاضي لا يسجد لان

الشك

الشك جرى سببه في حال القنوت وتقدم عنه في الكفاية قال الروياني
ولو كان المسبوق لا يرى الامام ويعلم بحاله انه الان يرفع راسه قبل
الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الاعتدال او في قيامه وتابى
بانى به على السنة فركع ورفع حين سمع تحميده وشك بانه اجتمع
معه في الركوع او لا بان يكون جريا على عادته اذا السنة فان هذا
الغلب حاله اذا استوبا لم يكن مدركا وان كان اغلب احواله انه يأتي
بالتحميد اول الرفع وتاخيره نادر فهذا محتمل وجهين اصحهما يكون
مدركا الثاني ـــــ ان يكون محدثا او جنبا او لا كافرا فان كان
احد هؤلاء الامام لم يتحمل عنه ولم تحسب الركعة لانه اذا لم يتحمل
عن نفسه فعن غيره اولى الثالث ـــــ ان يكون الامام قد نسي
قراءة الفاتحة الرابع ان يكون في ركعة محسوبة للامام كان
قام الامام الى خامسة في الرباعية او رابعة في المغرب سهوا فقرأ
وركع فاقتدى به الماموم فيها عالما لم تصح القدوة وان اقتدى به
جاهلا بالزيادة صحت القدوة ولم تحسب له هذه الركعة ولو ركع
الامام واطمأن واعتدل ثم تذكر انه نسي تشهدا كركوع فعاد ظانا
جواز فاقتدى به ماموم واطمأن معه في هذا الركوع لم يدرك الركعة
قال ـــــ الشافعي رضي الله عنه ولو اراد ركوعا فجعل يهوي راكعا
بازا كالمعتاد او منحنيا ثم فجأه بين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم
يصر بذلك الركعة لانه راكع لم يجز حين لا يجزيه فيه الركوع الا ترى انه
لو ابتدأ الركوع في تلك الحال لم يكن راكعا لان فرض الراكع ان
لا ينتصب قائما ثم يعاود فيقام راكعا كما هو فاراد ركعة وجاء في تلك
الحال لم يجزه تلك الركعة لانه قد خرج من الركوع الاول وصار الى
القيام واستانف ركوعا غير الاول هذه عبارته في الام وهو

الألوكة
www.alukah.net

ان يسقط على الارض قبل الطمانينة في الركوع او بعدها
لانه اذا لم يطمئن خرج عن حيز الركوع الى حيز اخر قاعد
ما لو اعتدل ساهيا قبل الطمانينة فانه لا يصح الاقتداء به كما
لا يصح الاقتداء به في الخامسة لانه في عمل غير محسوب له فلو
احرم معه جاهلا وركع معه والحال هذه لم تحسب له الركعة
ولا يلزم الماموم القراءة في هذا القيام لانه ليس من صلب الصلاة

مسئلة وان كان قد ادرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة
فله احوال الاولى ان يكون بطيء القراءة فيركع الامام قبل
اتمامه الفاتحة فهذا غير معتبر فقيل يتقطع ويركع معه كالذي
لم يدرك مع الامام الا بعض الفاتحة الا في الفريضة وغيرها انه
يتمها ويكون مخلفا بعذر وصون المبيلة في الجملة كما اذا اسرع
الامام قراءة وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة وبه خالفه صورتان
الاولى اذا زاحم الماموم الفاتحة وكان بحيث لو اسرع لادرك
قراءتها فركع الامام قبل ان يتمها الثانية احوالكان بطيء
القراءة من اصل الخلقة فيتخلف لاتمامها لانا لو قلنا يتقطع ويركع
لادى الى انه يترك الفاتحة كلها اذا اكمل الفاتحة ركع وحدها واختل
وسجد حتى يدرك الامام فيما هو فيه وهذا قدر حكميه
فيعذر الماموم في التخلف فيها لقراءة الفاتحة بخمسة اركان
وان شئت قلت بشغل لقراءة الفاتحة ما دام الامام في
ذلك فان فرغ الامام من الركعة بان رفع راسه من السجدة
الثانية فاتت الركعة الثانية على الماموم ووجب عليه موافقة
الامام فيها فاذا ركع الامام في الركعة الثانية وركع معه ولم تحسب
ركعته ملفقة من قراءة الاولى وركوع الثانية ولو فرغ الى

الماموم من الفاتحة والامام في السجدة الثانية من الركعة فركع
فرفع الامام راسه معه شرع الماموم في الركوع اتم الماموم
ركعته ومعه ثم قام واداركه الامام في الركعة الثانية فاذا سرع
الامام القراءة وسجد من الثانية قبل سجود الماموم في الاولى
وجب عليه موافقته في هذا السجود وجعلت له ركعة ملفقة
وفاتت الركعة الثانية وسبأتي ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة
الزحام في الجمعة فاذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة والماموم
لم يكمل الفاتحة بعد ينتظر الماموم الى ان يقوم ولا يجب عليه ان
يبطل للهوى معه ليوافقه في القيام واذا كان الماموم بطيء
القراءة فتخلف ومشى على ترتيب صلاة نفسه ورفع راسه من
السجدة الاخيرة وقام الى الثانية فقام يدرك مع الامام زمنا
يسع الفاتحة وثناء لا يدرك وتاخ بعد ركوع الامام راكعا فهذه
ثلاثة احوال الاولى ان يدرك معه زمنا يسع قراءة الفاتحة
فيركع الامام قبل اتمامها كبطيء قراءته فيفعل في الركعة الثانية
كما فعل في الاولى وكذلك حكم الركعة الثالثة والرابعة وعلى هذا
فقس وتقدم في باب الاركان حكمه في الاحرام والسلام وبعض القيام
حكمه الثانية ان يدرك معه زمنا يسع قراءة بعض الفاتحة
فاذا ركع الامام قطع الفاتحة وركع معه وهو كمسبوق وعلى هذا
ركعة المسبوق لا تحتسب بالاولى بل تكون ثانيه او ثالثه او رابعه ولا
يتصور ان يكون مسبوقا في ركعتين متواليتين الا في سجدتي الزحام
في الجمعة اذا خفيا وصورته ان يدرك الامام راكعا في الركعة
الاولى او ادرك معه زمنا قرأ فيه بعض الفاتحة ثم ركع معه
وافتتح ثم زحم عن السجود فلم يقدر منه حتى رفع الامام في الثانية

عامله يركع معه وتسقط القراءة وكذلك اذا ادرك معه بعض القراءة
ثم ركع فانه يتابع ويركع معه ولو حمل النوم في صلاة الظهر
وزحم عن السجود في الاربع وكما تسقط الفاتحة في الجمع وصحت
صلاته وليس له سجود بترك المأموم القراءة فيها وفي جميع الصلاة
الا عند وصورتها ادرك الامام راكعا في الركعة الاولى
من الظهر فركع معه واعتدل ثم زحم عن السجود فلم يقدر منه
حتى قارب الامام ان يقضي من القراءة فقام الى الثانية وركع
الامام فرفع معه واعتدل ثم زحم عن السجود ففعل كما فعل في
الاولى فقام الى الثالثة ورفع الامام فانه يركع معه فاذا زحم
عن السجود في الثالثة ورفع رأسه وقام فركع الامام والمأموم
ركع معه ايضا وتسقط القراءة في الاربع وكما تسقط في
الثانية والثالثة الا انه يشتغل ان يقدر منه ان يقرأ الفاتحة
بكنه فيه قراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها بدعاء الافتتاح
ويحتمل انه اذا فعل اشتغل بالافتتاح لم يمكن مدرك
اتمام الفاتحة فهذا مقصر فلا يعذر بالتخلف بالثلاثة الاركان
المقصودة وهي الطويلة من الجملة السابقة بل ان ادرك الفاتحة
وادرك الامام في الركوع والا فانه الركعة وفي بطلان صلاته
وجهان اصحهما لا تبطل ان ادركه في الاعتدال فان ادركه معه
الاعتدال بطلت الصلاة ان يشتغل بالافتتاح والتعوذ
ويغلب على ظنه انه يدرك بعدها اتمام الفاتحة ثلاثة اوجه
احدها يترك الفاتحة والثاني يركع ويسقط عنه قراءتها
وهو نصه في الاملاء كما قاله البغوي والثالث وهو الاصح
وقول الشيخ ابي زيد المروزي وصححه القفال المصير وانه

www.alukah.net

امر الناظم بقدر ما قرأه من الاصغاء للتقصير بالتشاغل
في شرح المهذب فان قلنا صلاة الامام الفاتحة فتخلف لعذر كما
متخلف بعذر فيسقط خلف الامام عن نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع
ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام وبعذر في التخلف بثلاثة اركان مقصودة
في تكبيرة الاحرام وان خالف وتم بتمام الفاتحة بل ركع فاجعة اعتقاد بطلت
صلاته لتركه القراءة عمدا وان قلنا يركع ويركع الامام سقطت عنه القراءة
وتحسب له الركعة فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر وكان
سبقه الامام بالركوع وقراءة المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال
ان يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في فعلها صرح به امام الحرمين والغزالي
وهل تبطل صلاته اذا قلنا المذهب ان المتخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة
وجهان كما قالهما امام الحرمين لطروء افعالها لا تبطل كما في غير المسبوق
والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاته به الركعة فكان
كالمتخلف بركعة وان قلنا تبطل وجب استيناف ذكر الاستمرار فيها
مع العلم ببطلانها وان قلنا لا تبطل فالامام ينبغي ان لا يركع لان الركوع
غير محسوب ولكن يتابع الامام في السعي الى السجود ويصير كما لو ركعه
الامام والركعة فيها محسوبة له انتهى كلامه في شرح المهذب وكلام الامام
والبغوي معرض بانه لا يدرك الركعة بل اذا اشتغل عنها بسنة قبل
القراءة ايما بشرط ان يدرك الامام في الركوع فانه قال وان اشتغل بالسنن
وافتتح بعدها القراءة فهذا تقصير تعرفه وما ذكرناه المزوري لا بد
منه اعادة ما فاتته قبل تكبيرة عقد الصلاة فان الالتزام انما يحمل بالعقد
انتهى وتعليل البسيط لا يكون مدركا للركعة والمذهب خلافه كما ذكره
في شرح المهذب وقدمه في المحرر وقال في المنهاج كالمعلوم بنفسه
الفاتحة ليشتغل بدعاء الافتتاح لعذر وليكن طول السنة

ان يغلب على ظنه ادراك الفاتحة مع الامام بعدها الافتتاح والا فهو معذور
كما افاده الرافعي في شرح المهذب الخامس ان يحرم المصلاة ويمكنه قراءة الفاتحة
لا يشتغل عنها بالفتح على الامام والناسي والعاجز في الاوجه في الاشتغال
بالافتتاح والثاني بان يعذر لانه اشتغال بسنة خاصة مشتغلة بمصلحة
الصلاة بخلاف دعاء الافتتاح والتعوذ فانهما ليسا من المقاصد الخاصة بالصلاة
السادس اذا اشتغل عقب تكبيرة الافتتاح والتعوذ بتسبيح او ذكر غير القرآن
فهذا مقصر لا تسقط عنه القراءة بالاتفاق كما نقله في شرح المهذب عن امام
الحرمين السابع ان تكلم ويسكت فلا يشتغل بعد التحرم بشئ فهذا ايضا
مقصر لانه ممنوع من الاشتغال لقراءة غير الامام كما قاله النووي في باب
سجود السهو من الروضة والمراد بالمنع هنا الكراهة الثامن
ان يشتغل عن القراءة باستماع قراءة امامه فيحتمل مجيء الاوجه الاربعة
عبارة تشعر بالميل اليه ولهذا جزم بخلاف في ان الفاتحة لا تجب على
المأموم في الصلاة الجهرية ويحتمل الكراهة بالاشتغال بالذكر والتسبيح
التاسع لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام
لزمه ان يتخلف للاتمام فكان حكمه حكم من تخلف بعذر كما نقله
القمولي في الجواهر عن النووي وما اطلق يعني فان الذي في شرح المهذب
انه لا يكون معذورا كما سبق العاشر احرم ثم ترك قراءة الفاتحة
ناسيا فلم يذكرها حتى ركع الامام فانه يتخلف لقراءتها ويكون كالمتخلف
بعذر وقيل لا يعذر في ذلك لتقصيره بالنسيان فلو لم يتذكر

المأموم

المأموم انه تركها حتى ركع مع الامام لم يجز ان يعود الى القيام لقراءتها
بل يوافق الامام ويتعوذ للركعة فيبتدأ بركعة بعد السلام كما في غير
شك المأموم في قراءة الفاتحة فعلى التفصيل المذكور في الشك
الثاني عشر اذا قرأ الامام والمأموم الفاتحة وشك في اتيانه القراءة في ترك
حرف منها وكيفيه الاتيان فيها ان كان في الكلمة الاخيرة اعادها وان
كان مما قبلها وجب استيناف الا ان خلل الذكر بقطع الموالاة فان شك
بعد الفراغ منها لم يجب عليه اعادتها كما نقله في شرح المهذب عن
الشيخ ابي محمد ولعل شبهه ان حروفها تكثر فيعسر على المصلي ضبطها
والكشف فيها بغلبة الظن بخلاف اركان الصلاة اذا شك في الاتيان
ببعضها والفرق ان حكم الفاتحة تخالف افعال الصلاة من وجهين
احدهما انه اذا شك قبل فراغها في ترك حرف منها اولها وجب الاستيناف
ان طال الفصل بخلاف افعال الصلاة اذا وقعت غير متكلة فانها تقطع
الموالاة ولا يضر الا فعال بل يأتي بالمنظوم بعد المتذكر والفرق ان عدم
الموالاة بين الافعال يودي الى ابطال الصلاة فلو قلنا بذلك لشق
على غالب الناس لعادة الصلاة بخلاف ترك موالاة الفاتحة بما يودي
الى ابطال الصلاة بل يوجب لعادتها الثالث عشر اذا شك بعد
الفراغ من الفاتحة في ترك حرف لم يؤثر كما سبق ولو شك في ترك
كلمة فظاهر ما نقله عن الشيخ ابي محمد الوجوب الرابع عشر ادرك الامام
في اول الركعة ولو احرم معه في الحال امكنه اتمام القراءة فاخر تكبيرة
الاحرام حتى ركع الامام وقارب الركوع كان مدركا في ادراك فضيلة
تكبيرة الاحرام وفي ادراك فضيلة القراءة مع الامام ويكون مقصرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنسبة الى ادراك الركعة خلافا لما في اخبر القرية بعد التحرم له
الامام في النهاية وغيره وليس كما اخبر بعد الصلاة قلت
الاحرام انما يحصل بالعقد الخامس عشر لحرم فركع الامام يجب
احرامه فليس له ان يشتغل بالفاتحة قائما وان علم انه يدركها ويدرك
الامام في الركوع ويجب معه بل يطوع للركوع مكبرا الا ان تابعه
الامام وجبه والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة وانما مستحبة
وكذلك لو احرم والامام في اخر القيام الركوع ومن عادته تطويل
الركوع بحيث يمكنه المأموم قراءة الفاتحة وادراك الطمأنينة
معه في الركوع فانه لا يتخلف لقراءتها بل يحرم
الامام بالجمعة وتأخر تحرم المأمومين عن ركوعه فقال القفال
تصح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد يشترط ان يطول الفصل بين احرامه
واحرامهم وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة
فاذا فعل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح عند القراني
وهذه الاوجه مبنية على القول الاظهر ان صلاة الجمعة تبطل
بانفضاض القوم في الصلاة وجها لبناء اول الامام بتعدد الركعة
في الصورتين وقد يقال البطلان هنا اولى لانه قد وجد الانفراد
في الابتدا وهناك وجد في الدوام والشرط قد يسامح فيه في
الدوام دون الابتدا كالتيمم الزائد في اول الصلاة يؤثر في
عدم صحة المقدوة ولو ارتد في اثنا القدوة لم يضر مسلم
تعدم ان الامام اذا هوى ليسجد الركوع فرجع اليه بعد الاعتدال
فانا جواز العود فاذا ركعا المأموم في هذا الركوع لم يكن مدركا للركعة
هذا هو المنصوص في الام واتفق الاصحاب على تصحيحه كما قال في شرح
المهذب

المهذب وقال ابو علي الطبري يكون مدركا واحتجوا بالقياس على
من ادرك الامام في الخامسة وقام اليها جاهلا واحرم معه مسبوق
فيها فانها تحسب له الركعة اذا كان جاهلا بالزيادة قال النووي
وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل لانه ليس بنظر مسئلتنا
لانه في الخامسة ادركها بكمالها ولم يحمل الامام عنه شيأ وفي
مسئلتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع وحينئذ لا تحسب
له الركعة على المذهب وذكر الامام وجها بعيدا انه اذا ادرك
جميع الخامسة مع الامام وهما جاهلان وقرأ الفاتحة لا يكون
مدركا للركعة ولكن صلاته منعقدة ولو ادرك الامام في هذا
الركوع واحرم بالصلاة قائما وقرأ الفاتحة وركع واطمأن معه قبل
ارتفاعه عن حد اقل الركوع فقد توهم من التعليل السابق ان يكون
مدركا للركعة لكونه ادرك الفاتحة والركوع واتى بالقيام وهذا
بعيد لان الفاتحة بعد الركوع لا تسع سنة فلا واجبة لان المأموم
بعد ركوع الامام انما قرأ هنا اتباعا فاشتغاله بالفاتحة عن شروع
فلا يسقط الواجب لان الفاتحة وقعت في غير محلها لان محلها القيام
والقيام قد انقضى زمنه ومضى ركوع الامام فلم يدرك المأموم
شيأ منه وانما ادرك الركوع فاذا اتى بالفاتحة في قيام غير محسوب
لم تحسب وهذا فرع نفيس فنبه عليه وقس عليه نظائره ويلغز
بهذا الفرع فيقال رجل احرم مع الامام وقرأ الفاتحة قائما وركع واطمأن
مع الامام ولا يكون مدركا للركعة ولو احرم منفردا ثم قرأ دعا
الافتتاح او لم يقرأ ثم اقتدا بامام فهل يركع معه ويسقط عنه الفاتحة
كالمسبوق او يتخلف لقراءة الفاتحة ظاهر عبارة المنهاج انه يركع معه
فانه قال ولو نوى المقدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر يتبعه

الألوكة
www.alukah.net

فايما كان اوراكعا وقد يفرق على هذا بينه وبين المأموم المشتغل
بدعاء الافتتاح لان هذا فعل ما امر به مستدعا الافتتاح والمأموم
مقصر لانه لا يتبع له دعاء الافتتاح اذا علم انه يدرك الفاتحة
فاذا لم يقصر ثم اقتدى سقط عنه القراءة لان هذا من احكام القدوة
فاشبه سقوط السورة وجه المنع القياس على ما لو سهى قبل القدوة
فانه لا يحتمل عنه كذلك لا يحمل الفاتحة وجه ان يقال ان اشتغل
بدعاء الافتتاح ثم عجبا راعما اقتدى به واطمأن في الركوع ادرك
الركعة لعدم تقصيره فان وقف ساكتا لوسوس ثم اقتدى لم
يدرك لتقصيره قبل القدوة مسئلة ادرك مسبوق
الامام في الركوع واقتدى به واطمأن معه ثم احدث الامام في
السجود فان المأموم المسبوق يكون مدركا للركعة بلا خلاف لانه
ادرك ركوعا محسوبا قبل الحدث ولعل المسئلة تصحفت فوقع
التعبير بالسجود موضع التعبير بالركوع والمراد انه احدث في الركوع
بعد ما اطمأنينا عليه ان الظاهر ذلك ولو ادرك الامام
راكعا واطمأن معه فلما رفع الامام راسه نوى مفارقته جاز وحسب
له الركعة وصرح البغوي رحمه الله تعالى بذلك في فتاويه مسئلة
سبق الامام المأموم بقراءة المسبوق في الصلاة السرية او
الجهرية وركع فشرع المأموم في اتمامها قائما وادرك الامام راكعا
قال الشيخ ابو محمد تعذر ان ذلك خطا لان متابعة الامام واجبة
والسورة مستحبة مسئلة قرا المأموم مع الامام الفاتحة
ثم لما ركع شك فقرانها وجب عليه المضي مع الامام على الشك وليس
له ان يعود الى القيام لقرانها لان متابعة الامام واجبة فلو تذكر في
قيام الثانية انه قد قرأها حسبت له الركعة وان كان منفردا

حال الاتيان بها بخلاف ما لو كان منفردا او اماما وشك في
الركوع في قراءة الفاتحة فانه على الشك ثم تذكر في قيام الثانية
انه قد كان قرا الفاتحة في الركعة الاولى فان صلاته تبطل بالمضي
لعله اتمها مع الشك وسائر الاركان كذلك اذا اوقعها مع الشك
فيحصل نظم الصلاة بطلت مسئلة احرم المسبوق خلف الامام
وادركه راكعا ادرك الركعة بالشروط السابقة فلو خرج امامه
من الصلاة عند الرفع من السجود وقام المأموم وادرك اماما
اخر راكعا فنوى القدوة به وركع واطمأن ادرك الركعة ان قلنا
بجواز الاقتداء في خلال الصلاة وهكذا اذا اقتدا بثالث ورابع
ويتصور سقوط قراءة الفاتحة في ركعاته الاربعة وقد سبقت
صورته شبيهة بهذه والحكم فيها مثله ولو احرم مع امام اخر
فلما قام الى الثالثة نوى مفارقته واقتدى بامام اخر فدرك
فيحتمل انه لا ينفع القدوة اذا فعل ذلك لقصد اسقاط قراءة الفاتحة
كما لو قرا انه يسجد لقصد السجود فانه لا يسجد وكما لو دخل
المسجد في وقت الكراهة لقصد صلاة التحية وكذلك اذا اقتدى براكع
معه لقصد اسقاط الفاتحة واذا اقتدى به لغرض اخر صح
وسقطت عنه الفاتحة على مقتضى القواعد في المسئلة والمسئلة
نظير ما لو قصد الطريق الطويل لقصد القصر وليس ممن سافر
لغرض القصر والفطر في رمضان فان هذا قاصد باصل السفر
وذاك قاصد في اثنا السفر وانما نظره ان قصد باصل الاقتداء
سقوط السهو وتحمل الفاتحة فانه يستفيد ذلك بذلك فتامله
مسئلة شك المأموم في ترك الركوع من الركعة الاولى
وهو في السجود مع الامام فقراءة الركعة الاولى محسوبة والركوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه بعد غير محسوب له فاذا اقام الى الثانية وركع تلغت ركعته
من قيام الاولى وركوع الثانية وهل يلزمه ان يقرأ مع الامام الفاتحة
في الركعة الثانية لاحتمال ان يتذكر انه قد كان ركع واطمأن في الاولى
فتنتظم صلاته لا يجب عليه قراءتها كما لو كان منفردا وقام الى الثانية
وشك في الخامسة من ركوع الاولى فانه يجب عليه ان يركع ويمضي
خلف بالقراءة بطلت صلاته والاقرب احتمال الاول وانه قضية
الاحتياط لانه اذا لم يقرأ كانت الزيادة معه متحققة بركوعه مع الامام
من غير قراءة والتدارك واجب فعلا بعد السلام واذا قرأ في الركعة
الثانية كانت الزيادة محتملة والتدارك مظنونا لاحتمال التذكر
وكلما كان اقرب الى تقليل السهو فراعاته واجبة مسألة
قال القاضي لو شك في السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية
في انه هل ركع في تلك الركعة الثالثة فقام ليركع ثم تذكر انه
كان قد ركع وانه يمضي على صلاته ولا يسجد انتهى وقيامه بقصد
الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن الركعة الرابعة لان القيام
الواجب يقوم جلسة مقام بعض كما تقوم جلسة الاستراحة
عن الجلسة الواجبة بين السجدتين وكما تكتفي متابعة الامام
عن الواجب اذا هوى المأموم خلف الامام ظانا انه يسجد
للتلاوة عند قراءته ثم بان له ان الامام انما هوى للركوع
مسألة شك الامام والمنفرد في الاخيرتين في قراءة
الفاتحة فلم يتدارك وهوى للسجود على ما به واجبه التدارك
ثم تذكر قبل ان يصير الى السجود اقرب انه كان قد قرأ الفاتحة
فهل يكتفي هويه مع الشك عن هويه السجود لكونه وقع في
محله في بعض الامر ولم يقصد به غيره ام يجب عليه ان يعتدل

وهوى ساجدا لان هويه وقع في حال شك وهو حرام
عليه وابتدأ حراما بعد اعتداده عن الواجب والمتجه
وجوب العود الى الاعتدال لقصد السجود تلبيسا ولو تذكر
الفاتحة بعد ما صار اقرب الى السجود بطلت صلاته كما لو نهض
عامدا قائما الى القيام اقرب ثم عاد الى التشهد فان صلاته
تبطل مسألة اذا منعته الزحمة في صلاة الجمعة
من السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى وامكنه
ان يسجد على ظهر انسان او رجله او نحو ذلك ان
قدر على رعاية هيئة الساجد بان يكون على نوع
عال بحيث اذا سجد ارتفعت اسافله على اعاليه وان امكن
ولم يسجد فهو متخلف بعذر وان لم يمكن من السجود
على الارض ولا على الظهر فالمتجه انه ينتظر الى ان يزول
الزحام ويأتي بالسجود واذا امكن سجد واذا قرغ من السجود
ولم مع الامام اربعة احوال احدها ان يحرم في قيام الركعة
الثانية فيقوم معه ويركع فاذا ركع الامام قبل ادراكه الفاتحة
فلا حكم المسبوق على الاصح فيقطعها ويركع معه ويسقط
عنه البقية الثاني ان يحرم في ركوع الثانية فالاصح انه
يسقط عنه القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محلها ثم ظاهر
كلامهم انه يدرك الركعة بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام
في الركوع بخلاف المسبوق لانه متابعة في حال القدوة ولا
يضر سبق الامام للمأموم بالطمأنينة الثالث ان يحرم

الألوكة
www.alukah.net

قد فرغ من الركوع فيلزمه متابعة الامام فيما هو فيه ولا يكون
مسبوقا به بل يقوم بعد الامام الى ركعة ثانية ويكون مدركا
بالجمعة بادراك ركعة الاولى الرابع ان يكبر وقد سلم الامام الثانية
فلا يكون مدركا بالجمعة لانه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف
ما لو رفع رأسه من السجود ثم سلم الامام فانه يكون مدركا
للركعة وان لم يقرأ قعدة التشهد ولو رفع رأسه من السجود
قبل سلام الامام قبل ان يسجد وجالسا فيه احتمالان للامام
اظهرهما انه يكون مدركا بالجمعة هذا كله اذا كان من السجود
قبل ركوع الامام في الثانية والامام يمكنه السجود حتى يركع
الامام فعلى الثانية وان اظهرهما انه يتابعه ويركع معه
ولا يسجد ويحسب كوعه الاول في الحاقه وفعل له ركعة ملفقة
اي مركبة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفي ادراك
الجمعة بهذه الملفقة وجهان اصحهما ان مدركا فيتابعه
في الركوع ويصير على ترتيب صلاة نفسه على ما ذكرناه
المتابعة بطلت صلاته وان نسي او جهل لم تجب سجود السهو
ولا يضر فيما اتى به على غير متابعة كما اذا نسي ثم تذكر او جهل
ثم علم فوجد الامام قد رفع لزمه ان يسجد بعده ثانيا ويحسب
له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية. وفي
هذه المسألة يتصور لاتيان باربع سجدات مسئولية
في صلب الصلاة ولا تبطل الصلاة ولا اثم على فاعلها ويتصور
ايضا في من تقدم على الامام بالسجود في كل ترتيب ذكرناه اما وقلنا
انه يعود فانه يعود ويسجد معه ثانيا لانه كرم
فانظر به الصلاة وان وجد الامام رفعه من السجود

وهو

وهو
في التشهد فانه فيه فاذا سلم سجد سجدتين ومن لم يدركه
راكعا جمعة به لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وان
وجد الامام قد رفع من سجوده وهو في آخره وجب عليه ان
يسجد معه السجود الذي ادركه فيه ثم اذا قعد الامام يتشهد
هل يقعد معه ويتشهد فاذا سلم ان يأتي بالسجدة الثانية ثم يسجد
ثانيه ويدركه في التشهد لان هذا قد فاته حكمه
مستوفيا على ترتيب صلاة نفسه وسيأتي خلاف ان شاء
الله تعالى في ان المسبوق اذا ادرك مع الامام سجدة هل
يأتي باخرى لاجل السجدتين بترتيب الركعة فان قلنا يسجد
هناك سجد هنا وان قلنا لا يسجد هناك
احتمل ان يقال يسجد هنا والفرق ان المسبوق اذا سلم
امامه هناك لا يأتي والمسبوق هنا اذا سلم امامه يسجد الثانية
ولو قلنا لا يسجد هناك يسلم الامام وفي اني تعويل اركن
القصر بين السجدتين ويوجد ايضا في وقوع وجه
اخر وهو انه اذا جلس مع الامام للتشهد يقطع جلوسه الوجد
عنه وهذا انقعود بين السجدتين ولم يصرح المسبوق
الرافعي بهذا النفي والذي يجب فيه ما ذكرناه وهو انه اذا
كبر الامام ثم رفع الامام رأسه منها لا يتابعه فيها
ينتظره ساجدا حتى يسلم فاذا سلم رفع رأسه ويتم صلاته
وقد تقدم في امر ومنع الامام نظير ذلك في من انتهى الى
الكسوف وتحقناه انه اذا ادرك معه الركوع الاول لا يحتمل
معه وينتظره في القيام حتى يركع ويعتدل ولا ينتظره في الركوع
وقد انتظره ثم ولا يعتبر من فعل هذا ممن ادرك الامام في
اخر الاخيرة فانه يسجدهما معه ويجلس معه للتشهد
لان التشهد وان كان طويلا وهو غير محسوب للمأموم وانما يأتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو

في التشهد وافقه فيه فاذا سلم سجد سجدتي السهو ومتى لم يدرك
ركعة به لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وان
وجد الامام قد فرغ من سجدة وهو في آخر وجب عليه ان
يسجد معه للسهو الذي تركه هو ثم اذا قعد الامام للتشهد
هل يقعد معه ويتشهد فاذا سلم ان بالسجدة الثانية ام يسجد
ثانية ويدركه في التشهد لان هذه كما بعد في احكامه
مبني فيها على ترتيب صلاة نفسه وسيأتي خلاف ان شاء
الله تعالى في ان مسبوقا اذا ادرك مع الامام سجدة هل
يأتي باخرى لان السجدة تتبع ركعتها فان قلنا يسجد
عندك سجدة وقام مدركا للجمعة وان قلنا لا يسجد هناك
احتمل ان يخالف السهو هنا والفرق ان مسبوقا اذا سلم
امامه هناك قام ومسبوق هنا اذا سلم امامه يسجد الثانية
ولو قلنا لا يسجد هناك حتى يسلم الامام ربما ادى الى تطويل ركن
القصير بين السجدتين ويؤدي ايضا الى وقوع ركعة
اخر وهو انه اذا جلس مع الامام للتشهد يقطع جلوسه الوجد
عنه وعن القعود بعد السجدتين ولم يصرح امتولي
الرافعي بهذا النفي والذي يجيء فيه ما ذكرناه وهو انه اذا
سجد الامام ثم رفع الامام رأسه منها لا يتابعه فيها بل
ينتظره ساجدا حتى يسلم فاذا سلم رفع رأسه وبنى على صلاته
وقد تدل له اثر ومتى رفع الامام نظير ذلك في من ادرك ركعة مع
الكسوف ومعناه انه اذا ادرك معه الركوع الاول لا يجد له
معه ويستطر في القيام حتى يركع ويعتد له بل ينتظر في الركوع
وبعد انتظاره ذلك ولا يعتبر على هذا من ادرك الامام في
السجدة الاخيرة فانه يسجدها معه ويجلس معه للتشهد
لان التشهد ركن طويل وهو غير محسوب للمأموم وانما يأتي

قد فرغ من ركوع فيلزمه متابعة الامام فيما هو فيه ولا يكون
محسوبا له بل يقوم بعد الامام الى ركعة ثانية ويكون مدركا
للجمعة بالركعة الاولى الرابع ان يجده قد سلم من الثانية
ولا يكون مدركا للجمعة لانه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف
ما لو رفع رأسه من السجود ثم سلم الامام فانه يكون مدركا
للركعة وان لم يدرك التشهد ولو رفع رأسه من السجود
فسلم الامام قبل ان يستوي جالسا فيه احتمالان لامام
اظهرهما انه يكون مدركا للجمعة هذا كله اذا كان من السجود
قبل ركوع الامام في الثانية وان لم يمكنه السجود حتى ركع
الامام في الثانية فوجهان اظهرهما انه يتابعه ويركع معه
ويسجد ويحسب كوعه الاول في الثانية ويحصل له ركعة ملفقة
اي مرفوعة من ركوع الاول وسجود الثانية وفي ادراك
الجمعة بهذه الملفقة وجهان اصحهما انه ان لم يتابعه
في الركوع ومضى على ترتيب صلاة نفسه عالما بان واجبه
المتابعة بطلت صلاته وان نسي او جهل لم تبطل سجود الاول
ولا يجزيه فيما اتى به على غير متابعته بما اذا نسي ثم تذكر او جهل
ثم علم فوجد الامام في ركعة لزمه ان يسجد معه ثانيا ويحتسب
له بركعة ملفقة من ركوع الاول وسجود الثانية. وفي
هذه المسألة تصوير لاتباع اربع سجدات متوالية
وقد سلف الصلاة ولا تبطل صلاة ولا اثم على فاعلها ويتصور
ايضا فيما اذا تقدم على الامام بالسجود في كل شرع عالما وقلنا
انه يعود فانه يعود ويسجد معه ثانيا لانه محرم
فانظره والله اعلم وان وجد الامام رفع من السجود

وهو

به على وجه امتابعه وقد ذكر نحوه في ق وبه اي المأموم لو ركع
واعتدل مع الامام فشرع الامام في قراءة الفاتحة ان المأموم لا ينتظره
في الاعتدال حتى يركع ويعتدل بل يسجد وينتظره في السجود لان
الاعتدال ركن قصير والسجود ركن طويل فرع التخلف بالتسبيب
كالتخلف بالزحام على الامام وقيل لا لانه ورد مسلم اذا ادرك
الامام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف لم يحسب له الركعة على
الاظهر واذا طاوع الامام وقرأ الفاتحة وعليه بقال رجل ادركه
مع الامام القيام والقراءة والركوع ولم يحسب له الركعة واذا فاتته
لا يدرك الركعة بفعل تكون قراءته وركوعه كسهو بامام عن القيام بعد
والركوع الاول حتى اذا سلم الامام وكان قد ادركه في ركوع الثانية
قام ويبني عليه وان قد ادركه في الركعة الاولى في القيام الثاني
وقام الامام الى الثانية وركع معه الركوع الاول تمت ركعته ينتظره
راكعا حتى يقوم ويركع ثم يتعدل معه ويكون على هذا ركعته
مشتملة من الركوع الثاني من الاولى والركوع الاول من الثانية
وجد ركعا ما يكون مدركا لشيء من الركعة افعال القيام الحاقة
بها اذا ادرك احد الركعتين مع الامام في صلاة الجمعة في مسألة
الزحام السابعة لانه ههنا ادرك بعض الركوع والركوعان جميعا
كانا كالسجدتين هناك لكن الصحيح في اصل الروضة انه لا يكون
مدركا لشيء من الركعة اصلا وفي قول وقديم انه يدرك الركعة
ويحتاج الى الفرق بينه وادراك احدى السجدتين واداء الكل احدى
الركوعين مسألة احرم مع الامام بعد ما رفع راسه من
السجود الثانية فانه ينتظره دائما الى ان يقوم ويتابعه ان
يعود ليدرك الامام في التشهد لان التشهد ليس بركن ولا

شبيه

شبيه بالركن فلا يجب متابعته فيه لذا انه لو فرغ من السجدة
وجلس للاستراحة لزمه ان يجلس معه لا للاستراحة كما يجب عليه
ان يتابعه في سجود التلاوة مسألة تقدم ان المأموم اذا ادرك
الامام راكعا ادرك الركعة وحكى في الجواهر وجها انه لا يدركها اذا
كان الامام صبيا وان الطمأنينة معه وقياسه انه لو كان الامام
راكعا في صلاة نافلة او صلاة معادة وقلنا الفرض هو الاول ان
لا يكون المأموم مدركا للركعة واذا ادرك المأموم الامام راكعا
وكبر فله الخوالي خمسة لحقها ان ينوي بتكبيرة الاحرام فتصح فريضة
الثاني ان ينوي بها تكبيرة الهوي فلا تنعقد صلاته الثالث ان
ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا ولا نفلا الرابع ان يطلق فلا
ينوي فرضا ولا نفلا فلا تنعقد صلاته على الصحيح الخامس ان
يقصد بالاولى تكبيرة الاحرام ثم يأتي بتكبيرة اخرى كسهو فاصدا
بها تكبيرة الاحرام ثم يأتي بتكبيرة اخرى للهوي قاصدا بها تكبيرة
الاحرام فتبطل صلاته بالثانية مسألة احرم بفريضة وحولها
بالنية الى فريضة اخرى او نافلة بغير عذر او احرم بنافلة ثم حولها
الى فريضة او نافلة اخرى لم تنقلب وبطلت فان احرم بفريضة منفردا
ثم اقيمت الجماعة فنوى فلها نفلا وسلم من ركعتين حاز ان
على الصحيح ان شاء الله تعالى بسط ذلك مسألة ترك الامام
قراءة الفاتحة من الركعة الاولى وركع لم يجب على المأموم قطع
القدوة في الحال بل له الانتظار وحمل فعل امامه على السهو وله
تحمل متابعة امامه في هذه الحالة لانه سهو غير محسوب بل يخير
ان شاء فارقه وركع وسجد وحده وبين ان ينتظره دائما حتى يسجد
ويعود الى الركعة الثانية فاذا قام وقرأ وركع تابعه في الركوع وعن

الألوكة
www.alukah.net

الركعة هي اول صلاة المأموم واول صلاة الامام وفي فعله الامام سهوا لا يعتد به فاذا صلى الامام هذه الركعة وجلس للتشهد بقي
عليه عتاده لم تتابعه المأموم بل يجلس وينتظره قائما فاذا تشهد
وقام وقرأ وركع تابعه المأموم في هذا الركوع فاذا قام الامام الى
الثالثة في ظنه لم يكن للمأموم ان يجلس للتشهد الاول لانه عنده فاذا
جلس للتشهد وتشهد بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركعة
الرابعة في ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته فيه بل
يقوم وينتظره قائما ان شاء وان شاء فارقه واكمل صلاته وان
انتظره قائما حتى يسلم لم ينقض العقود بمجرد سلام الامام بل
بطول الفصل بعد السلام فلو ركع المأموم واعتد له فيها بعد
سلام الامام ساهيا وقبل طول الفصل لاحتمل البطلان اذ لم يبق
المفارقة لان العقود لا تنقضي بسلام الامام ساهيا بطول
الفصل بعد سلام الامام ويحتمل عدم البطلان لان بقاء العقود كابتدائها
ممنوع لانه يجوز ان الامام قد سلم عامدا فتنقضي العقود بصلاته
فلو ركع واعتد له في الركعة بعد سلام الامام وقبل طول الفصل
بطلت صلاته على الاحتمال الاول فلم تبطل على الثاني والارجح
الاحتمال الاول هو الاول وقد ذكر الرافعي في باب سجود السهو
ما يدل عليه فقال لو سلم الامام ناسيا لسجود السهو وسلم
المأموم معه ناسيا ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجد
فانه يلزم المأموم متابعته في السجود بناء على انه يعود الى الصلاة
اذا كانت العقود لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه لخرج
صلاته من ان يكون اولى قال الرافعي وان سلم المأموم ذاكر السجود
ثم عاد الامام لم يتابعه لان سلامه عمدا يقتضي قطع العقود فيخرج

في بقاء العقود بعد سلام الامام ناسيا للسجود او ساهيا بترك بعض
الصلاة وذكر القاضي في صلاته نحو ذلك فقال اذا سلم المأموم عن ركعتين
في الظهر وقام الى ثالثة والمأموم لا يمكنه ان يخرج عن متابعته
فانه شيخنا لو انتظره ساعة لم يضر فلو قام فتمم صلاته فعاد الامام
لا يعود معه المأموم على ظاهر المذهب لانه لما قام معه قطع خمسة عن
متابعته فهذا صريح بانه لا يجوز ان يخرج خمسة من متابعته وذلك
ينبه المفارقة بالوسلم الامام ومشى ثلاث خطوات او تكلم بكلام كثير
او تعمد ما يبطل سهوه الصلاة انقطعت العقود ولم يتصور المأموم
ولا يحتاج الى نية مفارقته مثله اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام
ثم كبر اخرى بنية الاحرام تصلاته باطلة وما جرا متابعته فيها
فان تابعه فيها بطلت صلاتهما جميعا فلو كان المأموم احرم خلف الامام
حين كبر الاول ثم كبر الامام الثانية قصد تكبيرة الاحرام انقطعت
العقود وذلك ان المصلي اذا اتى بتكبيرة الاحرام دخل في الصلاة
واذا كبر اخرى لاحرام اخرج نفسه بها من الصلاة فاذا كبر اخرى
دخل بها في الصلاة واذا كبر اخرى خرج بها من الصلاة وهلم ابوبكر ثم كبر
ثم كبر والضابط انه يدخل فيها بالاوتار ويخرج بها شفاع كذا قاله
الاصحاب وعلله الشيخ ابو حامد بان تكبيرة الاحرام تنقل التحفز من الحالة
التي هو عليها الى حالة اخرى فكما تنقله من التحلل الى التحرم كذلك
تنقله من التحرم الى التحلل فاذا نقلته من التحلل الى التحرم بتكبيرة الثالثة صار
محللا والعقد جميعا كما ان قول البائع في زمن الخيار بعت يكون مفسخا
للفسخ ومحللا للعقد والفرق هو ان الصلاة تحتاج الى النية فلو
كانت التكبيرة الواحدة تفسخ للحرم والعقد لاحتاج الى ان تنعقد الصلاة
بمقتضى الخروج منها وذلك بودي الى المنافاة في النية فان قيل الشيخ

فانه ينعقد مع غير نية وينظر الفرق من وجهين احدهما ان البيع الثاني غير الاول والصلاة التي كبر لها ثانيا هي الاولى فليس هو نظير المسئلة وانما نظيرها ان يحرم بصلاة الظهر ثم ينوي ويكبر للعصر فان التكبيرة تكون صالحة لابطال الظهر والدخول في العصر الثاني ان اعاد تكبيرة الاحرام زيادة ركن في الصلاة ويشترط فيه النية فابطل الصلاة كزيادة ركن فعلي في الصلاة ثم صورة المسئلة ان يكبر الثانية قبل ان يخرج من الصلاة فاذا نوى ثم نقض النية الاولى وقطع الصلاة ثم كبر للاحرام ثانيا انعقدت الثانية ويكون حكمها ان خرج من الصلاة الاولى ولو صلى خلف امام فكبر ثم كبر فهل يجوز متابعته في هذه الصلاة وهل يجوز الاقتداء به صلاة انه قطع النية ونوى الخروج من الصلاة الاولى ونوى وكبر الثانية ام يمنع الاقتداء به لانه الاضر عدم قطع النية الاولى واذا لم يقطع النية لم يجز اهلا للامامة لانه في غير صلاة وايضا فالمأموم شاك في ان هذا الامام في صلاة ام لا ومن شك في اهلية الامام للاقتداء لم يصح الاقتداء به كما لو شك في انه رجل او امرأة واقتدى بخنثى وكما لو شك في ذلك ما لو تنحنح امامه في اثناء الصلاة فانه يحمل فعله على السهو او العذر فلا تنقطع الصلاة لان ذلك يجوز استناده الى العذر وما عذر له هنا فيقطع التكبيرة الاولى والوسوسة ليست بعذر في جواز قطع النية فلا يبنى تكبيرة الثانية عليها فالتنحنح حاصل في دوام الصلاة والتكبيرة في الابتداء وليس الدوام كالابتداء والذي يجمعه انه لا يجوز الاقتداء به في هذه الحالة الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة

نعم يكره الاقتداء به وان كان فقيها لان الاقتداء بالموسوس مكروه ولو احرم بصلاة ثم نوى قلبها الى الخروج من غير تكبير بطلت اولا ولم تنعقد الثانية لان النية الثانية تتضمن رفض الاولى ولو احرم بركعة وكبر لها ثم كبر للاحرام ثانيا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل ابطال الاحرام بنية الاولى بل زاد عليها قطع الاولى وانعقاد الثانية ويحتمل ان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة نواها بعد قطع النية حسبة تكبيرة الاحرام ان يقول الله اكبر والله اكبر والله اجل اكبر يجزم لان القولة صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير فلو ضم الراء من اكبر لم تنعقد صلاته كما قاله ابو يوسف في شرح التلخيص ودليله على انه صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد صلى الله عليه وسلم يعلق بالتكبير الا مجزوما كذا نص عليه في شرح المذهب وجميع كتب الائمة الا موقوفا ولو قطع الصلاة لعذر الله اكبر لم تنعقد صلاته لانه يستقبل من لفظ الخبر الى انشاء الى الاستفهام ولو قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة او تحركت لم تنعقد قاله في الروضة ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد خلافا له في الحاوي ولو زاد الخافض الباء فقال اكبار بكسر الهمزة اسم من اسماء الحيض وكذا لو ضم الهمزة مع كسر الباء وفتح الكاف واسكانها الموجودة اسم للطبل شيء فاذا ذلك تنعقد الكفر ولو شدد الراء من اكبر فالذي رأيته في حاوي ابن رزين انها تنعقد ولو كسر الراء من اكبر فالذي يقتضيه اللغة عدم البطلان لان الزجاج حكى ان من العرب من يكسر كما قاله الزجاج والحرف الاول من المشدد لا يكون ساكنا

وزيادة التكبير لا يغير المعنى ولو اسقط الهمزة من الله فقال
اضل الظهر الله اكبر انعقدت صلاته كما قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في فتاويه وعلله بان همزة الوصل اذا كانت
للتوصل تسقط في الدرج ولو ابدل الهمزة من اكبر واوا فقال
الله وكبر فالذي ذكره ابن المنير المالكي فيما نقل عنه ان الصلاة
تصح لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة في نحو وشاح واشاح
وجاه لغير جيد ولو اتى بالهمزة عوضا عن الكاف فقال الله
اكبر لم تنعقد صلاته بل يجب عليه ان يتعلم مخرج الكاف ولو لكن
لو كان يقرأ الفاتحة اياها يحسنها وايا يستحسن وغالب من يفعل
ذلك ويتكلم به ليس كذلك اذا قال الزوج قلت ناحيها
عوضا عن لكاحها اناحيها فقيل الوجه البطلان ان قلنا ان
النكاح لا ينعقد بالمعنى واذ قلنا بانعقاده بالمعنى مع لانه
يعني انكحتك وزوجتك وقد نظمت ذلك في ابيات منها
قل لغير اقران كافا لا تقع صلاة تكن بهمزة الحسون وهل
يجوز فاحيها بالحاء المفتوح على المعنى بلا خلاف ولو قال
الله كبيرا او اكبر لم تنعقد صلاته وصرح به صاحب العدة
وصاحب الفروع والغزالي وغيرهم وعن الشافعي قول
انها تنعقد لان فعيلا يوتى به لقصد المبالغة فهو كقولك
اكبر ومن قال بهذا يقول ابا حنيفة في قوله كبار وكبار
من باب اولى لان فعيلا ان قصد تخويله لزيادة المبالغة
جول الى نحو قولك بتخفيف العين تقول رجل طويل ورجل طوال
بالتخفيف فان قصد زيادة المبالغة قالوا فعال بتشديد
العين فقالوا كبير وكبار لقصد المبالغة كما قال الله تعالى

ومكر وا مكرا كبارا ومن هذا الباب اذا وقع التعجب من شيء قيل
عجب ثم عجيب ثم عجاب ثم عجيب قال الله تعالى حاكيا عن الكفرة
اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب ولو قال الله اعظم لم
تنعقد صلاته عندنا خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم
عن الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما
قصمته قال الغزالي وقال القرطبي قال اهل البصائر الناقدة من ثم
لا يقوم اعظم مقام الكبر لان الرداء اشرف من الازار لان التجمل
يكون بالرداء وهذا تمثيل كني به عن الصفة والثبوت في اللسان
يكنى به عن الصفة والثبوت قال الله تعالى ولباس التقوى ذلك
خير قيل في قوله تعالى وثيابك فطهر استدل به عباس قول
غيلان الثقفي واني بحمد الله لا ثوب ظالم لست فاغدره ولا
اتقمص مسئلة اذا اتى الامام بما لا تنعقد به الصلاة من
هذه التكبيرات لم يجز له الاقتداء به فلو كبر الامام الذي لا يعرف المأموم
حاله سرا لم يجز له الاقتداء به قال الشافعي رضي الله عنه لو صلى بالقوم
بغير احرام لم تصح صلاتهم عامدا كان او ناسيا قال النووي لعله
اراد تكبيرة الاحرام لا تحتمل غالبا واما الذاكر وتارك النية فينبغي
ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية كالحدث ولو اسر الامام بالقراءة
في الصلاة الجهرية وهو مجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه لان
الظاهر انه لا يسر الا لعذر قال الغزالي انه لو احسنها يجهر نص عليه الشافعي
رضي الله عنه فلو سلم وقال قرأتها سرا فلا اعادة على المأموم نص
عليه في الام ويحمل سكوته على القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز له
بناء بقية التكبيرات في صلاة الجنازة كل واحدة
منها قائمة مقام ركعة فاذا ادرك المسبوق الامام في اثناء صلاة

الألوكة
www.alukah.net

الجنازة كبر ولم يسلم بتكبيرة الاحرام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة ثم يراعي في الاركان ترتيب صلاة نفسه كما يراعي المسبوق فلو كبر المسبوق للتحرم وكبر الامام الثانية عقيب قراءته من الاولى كبر معه الثانية وسقط عنه القراءة كما لو ركع الامام في غيرها من الصلوات عقيب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة فيتم بقطع الفاتحة ويوافقه امام بتمها وجهان اصحهما الاول كالمسبوق الذي لم يدرك الا بعض الفاتحة ثم قيل هنا يتم الفاتحة بعد التكبيرة لان القيام عن القراءة واجب يلزمه اتمامها ومن قاله يعض التكبيرات تواركها بعد سلام الامام باذكارها واد عيتها على الاصح وقيل لا تجب الاذكار بل يأتي بالتكبيرات الباقية تسعا ويستحب ان لا يرفع الجنازة حتى يتم المسبوقون صلاتهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن العملة تخلاف عمد الصلاة ولو كلف المقتدي بغير عذر فلم يكبر حتى كبر امامه التكبيرة المستقبلة بطلت صلاته كتخلفه بركعة فلو احرم المسبوق واشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية او الثالثة فقياس ما ذكروه في صلاة المسبوق انه يلزم المسبوق التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فمتخلف بغير عذر وحكمه انه لم يتم تعين كبر الامام الثانية بطلت صلاته ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يتم الفاتحة حتى كبر الامام الثانية بطلت لان دعاء الافتتاح لا يسن في صلاة الجنازة لان مبناها على التخفيف سلمة فارقبل على الغائب الفاتحة حينئذ استحب له اتيانه بدعاء الافتتاح

لان

لان الافتتاح انما لم يشرع في الجنازة لاجل التعجيل بها فرض الجنازة وذلك مفقود في الصلاة على الغائب وكذلك في الصلاة على من دفن فرع دخل رجل في صلاة الجنازة ثم حضرت جنازة اخرى وصلى عليها امام اخر فاراد ان يخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ويدرك الصلاة على الميت الثاني لم يجز لان الخروج من فرض الكفاية وقطعها حرام ولو احرم بالظهر خلف امام ثم اشتغل بالنية في اثناء الصلاة واقتدى بامام اخر في بقية الصلاة جاز على اظهر ونظير ذلك في الجنازة لا يجوز فلو احرم بالصلاة خلف امام على الميت ثم حضر ميت اخر فنوى الدخول معه في اثناء الصلاة على الميت الثاني وقطع القدوة عن الميت الاول بطلت الصلاة الاولى ولم تنعقد الثانية كما لو نوى عن التكبير لان بعض الصلاة لا يسقط به فرض الجنازة ولانه يشبه ما لو تحول بالنية من فريضة الى اخرى مسلم يشترط في الجنازة ان لا تتقدم على القبر ولا على الميت وعلى امامه كما في سائر الصلوات والميت هنا كالامام لكن لو وضع الميت في بيت مقفل وصلى على خارجه جاز كما تجوز الصلاة عليه بعد الدفن وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم الصحة وكذا لو وضع الميت في تابوت مقفل لكن الفرق انه انما امتنع في باب القدوة لكون المأموم لا يشاهد الامام وتخفى عليه احواله وتعرف احوال الميت غير مفتقر اليها لانه ليس له انتقالات واركان يقتدي به فيها ولو لم يحاذ بي المصلي الميت بحيث لو مر به فان وقف في العلو والميت في السفل او بالعكس او وضع الميت في تابوت

وعليه حشية معترضة فوقف المصلي عليها حيث صار مستقبلا
على الميت فهل يقع الصلاة كما يقع الصلاة عليه في القبر مع اتساع
المحاذاة أم لا يقع لكونه لم يحاذ جزأ من الميت ويخالف القبر لأنه
محل ضرورة ونبش الميت للصلاة عليه حرام المنع المطلق ولو ساوى
الميت في الموقف قياسا على ما قيل في الإمامة كراهة ذلك والسنة
أن يقف عند رأس الرجل ولو كان رأس الميت مقطوعا غسل ووضع
في الكفن في موضعه وحاذاه المصلي ولو كان الميت مقطع الأعضاء
فهل يكتفى في الصلاة عليه بتغسيل معظمه أم لا بد من تغسيل
جميع الأعضاء حتى لو سرق فقطعت يده ثم مات بالسراية أو
قطع لمحقا شخص ثم قتل فإن نقطع أعضاؤه ونغسله وهل يجب
غسل هذه الأعضاء ودفنها معه لم أجد في ذلك كلاما شافيا
والذي يفتح الله به في الجواب أن هذه الأعضاء إن أبينت منه
في حال حياته كما إذا قطعت يده ورجليه وجبت الحياة
المستقرة بعد قطعها ثم مات لم يجب تغسيل هذه الأعضاء
ولا دفنها معه بل يستحب ذلك وقد صرح الرافعي والأصحاب
باستحباب مواراة ما ينفصل من الآدمي في حالة الحياة
كالشعر والظفر وكذلك الدم ونحوه وغير ذلك وقال القاضي
أبو الطيب إن يد السارق إذا قطعت فهي نجسة بلا خلاف
ولا يجب دفنها وبنى بعض شراح التنبيه وجوب دفن يد
السارق على أنها هل تبعث معه في الدار الآخرة أو يبعث بقطوع
اليد فإن قلنا يبعث كامل الأعضاء وجب دفنها معه وإلا فلا
قال وفيه نوع نظر للمتكلمين وروى عبد الله عن أبيه عن الصلاة
واللام قال إن السارق إذا قطعت يده ونفت في النار

فإن تاب استدلالها إذا استرجعها وهذا الحديث يدل على
أنه إذا تاب بعث كامل الأعضاء ويدل على ذلك ما روي في صحيح
مسلم في الرجل الذي هاجر وكانت يده جراحة فالتمنه فقطعها
مشقاص فلم يرق الدم حتى مات فرآه في المنام فسأله ما فعل الله
بك قال غفر لي بهجرتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فما لي أراك متلطخا
فإنه قيل لي إنا لن نصلح منك ما أفسدت فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم ولديه فاغفر وإذا كان السارق قد أفسد يده بالسرقة لم
تصلح منه إلا بالتوبة فصار يعرف ما بعد التوبة وصلها
وإنما قال صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر لأنه عفى الله تعالى
كفر القاطعة والمقطوعة فالقاطعة والمقطوعة في النار
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار والحاصل أنه إذا جني على إنسان
فقطع يديه ورجليه ثم مات بالسراية أو قتل بالحال
كذلك فمات بالسراية لم يجب تغسيل هذه الأعضاء وإن
حز رقبة إنسان أو قده نصفين أو قطع منه عضوا
لا يعيش بدونه بأن أخرج حشوته وجب غسل
أيضا منه كلها ودفنها ويوقف صحة الصلاة على
تغسيل الجملة وكلامهم في قطع الطريق يدل على
ذلك هذا إذا وجدت الأبعاض كلها فلو لم يوجد من
الميت إلا بعضه غسل ذلك البعض فقط كذا قالوه
وفيه نظر لأن الكل لم يغسل وإنما غسل البعض فقط
وصلي عليه ثم وجد البعض الآخر وجب غسله وتكفينه
وهل يجب الصلاة عليه محل أن يقال لا يجب لأنه قبل

الألوكة
www.alukah.net

على البعض بعضه لكله وهذا المعنى تبع في الصلاة
لما غسل ولو وجد بعض أدمي انفصل عنه في حال
الحياة او شككنا فيه هل انفصل في حال الحياة أو بعد
الموت لم يصل عليه عند الجمهور خلافا لما ورد به قال
القاضي ابو الطيب فلو وقف اذنه فالصحيح كراهة الدفن
فالصحيح ثم ان انفصلت منه بعد موته لم يصل عليها
وقول المنهاج ولو وجد بعض مسلم علم موته صلي عليه
ليست عبارة حسنة لانه يدخل فيها البعض المنفصل
بعد موته مع انه لا يصلى عليه على الصحيح ويحمل
عليه انه بعض ادمي علم موته والصواب المعتبر
لقوله ولو وجد بعض ميت صلي عليه كما قاله في شرح
المهذب مسئلة احرم بصلاة الظهر ثم سلم منها ناسيا
واحرم بصلاة العصر قبل طول الفصل ثم تذكر بعد
سلامه من العصر انه قد ترك ركعة من صلاة الظهر لم
تنعقد صلاة العصر لكون الاحرام بها وقع في اثنا صلاة
الظهر واما الظهر فقال في الروضة ان طال الفصل ثم
تذكر بطلت ايضا وان لم يطل الفصل لم تبطل وتدارك المتروك
وصحت الاولى وقال ابو الحسن القطان في مطارحاته
اذا نوى قطع الاولى ووصل الثانية بطلت وصحت الثانية
وان لم ينوه بل ظن انه سلم من الاولى فاحرم بالثانية
ناسيا وفرغ منها ثم تذكر انه لم يخرج من الاولى
بطلت الاولى ولم تنعقد الثانية انتهى وتوجيه ما ذكره
اما بطلان الاولى فلوجود الصارف في اثنائها وهو قطعها

بتكبيرة

بتكبيرة الاحرام للصلاة الثانية وايضا فلطول الفصل
واما بطلان الثانية فلانه احرم بها في اثنا صلاة الاولى
لانه لم يخرج منها بالسلام ساهيا وانما خرج منها بالتكبير
والتكبير اذا وقع في اثنا الصلاة الاولى لم يعتد به عن الواجب
ولا يكون مفارقا عن الاولى وما ذكره في الروضة من بطلان
الاولى اذا طال الفصل ثم تذكر ان كان المراد اذا قال
الفصل بعد السلام من الثانية فصحيح وان كان
المراد طول الفصل مطلقا وان لم يخرج بسلامه من الثانية
فممنوع مخالف للقواعد والمنقول اما مخالفته
للقواعد فلان الثابت ان الصلاة الثانية لا اثر لوجوده
ولا اثر للمفارق لانه قد وجد على وجه السهو و
فعله في الصلاة الثانية هو من جنس الاولى
والفعل السهوان كان من جنس الصلاة الاولى
لا يبطلها وان كثر وقال وقد ذكر في المثال لو
احرم بصلاة الظهر ثم سهى فصلى اربعا سهوا ان
الصلاة لا تبطل ويسجد للسهو قال وهذا فرع
غريب لان الزيادة هنا توجب السهو وعدمها
لا يبطل لانه لو قام عامدا لاتمام الصلاة لم تبطل
قال وقال اصحاب مالك رحمهم الله لا يجزيه لان
هذا السهو عمل كثير وهذا ليس بصحيح لان هذا
سهو من جنس الصلاة فلم يبطل به هذا كلامه والزيادة
متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها وان كثرت
وقول الروضة ان طال الفصل بطلت يعني

على ما اذا سهى بعد السلام والا فلا يستقيم واما المنقول
بقول العمراني انه لو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في العصر
ثم ذكر في الثالثة انه في الظهر لم يجزه ذلك وفي تهذيب البغوي
كذه وعلى قياسه لو احرم بالعشا قضاء ظن في الركعة الاولى انه
في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة انه في العصر وفي
الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشا لم يجزه ذلك
ويحسب ذلك عن صلاته وهذا نظير ما لو نوى انه يصوم غدا
لظن يوم الاثنين فكان الثلاثاء صحت نيته وصومه
قال القاضي في المجرد ولو نوى ان يصوم غدا في الظهر السنة
يظنها سنة تسعين فكانت سنة احدى وتسعين صحت نيته
بخلاف ما لو نوى ان يصوم غدا عن رمضان سنة تسعين او
اثنين وتسعين فكانت احدى وتسعين وكلام القاضي هذا
يؤخذ منه الفرق بين ان ينظر الى الظهر لفظا كما لو احرم بالظهر
في اثنا صلاة فيرفضها لم يحسب عن الاولى وما عن الثانية كما سبق
اطلاقه عن الروضة وان لم يوجد الا ظن مجرد وحسب
عن الاولى كما سبق عن العمراني لكن هذه الترجمة ضعيفة
وكلام القاضي في المجرد انما يستقيم تفريعه على انه
يشترط في نيته رمضان تعيين السنة والصحيح انه لا يشترط
فعلى هذا تصح نيته اذا نوى صوم الغد ولم يذكر اللفظ في الاسم
كما لو نوى بقلبه صلاة الظهر ولفظ بصلاة العصر او بالعكس صح
ذلك وقال القاضي لو شك في السجدة المجبرة من الركعة الثالثة
في انه هل تبع تلك الركعة قام فركع ثم تذكر انه كان قد ركع
فانه يمضي على صلاته اتيانه وقيامه لقصد الركعة

الثالثة

الثالثة لا يمنع احتسابه وقوعه عن الركعة الرابعة لان القيام
الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقع الجلسة بين السجدتين
عن الواجب وان قصد بها الاستراحة وتقع الغسلة من الوجه
كافية لغسل اللحية من الوجه من المرة الاولى وان اتى بها على
وجه النفل وكما يحسن متابعة الامام من الواجب وان اتى به
المأموم على قصد اخر كما اذا قام الامام السجدة في الصلاة والمأموم
تهوى المأموم معه ظانا انه سجد للتلاوة ثم لم يسجد الامام بل
ركع فان المأموم يركع معه ويحسب ركوعه وان اتى به على قصد
سجود التلاوة لانه لا اخر به بقصد المأموم خلف الامام والما
وقعت واجبة في محلها فكفت وذكر في الروضة في باب سجود
السهو انه لو اتى بالتشهد الثاني على قصد الاول لم يظهر له انه الثاني
لم تحسب اما دائما على الاصح او الاصح وقال في اخر باب سجود
السهو انه لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر فكبر احرم فاستأنف
التكبير والصلاة ثم ان كان قد كبر اولا فان علم بعد فراغه من
الصلاة الثانية لم تنعقد الاولى ووقعت بالثانية وان علم بعد فراغ
الثانية عاد الى الاولى فاكمل وسجد للسهو على الحالين نقوله ان
الاولى تقع بالثانية فيه دليل على ان الاحرام بصلاة اخرى لا يوقع
واثر للصارف على وجه السهو عن احتساب ما اتى به عن الصلاة
الاولى وهذه النقول السابقة متظاهرة على ذلك وقد ذكر
الغزالي المسألة وفاوضه ولم ينفصل بزيادة اللفظ وقصره وعبارته
في ذلك اذ اراد ان يصلي الظهر فاتيانه او العصر فنزل السلام
بينها ساهيا يصح لما نواه ـــــ يصح للظهر دون العصر
فان العصر لا تصح ما دامت حرمة الظهر باقية ولا يقع الا بالسلام
او بقصد الابطال مع العلم ولم يحوج شيء من ذلك ولا يستقطع الظهر

الألوكة
www.alukah.net

سنة العصر ولا يبطل كونه قاطعا لقوله ولا ينقطع الظهر بسنة العصر
فيه تصريح بأن ما أتى به بعد نية العصر نفل عن الظهر لأنه
حقيقة عدم الانقطاع لأن القصد فيما غير حقيقي والفعل
انما يؤثر اذا كان حقيقيا وهذا وجه قضا يوم الشك على الفور
اذا ثبت كونه من رمضان وان لم يتبعه بفطر لان الفطر لا يباح
فيه في الحقيقة والفطر على وجه الخطأ لا يتحقق فيه العبدية وكذلك
لو أتى بلفظ محتمل للطلاق فأفتاه جاهل بوقوع الطلاق وانشأ طلاقا
آخر بناء على انها بانت بالطلاق الاول لم يقع الثاني لانه مبني على ظن
فاسد وكذلك لو أتى المكاتب سيده بالنجوم فقبضها منه بناء على ظن
الجودة ثم قال له اذهب فانت حر وفقد اعتقك ثم ظهر ان الدراهم
مغشوشة فانه يتبين عدم صحة العتق فهذه كلها شواهد على ان ما
أتى به المكلف في الصلاة على ظن السهو كالعدم واذا كان كالعدم
وجب الاعتداد به عن الصلاة الاولى ولا أثر لطول الفصل قبل
السلام وقصره ولو جمع المسافر جمع تقديم ثم بان فساد الصلاة الاولى
فسدت الثانية قال بعض الناس ونفع نافلة كما لو احرم بالصلاة
قبل وقتها غالطا في دخول الوقت وهذا خطأ بل ينبغي ان
فيقال ان كان فساد الاولى بترك ركن منها لم تنعقد الثانية لوقوعها
في حرم الاولى وان كان فساد الاولى بوقوع نجاسة على المصلي
ونحوها عند احرامه بالثانية انعقدت الثانية نفلا لوقوعها قبل
وقتها وقد اختار في المنهاج بقوله وان جمعها ثم علم بترك ركن من الاولى
بطلتا فاختار بالركن من مسكه بالنجاسة ونحوها كالكلام الكثير
والاكل ساهيا ونحو الا ان قوله بطلتا مشروط بما اذا طال الفصل
بعد سلام الثانية وهذا عبرة وهو من محاسن المنهاج اما اذا
لم يترك الذكر بعقب السلام من الثانية فانه يأتي فيه ما سبق
ويتحرر بثلاثة اوجه اصحها بطلان الصلاتين وهو فيما اذا ذكر ان
الظهر الماضية بطلان الاولى اذا طال الفصل قبل السلام

وهو ما يقتضيه عبارة الروضة المالكية لا تبطل وان طال
الفصل وهو ظاهر عبارة الغزالي في الفتاوى الا ان سلم وطول
الفصل **مسئلة** صلى المأموم ثم شك في انه تقدم على الامام في
تكبيرة الاحرام لم تصح صلاته ذكر البغوي عن البناخر وهذا بخلاف
ما لو شك في انه متقدم على الامام او متاخر فانه لا يضر والفرق
مشكل فان الشك في الموضعين جعل سببا لابطال الصلاة لانه في حال التحرم
بما يشك في انه متقدم او متاخر واذا تعارض المفسد والمصحح تغلب
تقدم المفسد بها او المصحح وينبغي حمل كلام الاصحاب فيما اذا ظن
الشك في التقدم والتاخر في الموقف في اثنا الصلاة اما اذا كان
الشك مقارنا للتكبير فلا فرق بينه وبين مسئلة المقارنة في تكبيرة الاحرام

تكبيرة

مسئلة يسن في الصلاة خمس سكتات الاولى عقب تكبيرة
الاحرام حتى لا يصلها بالدعاء الثانية يسكت بعد الفراغ من
دعاء الاستفتاح سكتة يسيرة ولا يصل القراءة بها الثالثة
اذا قال ولا الضالين يستحب ان يسكت سكتة لطيفة ثم يقول امين
ليلا يتوهم ان امين من السورة الرابعة يسكت بين امين وبين
قراءة السورة ولا يصلها بها ويسكت الامام بعد ما يقرأ المأموم
الفاتحة الا ان يكون المأموم اصم لا يسمع القراءة فلا يسكت له
الخامسة اذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة ولا يصلها
بتكبيرة الهوي الى الركوع واذا قال المأموم امين قالت الملائكة امين
كما ورد في الخبر فيستحب للمأموم ان يقول مع الامام امين ليقول
صلى الله عليه وسلم من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
والمراد الموافقة في القول على الصحيح وقيل في الاخلاص من الحاكاة الخيالي
والنووي في شرح مسلم ومعنى امين استجب وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل
لا تقدر على هذا احد سوانا وقيل معنى امين جبانا قاصدين ودعوتك
راغبين فلا تردنا وقيل امين اسم من اسماء الله تعالى كان العلي قال اهدنا

الألوكة
www.alukah.net

بالله وقيل امين طابع الدعا وختام عليه لا يجترئ على الشي بعده
كان الداعي يختم على دعائه بهذا حتى يحفظ عمله من الشيطان
وقيل امين كنز يعطاه قائلها وقيل امين اسم يستنزل الرحمة ويجب
اذا فرغ من قراءة سورة البقرة ان يقول ايضا امين كما قاله
البغوي في تفسيره قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو قال
المصلي امين رب العالمين لحسن قال في الام ولو ترك الامام
التامين اتى به المأموم جهرا ليسمع الامام وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال رب
اغفر لي امين وفي امين اربع لغات المد وتخفيف الميم والقصر
وتخفيف الميم وكسرها وتشديد الميم والمد والامالة وتخفيف الميم
والمد وتشديد الميم قالوا وهي اضعف اللغات ويجب للمأموم
ان لا يسبق الامام بقراءة الفاتحة فان قرأها قبله فقيل لا تجزيه
والصحيح انها تجزيه ويستحب اعادتها وكذا الموصلي قاعدا للعذر
وقرأ الفاتحة في حال القعود ثم قدر على القيام بعد قراءتها فانه يجب
عليه ان يقوم ليركع من قيام ويستحب في هذه الحالة اعادتها
لتقع قراءته في حال الكمال قال البغوي ولو قرأ المأموم الفاتحة
وفرغ منها قبل الامام فالاولى ان لا يؤمن حتى يؤمن الامام قال
النووي وفيه نظر والمختار انه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن ايضا
بتامين الامام ويستحب ان يجهر بالتامين مع الامام ولا يؤمن قبله
ولا بعده بل معه وينبغي للمراة ان تسر بالتامين لانها صوتها عورة
اومكروه ويكره ويستحب الاسرار بالقراءة في الصلاة الجهرية
لخنثى الرجال ويخالف استحباب صوتها بالتلبية فانها حالة لكل
احد يستعمل فيها بخصوصه بخلاف الصلاة فان الانصات فيها
والاستماع مطلوب في الجملة وكثير من جهلة العوام اذا فرغ
الامام من قراءة ولا الضالين بادروا بالتامين قبل شروع الامام

فيه وهم مخطئون في اضاعة السنة ويحرمون من مغفرة ما تعدم
من ذنوبهم بالموافقة في التامين **مسئلة** يستحب للمأموم من الامام
والمأموم والمنفرد اذا سمع قراءة الامام وتراييه رحمة ان يتبع
القراءة ويسأل الله من رحمته وان قرأ اية فيها ذكر العذاب
استحب ان يتعوذ بالله منه واذا قرأ وهو الذي مرج البحرين
هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج او قرأ قوله تعالى لو نشاء جعلناه
اجاجا استحب ان يقول الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا ولم يجعله
ملحا اجاجا واذا قرأ قل يا ايها الكافرون فليقل الله رب العالمين
واذا قرأ اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
واذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل سبحانك الله
وبلى واذا قرأ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم
قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فليقل وانا اشهد بما شهد
الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة
في الخبر من قال ذلك نادى منادٍ يوم القيمة ان لفلان عند الله
عهدا فليقم فليدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم قال لقمان ان
الله اذا استودع شيئا حفظه واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى
فليقل سبحان الله وبحمده او سبحان ربي العلي الاعلى واذا قال فسبح باسم ربك
العظيم استحب ان يقول سبحان ربي العظيم وكذلك يدعو ويسأل
عند كل اية بما يليها ولا يصل ذلك بالقراءة ليلا يتوهم انه منها
ولا يتعوذ المأموم بقول الامام واذا فرغ من سورة الضحى وما
بعدها استحب ان يفصل بين كل سورتين بالتكبير فيقول الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وروي بعضهم شرائع الشاطبية عن
الشافعي رحمه الله انه سمع رجلا يقرأ ويفصل بالتكبير فقال اصبت السنة
وذكر البغوي في تفسيره حديثا مرفوعا وكذلك غير البغوي **مسئلة**

الألوكة
www.alukah.net

قال الشافعي يستحب للامام ان يخفف الاذكار والقراءة بحيث لا يخرج من الابعاض شيا ولا من الهيات ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل والمستحب للمنفرد مرتلوا المفصل واوساطه واقصر الركوع والسجود قال صاحب التتمة واخر ون التطويل مكروه فان اسرو التطويل لم يكره وقد نص الشافعي عليه فالام قال واحب الامام ان يخفف الصلاة ويكملها فان عجل عما احببت من الكمال اوزاد على ما احببت من الاكمال كرهت له ذلك واذا صلى بقوم يحضرون يعلم من حالهم التطويل استحب التطويل فان كانوا يريدون التطويل لكن السجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الامام فيها وفي فتاوى الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح ان الجماعة لو كانوا يريدون التطويل الا واحدا او اثنين ونحوهما فانهما لا يوثراه لمرض ونحوه فان كان ذلك عذرا ونحوها خفف وان كثر حضور طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم بهذا الفرد الملازم قال النووي وبهذا التفصيل الذي ذكرته حسن متعين **مسئلة** اذا احس الامام قرب الركوع او التشهد الاخير بداخل استحب انتظاره على الصحيح بشروط الاول ان لا يسالغ في تطويل الانتظار الثاني ان لا يميز بين الداخلين بل يسوي بين الشريف وغيره الثالث ان يقصد به التقرب الى الله تعالى دون التودد الى المخلوقين السراج ان لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها فان خشي ذلك نظر ان كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك لان اخراج الجمعة عن الوقت مفوت لها ولهذا ذكر الاصحاب انه اذا لم يبق من وقت الجمعة الا مقدار ما يوقع فيه الواجب من الخطبة وغيرها وجب الاقتصار عليه اكتفاء من ان لا يكون الداخل ممن

يعتاد البطوء وتاخير الاحرام الى الركوع فان اعتاد رجل ذلك اما لوسوسة او كاسل لم ينتظره وقد تقدم انه لو كان بعض القوم لا يوثر التطويل واكثرهم يوثر انه يراعي مرة او مرتين ولا يزاد فينبغي ان يأتي هنا مثله وان كان في غير صلاة الجمعة وقلنا ان اخراج الصلاة عن الوقت بالمكروه لم ينتظر ههنا لان فعل المستحب اذا كان يوقع في فعل المكروه ترك السادس ان يكون الداخل ممن يعتقد ادراك الركعة بادراك الركوع فان كان لا يعتقده لم ينتظر قطعا لانه لا فائدة له ولا يقال ههنا ان العبرة باعتقاد الامام لانه انما يفعل ذلك لمصلحة المأموم والمأموم يراه مصلحة السابع ان يكون صلاة الامام مغنية عن القضا فان كانت مما يجب قضاؤه فيحتمل الاستحباب وعدمه **مسئلة** اذا دخل في الصلاة وطول ليلحقه قوم اخرون تكثر بهم الجماعة او ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور فهو مكروه باتفاق الاصحاب قاله في شرح المهذب قال قالوا وسواء كان المسجد في سوق او محلة وعادة الناس باتيانه بعد الاقامة فوجا فوجا او لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه او علمه او دنياه فعله مكروه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال النووي اما اذا لم يدخل في الصلاة فقد جا وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين وير جوا زيادة فيستحب ان يعجل ولا ينتظرهم لانه اذا عجل حثهم ذلك على الحضور والمسارعة اول الوقت ولو كانت الجماعة لاتمام اول الوقت فالافضل تاخير الصلاة ليصليها معهم وقيل الصلاة اول الوقت منفردا افضل فان صلى اول الوقت وحده ثم جا جماعة فهو النهاية في اجزا الفضل **مسئلة** يستحب للمأموم اذا غلط الامام في القراة او توقف

الألوكة
www.alukah.net

ان يرد عليه كما صححه ذلك لمن هو خارج الصلاة قال المتولي ولا يرد
عليه ما دام في رؤوس الاية حتى يسكت واذا رد عليه بقصد القراءة
لم تبطل صلاته وكذا لو قصد الرد والقراءة او الطلق وان قصد
بمحض الرد عليه لتبطل صلاته وكذلك لو قعد في الركعة الاولى
فسبح بقصد اعلامه كما صرح بذلك الشيخ ابو اسحق في التذكرة
في الخلاف وعلله بانه من مصلحة الصلاة وهذا بخلاف ما اذا
استاذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام
فان قصد القراءة او الرد مع القراءة او الطلق لم تبطل فان قصد
الاذن بطلت لان الاذن ليس من مصلحة الصلاة وكذلك
لو بلغ خلف الامام اذا قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات
الصلاة مع الامام لان مأمور بذلك وهو من مصالح الصلاة
فلم تبطل به كصلاة التعليم ووضوء التعليم وقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه صلاة التعليم وقال انما فعلت هذا لتأتموا
بي ولتعلموا صلاتي ولو قرأ امامه الفاتحة فسبح له فلم ينتبه
فقال له تركت الفاتحة او قال له اقرأ الفاتحة بطلت صلاته
قطعا لانه نبهه بغير الذكر ولو حبس الامام في الركعة الاولى
للتشهد فقال له المأموم وقوموا الله قائمين فقصد التفهيم
قال المتولي في الجواهر بطلت صلاته وعلى ما تقدم عن تعليل
الشيخ ابي اسحق لا تبطل لانه من مصلحة الصلاة والذي في
الرافعي والروضة ظاهر موافقتهما في الجواهر والفتوى على
ما قاله الشيخ ابو اسحق والذي في الروضة مؤول قال الروياني
ولو كلم احد ابويه في الصلاة فاوجه احدهما يجب الاجابة
ولا تبطل والثاني عكسه واقامت وهو الاصح يجب الاجابة

فان اجاب بطلت ولو تلفظ بالنذر فوجهان اصحهما لا تبطل
لانه ليس خطاب الادمي بل هو مناجاة للرب عز وجل كذا
صححه في شرح المهذب ومحله ما اذا لم يشتمل على خطاب ادمي
فان اشتمل كقوله لعبده ان شفى الله مريضي فعبدي حر على ان اعتقك
فالمتجه البطلان كما لو قال ان شفا الله مريضي فانت حر ولو احس
في الصلاة بشيطان فاحمر فقال اعوذ بالله منك العنك بلعنة
الله لم تبطل لانه خطاب لمصلحة الصلاة فقد ثبت في صحيح
مسلم ان صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ولو اتى بدعائه
خطاب لغير ادمي كقوله في الدعاء المأثور بالارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ومن شر ما دب عليك او رأى
الهلال فقال اللهم اجعله هلال خير وبركة وهو امنت بالذي
خلقك ربي وربك الله لم تبطل لانه ليس بخطاب ادمي ولو مر بين
يديه انسان فقال اعوذ بالله منك بطلت لانه يمكنه دفعه
بغير كلام والشيطان لا يمكنه دفعه الا بالكلام ولو حلف في
الصلاة على فعل شيء لم تبطل صلاته بذكر اسم الله تعالى بطلت
بذكر المحلوف عليه لانه كلام اجنبي عن الصلاة وليس فيه مباحاة
بخلاف النذر ولو اتى بكلمات الدعاء فكذلك ولو صلى على ميت
وقال في الدعاء اللهم عافاك الله رحمك الله ادخلك الجنة لم تبطل
لانه دعاء للميت ليس ممن يخاطب وكذلك لو قال لزوجته
ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق ولو قال الامام
اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم شكله فيوبدعه قال
القاضي ابو الفتوح وتبطل صلاته اذا لم يرد التلاوة ولذلك

الألوكة
www.alukah.net

لو قال استغفر الله قال النووي وفيه نظر قال وكذا الحكم
لو اتى بتسبيح او ذكر في الصلاة وقصد مع الذكر شيا اخر بان
يحمد الله على عطاس او بشارة بشرته او يكبر لمصيبة فيقول انا
لله وانا اليه راجعون ولو دعا لا يجوز كقوله اللهم اغفر لفلان
او دعا على غير من خلفه بدعا يزيد على قدر الظلامة فيحتمل بطلان
صلاته لانه دعا لم يؤذن فيه فيزجر عنه بابطال الصلاة
ويحتمل ان لا تبطل لانه ليس فيه كلام ادمي ويحتمل تخريجه على
الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة والاصح فيه ثلاثة
اوجه اصحها يصح ولا ثوابه والثاني الصحة ويثاب والثالث لا يصح

مسئلة صلى خلف امام الظهر ثم شك في التشهد الاخير
فرآه هل صلى ثلاثا ام اربعا هل يصح للامام حكى الروياني عن ابيه
انه يحتمل ان لا يصح لان الظاهر ان الامام يعتقد انه صلى اربعا
والمأموم لا يشعر خطاه ولا شكه وشوش عليه الامر ويحتمل
ان يصح لان الشك في الصلاة كاليقين بعد استوائها في حق نفسه
ولو اخبر المأموم نفسه في الحال فعليه ان يتمها اربعا ويسجد
للسهو وان شك خلف الامام لا يسجد فيما للزيادة المتوهمة
الواحدة في الانفراد او لا يجب للشك وهذا انما يبنى على قول
الغزالي واما على قول القاضي فلا يسجد لان سبب السهو كان في
حال القدوة **مسئلة** صلى مع امام العصر او المغرب فسلم
امامه من ركعتين فبنى فلم ينبه فلم يرجع فقام المأموم
وكمل صلاته قال القاضي يسجد للسهو ولو شك في انه سلم عامدا
او ناسيا حمله على النسيان ويسجد للسهو واعلم ان المأموم متى علم
ان الامام سلم ناسيا وقام عقب سلامه في هذه الصور او غيرها
بطلت صلاته الا ان يقوم بنية المفارقة او قعد طول الفصل بعد

سلام الامام لان القدوة انما تنقضي بسلام الامام اذا وقع في
محله اما اذا وقع في غير محله فانه لا يخرج من الصلاة لكونه
سهوا وانما يخرج من الصلاة بطول الفصل فعلى هذا لا يقوم المأموم
حتى ينوي المفارقة او يطول الفصل بعد سلام الامام ولو شك
المأموم في ان امامه سلم عامدا على نية قطع القدوة او ساهيا
فان الاولى له ان يتربص قليلا او يسبح له فان قام لما في ظنه لم
تبطل صلاته لعدم تحقق المخالفة وقد ذكر الرافعي ما يدل على ذلك
في باب سجود السهو فيما اذا سلم الامام تاركا لسجود السهو فقال
فلو ترك الامام السجود لسهو سجد المأموم على الصحيح ولو سلم
الامام ثم عاد الى السجود نظر فان سلم المأموم معه ناسيا وافقه
في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين
في من سلم ناسيا للسجود فعاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة وان
سلم المأموم عمدا مع علمه بالسهو لزمه متابعته لان السلام
عمدا يتضمن قطع القدوة ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد
فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته
بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فالاصح انه لا يجوز متابعته
بل يسجد منفردا والثاني يلزمه متابعته فان لم يعد بطلت صلاته
ويحكى ما ذكر من تصحيح عدم الجواز فيما اذا لم يسلم فيه نظر لانه قد
ذكر والا انه اذا سلم معه ناسيا السجود انه يلزمه ان يعود ويحد
معه بناء على انه يصير عائدا الى الصلاة مع ان السلام قد وقع في
محله فان اوجب عليه السجود معه بعد ما سلم فالان يجب عليه
اذا لم يسلم ولم ينو المفارقة من باب اولى لا سيما القدوة لا تنقطع
بسلام الامام **مسئلة** وجزم القاضي حسين انه يلزمه متابعته
بناء على انه يعود الى الصلاة وعياب التهذيب وان عاد يعني الامام

الألوكة
www.alukah.net

قبل ان يسجد المأموم ان قلنا عاد الى حكم صلاته لزمه متابعته
فان لم يفعل بطلت الصلاة ووجه بعضهم كلام الرافعي بان المأموم
لما ترك السلام نام يحطه بالتشهد او بالدعاء او بانتظار الامام
لعله يعود لم يحكم الا القول بلزوم الثانية بناء على ان الامام
يعود الحكم الصلاة **مسئلة** ادرك الامام وقد سبقه
ببعض الصلاة فاحرم وحده واسرع واتى بما سبقه به الامام
وقد سمعه سعض الصلاة حتى لحقه فنوى الدخول معه واكمل
صلاته معه جاز على الاظهر والافضل ان يحرم معه ويقضي
ويقضي ما فاته بعد السلام لان الصحابة كانوا اذا سبقهم الامام
ببعض الصلاة احرموا منفردين وصلوا ما فاتهم فاذا ادركوا
الامام نووا الدخول معه حتى جا معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد
سبقه الامام ببعض الصلاة فاحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما سلم صلى الله عليه وسلم قام معاذ فقضى ما فاته فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا سن لكم سنة فافعلوها
مسئلة قال الرويانى ان لحق الامام وقد فاته بعض
الصلاة ورجى حضور جماعة اخرى باذلك المسجد او غيره
فالاولى ان لا يحرم مع الاولين بل يصبر حتى يؤدي صلاته كاملة
في الجماعة وهذا الذي ذكره الرويانى محله اذا اقتصر على صلاة
واحدة فان صلى مع الطائفتين فقد جمع بين الفضيلتين ان قلنا ان
المصلي في الجماعة يستحب له الاعادة فان قلنا لا يستحب له الاعادة
اقتصر على الجماعة الثانية **مسئلة** اذا حضر المسجد وعليه
صلاة فائتة وقد اقيمت الصلاة المؤداة قال في الروضة يستحب
له ان يبدا فيصلي وحده الفائتة فاذا فرغ منها وادرك الجماعة
صلى معهم والا صلى وحده ولا يصلي الفائتة خلف المكتوبة

لان

لان صلاة الفائتة خلف المؤداة كمن عليه فائتة مختلف في صحتها
والخروج من الخلاف مستحب وقال الغزالي وجماعة
يستحب ان يبدا بالمكتوبة ان خاف فوت الجماعة لو اشتغل بصلاة
الفائتة ومحل هذا كله في غير الجمعة وكذلك في غيرها ان خاف فوت
الحاضرة نعم قال القفال لو ضاق وقت الحاضرة وعليه فائتة
تركها عمدا وقلنا يجب عليه قضاؤها على الفور فهو مخير ان شاء
بدا بالفائتة وان شاء بالحاضرة ايضا قضاء واحد الواجبين اذا
صار اداء في سنة وجب البداءة به **مسئلة** لو صلى الامام
الامامة في اثنا الصلاة كتب له ثواب الجماعة من حين نوى والا
يتعطف بنية على الركعات السابقة فلذلك ايوا الفتوح العجلي
نكته على الوسيط عن البغوي **مسئلة** ترك الامام قراءة
من الركعة الاولى وركع لم يجز للمأموم متابعته ولا يجب عليه
مفارقته بل يجعل فعله على السهو ولا يتبعه في هذا الركوع لانه
محسوب له بل يخير بين ان يفارقه ويركع ويسجد على حدته وبين ان
ينتظره قائما حتى يسجد ويقوم الى الركعة الثانية فاذا قام وقرأ
ورفع تابعه في الركوع وهذه الركعة هي اول صلاة الامام
والمأموم وما فعله الامام سهوا غير معتد به فاذا صلى الامام
هذه الركعة وجلس للتشهد بنى على اعتقاده لم يتابعه المأموم
بل يقوم وينتظره قائما ولا يقرأ فلو قرأ لم يعد معه فاذا قام الامام
الى الركعة الثالثة فان لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الاول
عنده فان جلس للتشهد بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركعة
الرابعة فان جلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته وهذا
التشهد بل يقوم وينتظره قائما ان شاء وان شاء قارفه واكمل صلاته
فان انتظره قائما حتى سلم لم ينتظر القدر المحذوف سلام الامام
ساهيا بعد طول الفصل بعد السلام فلو ركع المأموم واعتدل

الألوكة
www.alukah.net

فيها بعد سلام الامام قبل طول الفصل مع علمه بسلام الامام ساهيا
بطلت صلاته فان شك وطال الفصل انقطعت القدوة وبطلت
صلاة الامام ووجب عليه اتمام صلاته فاذا بطلت صلاة الامام
وكان المأموم قد سهى في حال قدوته فعل يسجد المأموم لسهوه نفسه
لان امامه لما بطلت صلاته صار اولها صار كالمحدث والمحدث لا
يتحمل السهو عن المأموم وان كانت صلاته معه بجماعة على الصحيح
او لا يسجد لانه سهى في حالة قدوة صحيحة شبيه ما اذا ادرك معه
الركوع والامام معه ثم احدث الامام بعد ذلك فانه يجب له الركعة
كما سبق فكما يحمل عنه الفاتحة يتحمل عنه سجود السهو وجزم في
الروضة بالثاني فقال قلت ولو سهى المأموم ثم سبقه حدث الامام
المأموم لان الامام تحمله وبقاس بهذا العمل كما لو ترك الامام
الفاتحة في الركعة الثانية او الرابعة فنفس عليه **مسئلة**
ادرك الامام في السجدة الاولى من الركعة الاولى او غيرها فسجد
معه ثم احدث الامام فعل يسجد المأموم السجدة الثانية وجهان
اصحهما لا ولو ادرك مع الامام السجدة الثانية لم يعد السجدة الاولى
قال الغزالي قيل يعيدها لان السجدتين كالركن الواحد وهذا
كان الجلوس بينهما ركن تقصير **مسئلة** صلى شافعي خلف حنفي
فقرأ سجدة ص فسجد لم يسجد معه فان سجد معه بطلت صلاته
بل ينتظر قائما ولا يسجد للسهو في آخر صلاة نفسه على ما مر
وقيل يسجد لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته سجودا ذكره في
الروضة **مسئلة** اذا قرأ الامام الشافعي السجدة او غيرها
في يوم الجمعة او غيرها وسجد للتلاوة لزم المأموم متابعته
فان لم يسجد معه بطلت صلاته وكذلك لو ترك الامام السجود فسجد
هو او قرأ هو اية السجدة فسجد خلف الامام بطلت ولو هوى
خلف الامام للسجود فرفع الامام راسه من السجدة قبل ان يضع

المأموم جبهته على الارض لم يسجد فلو سجد بطلت صلاته لانه زاد
ركنا في الصلاة وهو المتابعة فقد فاته فرض الامام راسه من الارض
قبل وضع المأموم جبهته عليها وليس هذا كالتقدم بركن على الامام
بل هو من زيادة الركن في الصلاة فاشبه ما اذا قرأ الامام اية السجدة
فسجد خلفه الامام استحب له ان يحوم بالصلاة **مسئلة**
اذا حضر المنفرد وادرك الامام ساجدا استحب له ان يحوم بالصلاة
قائما ويدرك في السجود ففي الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه
سمع من اهل العلم انه من سجد هذه السجدة لم يرفع راسه حتى يغفر له
وعلى هذا يستحب للامام اذا احس به ان ينتظر ليدركها معه
ولو احرم بالصلاة وانحط ساجدا فرفع الامام راسه قبل ان
يضع جبهته بالارض فقياس المذكور في سجدة التلاوة انه يرجع معه
ولا يسجد لفوات محل المتابعة وعلى قياسه لو ادركه في السجدة
الاولى وانحط ساجدا فرفع الامام راسه وجلس بين السجدتين
ان يجلس معه الامام بين السجدتين فاذا سجد السجدة الثانية سجد معه
وقد تقدم انه لا يقضي السجدة الاولى **مسئلة** قرأ الامام سجدة
التلاوة ثم اخذ في الهوي فتبعه المأموم بنية سجود التلاوة بنا
على الظاهر من حال الامام انه يسجدها ثم لم يسجد الامام بل ركع فعل
يجب للمأموم هذا الركوع لكون المتابعة وقعت واجبة وايضا
الجهل ولا يعيد السجود للتلاوة اعتبارا بما في نفس الامر لا يجب
لكونه اتى به على قصد الفعل وهو سجود التلاوة الاقرب الحصول
وقد ذكر في الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى الخامسة
سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول لم يجز الى
اعادة على الصحيح وهذا اولى لانه اذا قامت السنة عن الواجب ظن
يقوم الواجب عن الواجب اولى **مسئلة** ترك الامام التشهد
الاول من الرباعية فقام ساهيا او عامدا فتبعه المأموم للقيام

ترك الامام التشهد
الاول وعلم المأموم ان

بطلت صلاته فان فارقه ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب الامام وعاد للتشهد الاول لم يتابعه بل يفارقه وهل له ان ينتظر قائما او يقعد انتهى وجهان اصحهما نعم كما لو نسخ امامه في الصلاة فانه يجلسه على السهو او الغلبة ولا يقطع القدوة ولو قعد الماموم للتشهد ناسيا وانتصب الامام ثم عاد للتشهد لزم الماموم ان يقوم فان قعد وتشهد معه بطلت صلاته ومن مخالفة بعد موافقة كما تعد الموافقة له في التشهد مخالفة وقد تعد المخالفة موافقة ايضا في مسئلة المسبوق اذا تخلف لقراءة الفاتحة يعذر ولو نهض الماموم قائما وقعد الامام للتشهد الاول وجب عليه العود الى القعود مع الامام في الاصح **مسئلة** قام الامام الى الخامسة ليتابعه الماموم فان تابعه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو كان الماموم مسبوقا اوشاكا في ترك ركن فقام الامام الى الخامسة ليجزله متابعته فيها ولو اقتدى به مسبوق فيها عالما بالزيادة لم يصح القدوة وان لم يقتدي جاهلا وادرك جميع الركعة صح وحسبت له الركعة على الصحيح **مسئلة** قام الامام الثالثة في الجمعة ساهيا فاقتدى به مسبوق فظنها جاهلا وادرك جميع الركعة فصلاته منعقدة وتحسب له هذه الركعة على الصحيح فاذا سلم الامام اتى بباقي صلاته ولو علم ان الركعة زائدة لم تنعقد صلاته على الصحيح وعن القفال انها تنعقد جماعة قال البغوي ولو نسي الامام سجدة من الاولى فاقتدى به مسبوق في الثانية وهو لا يعلم ففي انعقاد صلاته هذا الخلاف لان قيامه غير محسوب ما لم ينته الى السجود فلو قام الامام الى الثالثة في الجمعة واقتدى به في الثالثة الجمعة جاهلا وقلنا بصحة الاقتداء فهل يكون هذه الركعة محسوبة عن الجمعة كما تحسب في غيرها ام لا يحسب الا عن الظهر ويتم بعد سلام الامام ظهرا اربعا وجهان مبنيان على ما لو بان

الامام

الامام محدثا واختار ابن الحداد انها لا تحصل الجمعة وعلى اختياره لو نسي الامام السجدة من الاولى وقام الى الثالثة سهوا فان ادرك المسبوق فيها كان مدركا للجمعة لانها محسوبة ولو نسيها من الثانية لا يكون مدركا لان جميع افعال الثالثة زائدة قبل انتهائه الى السجدة المتروكة ولو ادركه المسبوق في الثانية وقام الامام الى الثالثة فاذا سلم الامام قال القفال يسلم الماموم ايضا لانه ادرك ركعة اصلية وهي الثانية وعلى قول ابن الحداد يكون منفردا في الاولى ولا يضر انفراد المسبوق بركعة قال الشيخ ابو علي هذا غير مرضي على قول ابن الحداد بل على الماموم ان يقوم ويأتي بركعة فانه لا يجوز للماموم فعل الانفراد ولو ترك سجدة ولم يدر انها من اية ركعة فقام الى الثالثة فادركه المسبوق لم يكن مدركا على قول ابن الحداد اخذا بالاحوط **مسئلة** لو تخلف الامام للتشهد الاول بطلت صلاته ولو جلس الامام فقام الماموم عمدا لم تبطل صلاته والفرق ان المتخلف للتشهد الاول تخلف عن واجبين احدهما فرض القيام والاخر متابعة الامام فتبطل الصلاة بركنها والمتقدم عمدا للامام بالقيام سبق الى واجب وارتكاب مخالفة واجب واحد وهو مخالفة الامام وايضا فالمبادرة الى فعل الواجب ليست مخالفة لتخلف المتخلف اذا عرف ذلك فلو قام الماموم عمدا فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود قال فلو ركع قبل الامام ورفع قبله فانه يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدا قال فلو فعله سهوا بان سمع صوتا ظنه ان الامام ركع فركع فبان فبان انه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان اصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي والنزاع في صوت قصد القيام عليه ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا على انه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له ان يرجع الى القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا قال المنووي في شرح المهذب قلت هذا الذي نقله

اعني الرافعي عن العراقيين هو كذلك في أكثر نسخهم وقد نص عليه ان في في الام وصاحب المهذب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع وقله ابو حامد عن نصه في القديم والاصح انه يستحب كما نص عليه في الام اهـ محصل ثلاثة اوجه في الركوع قبل الامام اصحها يستحب الرجوع والثاني يجب والثالث يحرم فان عاد بطلت عالما عمدا وتبقى الجهل صلى الظهر بثمان ركعات وثمان قيامات عامدا عالما بالتحريم وقرأ الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته لانه اذا فعله لذكر في كل ركعة استظهر بثمان ركوعات ولم تبطل صلاته على الصحيح ولو ركع الامام واعتد قبله فقياس النص قول العراقيين انه يستحب له العود الى الركوع ثانيا فيقوم مع الامام وعلى هذا يتصور ايضا ثمان ركوعات ولو احرم وحده وركع واعتدل ثم نوى الفرق بالامام في قيامه فهل يتابعه قائما حتى يركع ويعتدل ام يركع معه القياس طرد الخلاف ويمكن الفرق بسبق حكم القدوة هناك بخلاف هنا وعلى قياس قول العراقيين لو رفع راسه من السجدة الاولى وجلس يستحب له السجود ثانيا فاذا فعل ذلك ايضا في السجدة الثانية فقد اتى في كل ركعة باربع سجدات عامدا ولا تبطل صلاته ويبقى على ذلك رجل اتى في صلاة الظهر بثمان ركوعات وستة عشر سجدة عامدا عالما وصحت صلاته **مسألة** اذا شرع في فرض الوقت منفردا فحضرت جماعة واراد الدخول فيها استحب له ان يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين ويدرك الجماعة لو اتم الركعتين استحب قطعها فلعله سلم ولم يقطعها بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص ان فيه تحتمل المزني انه يكون وفي الصحيح قولان اصحهما الصحة ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد قراءته فقام المقتدي في ركعتين

الباقيين بامام اخر ففيه القولان ومثله ما يعتاده كثير من الناس يدرك الامام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بصلاة العشا فاذا سلم الامام قام المقتدي لاتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين اخريين من التراويح فيقتدي به فيهما ففي صحتها القولان اصحهما الصحة وهكذا لو اقتدى كل ركعة بامام فيه القولان وهذا اولى بالبطلان فاذا تمت صلاة الامام او اقام الماموم ولم تتم صلاة الماموم لم يجز متابعته في الزيادة بل ان شاء فارقه بعذر وان شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الامام فيسلم معه ولو شرع في صلاة فائتة ثم اراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة تحصل تلك الفائتة فالصلاة في الجماعة مسنونة لفرض الوقت فما تقديم وان كانت الجماعة في غير تلك الفائتة لم يجز له السلام من ركعتين ويقطعها ليحصل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا تحصل حينئذ قال النووي وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال الزركشي الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة فريضة اخرى ولو شرع في فائتة في بيته يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة قال المتولي ولو شرع في فريضة في اخر وقتها منفردا او حضر قوم يصلون في جماعة وعلم انه لو سلم من ركعتين دخل معهم وقع بعضها خارج الوقت او شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين لان مراعاة الوقت فرض عين والجماعة سنة ولو شرع في الفائتة ظانا ان الوقت متسع ثم زاد الغيم فظهر ضيق الوقت عن الصلاتين استحب له ان يقطع الفائتة ويصلي صلاة الوقت قاله القاضي حسين والفارقي ونقله في التتمة ولو كانت الفائتة التي شرع فيها يجب قضاؤها على الفور لم يجز قطعها لخشية فوات الحاضرة بناء على ما تقدم عن

www.alukah.net

انه يجوز بين الشروع فيها وفي الحاضرة الى صلاة وقتها ولو شرع في
مكتوبة وحضرت جنازة يبطلها لاجل الجنازة ولو اتم الصلاة
المكتوبة وهو في الطواف قطعه واشتغل بها وان حضرت جنازة لم يبطله
لاجل فرضه عليه **مسئلة** قام الامام من صلاة رباعية الى خامسة
لم يجز للماموم متابعته فيها فان تابعه فيها عالما بالتحريم بطلت
صلاته بل ينتظره الى ان يقعود فيسلم معه ان شاء وان شاء فارقه وسلم
ولو كان الماموم مسبوقا او شاكا في ترك ركن فقام الامام الى خامسة
لم يجز له متابعته فيها فان تابعه فيها جاهلا بالزيادة او اقتدى به مسبوق
جاهلا بالزيادة وادرك معه جميع الركعة صحت وحسبت له الركعة
على الصحيح فيها وقد تقدمت **مسئلة** احرم مع الامام بعد ما
رفع راسه من السجود استطرفا ما ولا يجب عليه ان يتبع على الارض
ليوافق الامام في القيام ولو فعله لم يبطل صلاته ولو احرم معه في
الاعتدال لم يكن مدركا للركعة قطعا وعليه متابعة الامام فيما ادرك
وان لم يحسب له فلو احرم معه في الاعتدال فشرع فقرا الفاتحة
ورفع وادركه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لوقوع القراءة
والركوع في غير محلها وبطلت صلاته ان كان عالما بان واجبه المتابعة
ولو ادركه في التشهد الاخير فعليه ان يجلس معه وليس عليه ان يتشهد
معه خلافا لهما وردى ولو ادركه في الركوع وما بعده لم يسن له دعاء
الافتتاح في الحال ولا بعد سلام الامام الا ان يسلم الامام قبل جلوسه
او كوعه وحكى الروياني عن بعضهم انه اذا ادركه في التشهد
الاخير قام باتي به لانه صار الى صلاة الانفراد بخلاف ما لو ادركه
في الركوع او السجود **مسئلة** تقدم ان الامام اذا قام الى
خامسة لم يجز للماموم متابعته فيها لم يسلم او ينتظره وانه لو ترك
التشهد الاول وتخلف الماموم واتى به عالما بالتحريم بطلت صلاته

ولو ترك الامام سجدة التلاوة واتى بها الماموم بطلت ولو ترك سجود
السهو واتى به الماموم لم يبطل لان القدوة انقطعت بسلام الامام
ولو ترك جلسة الاستراحة واتى بها الماموم لم تبطل وان ترك القنوت
واتى به الماموم ولحق الامام في السجدة الاولى لم تبطل وقام الى الثانية
لا ياتي به ولو فعل بطلت وبه جزم البغوي ولو سبقه الامام بالسورة
وركع فشرع الماموم في السورة او في اتمامها وادركه راكعا قال
الشيخ ابو محمد ارتكب الخطا لان متابعة الامام واجبة والسورة سنة
فائدة الامام لا يحمل شك الماموم ولا يحمل سهوه واما حمل
عنه سجود السهو خاصة وكما يتحمل عنه سجود السهو يتحمل عنه قراءة
الفاتحة في ركعة المسبوق وقرا السورة في الصلاة الجهرية والجهر بالقراءة
ويتحمل عنه القنوت كالسورة ويتحمل عنه سجدة التلاوة عند قراءته
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم والامام ضامن ولو قرا الامام اية سجدة
ثم ظهر محدثا لم يسجد الماموم لقراءته كما لا يسجد لقراءة من هو خارج الصلاة
ولو قرا الماموم السجدة ثم ظهر له ان الامام كان محدثا فانه لا يحمل عنه السجود
كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق وكما لا يتحمل عنه سجود السهو ولو شك
الماموم خلف الامام هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل ووجب عليه
اتمام ركعة بعد سلام الامام ولو شك هل سجد سجدة او
سجدتين اخذ بالاقل وسجد اخرى وان كان في محل السجود مثاله
شك الماموم بعد رفع راسه من السجدة قبل ان يقوم مع الامام في انه سجد
سجدة او سجدتين فيجب عليه ان يسجد اخرى وان طرا الشك بعد سرده
في القيام مع الامام لم يعد الى السجود بل يتمادى بعد سلام الامام ولو
شك في التشهد الاول هل سجد سجدة او سجدتين سجد اخرى ولا يضر
التشهد في التشهد الاول فانه سنة ويقوم فيعوده للتشهد مع

الامام مقام القعود بين السجدتين فسجد ثم يقعد مع الامام للتشهد
فان لم يرفع راسه حتى قام الامام ادركه في القيام ولا يجلس للتشهد
وكذلك لو شك بعد الفراغ من التشهد وقبل شروعه في القيام يجلد
ويدرك الامام واذا شك خلف الامام هل صلى ثلاثا ام اربعا لزمه بعد
السلام ان ياتي بركعة وهل يسجد للسهو قال الغزالي يسجد لتردده
فيما ياتي به بعد السلام واقتصر عليه في زوائد الروضة ونقل في الخادم
عن قول صاحب التنبيه وان سهى خلف الامام لم يسجد عن القاضي
انه لا يسجد في نحو ذلك لان سبب هذه الزيادة الشك والشك
قد جرى في حال القدوة ولو ادرك الامام راكعا وشك في الطمانينة
معه لم تحسب ركعته على الصحيح فياتي بركعة بعد سلام الامام مالك
النووي ويسجد للسهو قال وهذه المسئلة ينبغي اشاعتها لكثرة
وقوعها وعلى قول القاضي لا يسجد لصدور الشك في حال القدوة
ولو ادرك الامام الحنفي راكعا وشك هل قرا الفاتحة او غيرها فان
كان من عادة الحنفي ان يقرا الفاتحة او الغالب او الغالب من
احوال قراءته كان مدركا للركعة والا فلا وقد تقدم نظير ذلك
ولو اقتدى حنفي بقارئ غير الفاتحة وركع وجب عليه موافقته
ان قلنا الاصح نية الماموم والا فيقرا هو الفاتحة ويسعى
خلفه ويكون متخلفا بعذر **مسئلة** قام في صلاته رباعية
الى الخامسة لم تبطل صلاته وان كثرت افعال الزيادة لان الزيادة
اذا كانت من جنس الصلاة لم تبطل ثم ان تذكر في القيام او
الركوع او السجود لزمه ان يجلس ويسجد للسهو ويسلم وان
تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو وسلم وسواء قرا التشهد او
لا لم ينظر فان كان تذكر بعد ان تشهد في الخامسة لم يعده وان

وان تذكر قبله فان لم يكن في الرابعة تشهد قطعا وان كان قد تشهد فيها
فان كان عالما بانه التشهد الاخير لم يعده في اصح الوجهين بل يجلس
ثم يسلم والثاني وبه قال ابن سريج ويحتمل الى النص انه يجب عليه اعادته
لمعنيين احدهما رعاية الموالاة بين التشهد والسلام فان تشهد الرابعة
انقطع بالخامسة وثانيهما انه لو لم يعده لبقي السلام فورا غير متصل
بذكر قبله ولا بعده وبني عليها اما اذا هوى للسجود قبل الركوع ناسيا
فصل الركوع بالقيام وان كان قد تشهد في الرابعة معتقدا انه التشهد
الاول بني على الوجهين في نادر القصر بالنفل فان قلنا يبادر به وهو
الاصح كما في جلسة الاستراحة والفصلة الثانية من الوجه اذا انفصلت
بما للصلاة المتروكة وصلاة الصبي اذا بلغ اخر الوقت بعد ما صلى
فرضه وان قلنا لا وجب اعادة التشهد وقيامه من الثالثة الى الرابعة
كقيامه من الرابعة الى الخامسة **مسئلة** ادرك الامام في اعتدال
الركعة الاخيرة وجب عليه ان يسجد معه السجدة الاولى وهل يجب عليه
ان يسجد معه الثانية يحتمل ان يقال لا يلزمه لانه انما يسجد معه لاجل
المتابعة والمتابعة تنقضي بالسلام والتخلف بركن لا يبطل فاشبه ما
اذا سجد مع الاثنين بالثانية ويحتمل ان يقال بالابطال لانه قد طول
الركن القصير وهو القعود بين السجدتين بانتظار تسليم الامام
فجلوسه التشهد وان لم يجب عليه التشهد معه فمتى صح حتى سلم
فقد سبقه الامام ثلاثة اركان فتبطل صلاته **مسئلة** افعاله
الصلاة اثنا تقع اذا قصدها المصلي او لم يقصد بها غير الصلاة اما
لقصد غيرها كالهوي لتلاوة فيجعل ركوعا لم يكفه الا ان يكون ساهيا
والهوي للتلاوة مع الامام ولا يسجد الامام لم يركع فانه يحسب له
الركوع وكذا لو هوى جاهلا بقصد الامام فلم يدر هل هوى امامه
للتلاوة او للركوع فركع معه كما لو شك في نية امامه فوقائل

ان قصر قصرت وان اتم اتممت فانه يقصر اذا كان امامه قاصرا
ولا تضر المتابعة على الجديد ولو ركع واعتدل فرماه انسان على
وجهه فاراد ان يجعله سجود المريكف بل لابد ان يعود الى الاعتدال
ثم يسجد ولو سجد فرفع انسان راسه من السجود بغير اختياره فعليه
ان يعود الى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجدتين فلو سجد
فرأى عقربا فرفع راسه فزعا منها لم يحسب عن الرفع فليعد ثم يرفع
بقصد القعود بين السجدتين ولو رماه انسان من قيامه فعاد
الى حد الراكعين بل بلغ بل عليه ان ينتصب ثم يقصد الركوع من القيام
ولو اغمي عليه في الصلاة فوقع لوجهه لم يحسب عن سجوده وبطلت
الصلاة لانتقاض وضوءه بالاغماء ولو اغمي عليه وهو جالس للتشهد
بطلت صلاته ايضا لانتقاض وضوءه صرح بذلك ابو الفتوح
بخلاف ما لو نام في الصلاة ممكن المقعدة فانه لا يبطل صلاته
ان قصر ومن النوم فان عاد وكان في ركن قصير بطلت صلاته ان
قصر ومن النوم لانقطاع الموالاة وبتطويل الركن القصير وان نام
في الركن الطويل كالتشهد الاخير وطال نومه لم تبطل صلاته هذا
مقتضى القواعد وسمع به الامام في الطواف ولو رفع راسه من
السجود ونسي الصلاة وقام ناسيا تذكر حتى لو هذا القيام
لانه لم يقصد به غير الصلاة وكل موضع لا يجب فعله عن
الصلاة لم يجز للمأموم متابعة امامه فيه بل ينتظر حتى يعود او
يفارقه **مسئلة** سمع صوتا فظن الامام سلم فقام واتى بباقي
عليه ثم علم ان الامام لم يسلم فكما جاء به بعد قيامه غير معتد به
فاذا سلم الامام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد للسهو لانه شك
في حال القعود ولو علم في قيامه ان الامام لم يسلم فليرجع الى مكانه

سمع صوتا
ظن ان
الامام سلم

فان اراد ان يفارقه ويبادر في تتمم صلاته قبل سلام الامام بنى على
ان المأموم هل له قطع القدوة والانفراد بنفسه صلاته فاسنعناه
تعين عليه الرجوع وان جوزناه فوجهان وان لم يرد مفارقته لمتقض
كلام الامام وفيه انه يجب الرجوع قاله النووي وهو الصواب وقال
الغزالي يتخير بين ان يرجع الى القعود وبين ان ينتظره قياما ويوافقه
كما نقل القاضي عن العبادي ان المأموم الموافق اذا ظن ان الامام
رفع راسه من السجود فرفع فوجده في السجود انه يتخير بين ان يرجع
الى السجود او لا ولو سلم الامام والمأموم قائم قبل ان يمضي على صلاته
ما يمكنه العود الى القعود ثم يقوم فوجهان اصحهما الثاني وبنى عليهما
لو سلم الامام في قيامه ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلاته وجوزنا
المضي حسبته له الركعة ولا يسجد للسهو وان اوجبنا العود لم يحسب
ويسجد للسهو فان قلنا يتبين الحال في المسابل كما لم يعتد بقراءته
وصلاته استيفاء قال في الجواهر فلو لم يعلم بسلام الامام قبل حتى
سلم من صلاته وطال الزمان بطلت صلاته **مسئلة** لو صلى الصبح
خلف من صلى سنة الصبح معتقدا انه يصلي الصبح اربعة واحد منهما ولا
يسجد المأموم للسهو ذكره في الجواهر وفيه نظر وينبغي ان يسجد ان قلنا
العبرة باعتقاد والمأموم **مسئلة** لو اسهى الامام في صلاته لحق سهو
المأموم الا في مسئلتين احداهما اذا تبين كون الامام محدثا فلا يسجد المأموم
للسهو كما لا يتحمل هو عن المأموم الفاتحة وان قلنا ان صلاة المحدثين
جماعة الثانية ان يعرف سبب سهو الامام ويتيقن انه يخطئ في ظنه
بان ظن الامام انه ترك بعض الابعاض وعلم المأموم انه لم يترك او
جهر في غير موضع الجهر وعلمه فسجد فلا يوافقه المأموم فلا يسجد كذا
قال في الجواهر وفيه نظر لانه اذا فعل ذلك جاهلا فقد فعل ما

الدولة
www.alukah.net

بطلانها فينبغي ان يجد الماموم لسهو الامام بالسجود ولكن لا يتبعه
في السجود لانه لا تجب متابعته في فعل هذا نظير ما لو ظن سهوا فسجد
فبان عدمه بانه يجد على الصحيح لهذا السجود الزايد ولو جد الامام
اخر الصلاة وجب على الماموم متابعته حذرا على انه سهى وان لم
يعرف سهو بخلاف ما لو قام الى خامسة فانه لا يتابعه المسبوق
فيها حذرا على انه ترك ركنا من ركعة ولو لم يسجد الامام الا سجدة
واحدة وقام يسجد الماموم اخرى حذرا على نسيان الامام فاذا اتى
الامام بثانية لم يتابعه حينئذ بل يقوم وينتظر قايما فان لم يجد
الامام تلك السجدة بل قام وقرا وركع لم يحل للماموم متابعته
في هذا الركوع لانه غير محسوب فاذا ركع الامام واعتدل وسجد
تمت ركعته فينتظره الماموم في القيام الى ان يقوم فاذا قام صار
الماموم لمن اقتدى بصلاة الظهر خلف المغرب فاذا سلم الامام
قام الماموم واتى بركعة وينبغي لان يسبح له او يقوم بنية المفارقة
ويجب على الماموم اعلام الامام بعد الصلاة بما حصل منه من الخلل
ليستدرك كما لو راى على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه اعلامه بها
ولو سجد الامام للسهو في اخر الصلاة قبل التشهد لم يتابعه
وان سجد ايضا بعد التشهد تابعه بناء على انه سهى وكذلك لو سجد
من قيام في صلاة سرية فانه يتابعه بناء على انه قرا اية سجدة ولو
تخلف الماموم فسجد للسهو او سجده بطلت صلاته كما لو تخلف
بسجدة التلاوة خلف الامام ولو سبق الامام الحدث بعد سهوه
واستخلف من لم يشك به فظاهر قولهم ان الخليفة يراعي نظم
صلاة المستخلف ان يسجد بالقوم للسهو المستخلف وعلى هذا فيقال

لعله

اهل

بل يسجد للسهو لفعله هو لا لامامه وانما هو للسهو المستخلف ولو
احدث الامام بعد ما سهى خلفه المحدوم لانه قد تحمل قبل الحدث
وكذا لو فارقه المحدوم كما يسجد ولو احدث الامام بعد سهو سجد
المحدوم واذا احدثنا بما هو الملائم ان الخليفة يراعي نظم صلاة
المستخلف فاحدث الامام واستخلف اجنبيا في ثالثة الظهر صلى
بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروه
فاذا اتم صلاته لم يسجد للسهو وهذا بالتصوير لا ياتي في الجمعة فانه
لا يستخلف فيها الا من اقتدى به قبل حدثه واستحباب السجود لهذا الخليفة
وان اقتضاه الملائم فعنده نظر **مسئلة** تذكر الامام انه جنب
او محدث لزمه الخروج من الصلاة ثم ان كان موضع الطهارة قريبا
اشار اليهم ان امكثوا ومضى وتطهر ثم جاء فيحرم بالصلاة ويتابعوه
ولا يبتدئون الصلاة وهو الاولى وان لم ينتظروه جاز لهم الانفراد
وان استخلف قال الشيخ ابو حامد انما يستحب انتظاره اذا لم يكن مضى
من صلاته ركعة اما بعدها فلو ان كان موضع الطهارة بعيدا انفردوا
ولا ينتظرونه قال الشافعي رضي الله عنه وهم بالخيار بين ان يتموها
فرادى او ينتظروا احدهم ليتبعهم **قاعدة** قال الاصحاب
الشك في سجود السهو لا يقتضي السجود فلو سهى في سجود السهو لم يجد
قالوا والشك بسجود السهو يقتضي السجود على الصحيح فلو تذكر سهوا
فبان عدمه سجد على الصحيح **مسئلة مهمة** قرا الماموم الفاتحة
مع الامام وركع معه واعتدل وانحط معه للسجود فلما قرب الامام
من السجود بعد وضع يديه على الارض رجع الى القيام لم يجز للماموم متابعته
في هذا القيام لانه لم يشك ولا يجب عليه مفارقته بل يحل بفعله على السهو
وعلى الشك في ترك ركن وينتظره في الحالة التي فارقه عليها حتى يعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى السجود فيسجد معه فلو سجد المأموم بعد ما فارقه الامام
وانتظره ساجدا فهل تبطل صلاته حسبة لانه قد سبق الامام
باربعة اركان مقصودة لان الامام حين رجع الى القيام فراو ركع
واعتدل فقد سبقه بهذه الثلاثة وبالشروع في السجود فتبطل
كما لو تخلف عنه بذلك او لا تبطل لاحتمال ان الامام لم يترك شيئا
في نفس الامر وانما قام ساهيا فالزيادة لم تتحقق وان تحقق
من المأموم غير التقدم عليه بالسجود المتجه البطلان لانا انما
اجزنا له الانتظار حملا على انه سهى واذا حملناه على السهو سقط الفاتحة
وجب عليه انتظاره ولو كان قد ادركه راكعا فرجع الامام قبل
السجود الى القيام قرأ الفاتحة وجب على المأموم القيام معه
لان شرط الرجوع المحسوب ان يكون الامام قد قرأ فيه الفاتحة
فاذا تخلف المأموم او شك في قراءة الامام الفاتحة لم تجب له الركعة
فيجب الرجوع حينئذ مع الامام الى القيام ويجب على المأموم
قراءة الفاتحة وكيف كان فالاحتياط للمأموم ان ينتظر الحالة
التي فارقه عليها فلو انتظر المأموم في الحالة التي فارقه عليها الى ان
قرأ واعتدل ثم سجد المأموم قبل ان يسجد الامام لم تبطل صلاته على
الصحيح لانه لم يتقدم الا بركن واحد في محل المتابعة والتقدم
بركن واحد في محل المتابعة لا يبطل على الصحيح والتقدم على
غير محل المتابعة يبطل لتخلل المخالفة ولهذا لو اقتدى ح
الظهر بمن صلى الصبح وقام من التشهد قبل قراءة الامام
بغير نية المفارقة بطلت صلاته لتقدمه بالركن ح غير محل

المتابعة **مسائل متفرقة** من القدوة صلى خلف امام
وركع واعتدل وسجد معه السجدة الاولى ثم رفع الامام راسه
وانهض قائما وترك المأموم في الجلوس بين السجدتين فقام معه
المأموم عالما عامدا بطلت صلاته وان انتظره في الجلوس بين السجدتين
فقد طول الركن القصير وان سجد وقام خلفه بطلت صلاته
لانه لا يجوز متابعته في زيادة السهو كالركعة الخامسة وان
سجد وانتظره قاعدا فقد قعد في غير محل القعود فتبطل صلاته
على كل من الاربع تقادير وان سجد وقام وانتظره في القيام فقد
تقدم على الامام بركنين وذلك ايضا مبطل فتعين هنا وجوب
المفارقة ولو سجد ولم ينتظره في السجود جاز ولا يلزم التقدم
عليه بثلاثة اركان وان اربعة لانهم اذا سجدوا فقد سبقوا الامام
بالقومة والركوع فالاعتدال والسجود الا انهم اتوا بها قبل السجود
معه فلم يتحقق المخالفة بالتقدم بركن وقد ذكر البغوي في فتاويه ما يدل على
ذلك فقال مسئلة امام هوى للركوع ثم شك فيما قرأ الفاتحة فعاد
الى القيام ليقرأ وتحقق المأموم انه قرأ الفاتحة قال يسلم ان
ينتظره في هذا الاعتدال يعلم ان يهوي الى السجود وينتظره في السجود
لان السجود ركن يمتد والاعتدال من الركوع غير ممتد قال ولو هوى
الامام الى الركوع ونسي الفاتحة لا يجوز للمأموم متابعته بل يخرج عن
صلاته فان لم يفعل انتظره قائما حتى يعود اليه في الركعة الثانية او
اخر الصلاة ان تنبه الامام قام وقام معه وان لم يتنبه حتى سلم فمضى هو
ركعة ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم يجز المفارقة بعذر ولا عجز في
الركعة الاولى فيتجه ان يجد وينتظر في السجود **مسئلة** صلى خلف
امام ثم ظهر على ثوبه نجاسة نظر ان كانت ظاهرة لكنه لم يشاهدها

الألوكة
www.alukah.net

وجبت الاعادة وان كانت خفية تحت الثياب لم يجب قال
الروياني ولو كانت النجاسة على عمامة المصلي لكن المعلوم رؤيتها اذا
قام لكنه صلى قاعدا للعجز لم تجب الاعادة لان فرضه القعود
فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة
او لم يرها لبعد عن الامام فانه تجب الاعادة ولو كان المصلي خلفه
اعمى فيما يظهر مما ذكر من التعليل لعدم وجوب الاعادة وان كانت
النجاسة ظاهرة على الامام لانه معذور لعدم المخالطة **اخرى**
صلى خلف رجل قد اسلم ثم قال بعد صلاته او بعد مدة لم اسلم
حقيقة او قال كنت اسلمت وارتددت والعياذ بالله تعالى لم يلزم
المأموم القضاء لان اقدامه على الصلاة يكذب اخباره ظاهرا ذكره
في الجواهر وهو نظير ما لو باع شيئا ثم قال كنت وقفته قبل البيع لا
يسمع ولو صلى خلف من علم انه كافر ثم علم انه كان قد اسلم قبل الصلاة
لزمه القضاء **اخرى** اذا ظهر كون الامام اميا لم تصح صلاته
فلو صلى الامي بجماعة اسبوعا وجماعة قرأ صحت صلاة الاميين وبطلت
صلاة القراء فيجب عليهم الاعادة على الصحيح فيهما **اخرى**
الاقتداء بالاخرس الذي يبتدئ الفاتحة بالعجمية كالاقتداء بمن لا يحسن
الفاتحة **مسئلة** اقتدى بمن لا يعرف حاله فان كانت الصلاة
سرية صحت صلاته ولم يكلف البحث عن حاله وان كانت جهرية لزمته
الاعادة قطعا ولو سمع وقال كنت قرأت الفاتحة سرا او تسعة الجهر
او تعمدت تركه لم تجب الاعادة بل يسن كذا اطلقوا الفرع في الجواهر
وهو يقتضي ان الامام المأموم يجوز له سبقه الى فراغ الصلاة
اذا لم يسمع قراءته في الركعة الاولى وفيه نظر لان المجموع في الصلاة
على فعل لا يتحقق حتى ان بقتضي البطلان ولهذا لو شك امصلى للامام
اربعا فاخذ بالاقل وتبعه ثم سلم لم تحقق بعد السلام انه كان قد

صلى اربعا وجبت الاعادة لان الصلاة قد ربطت بالقعود للتشهد
مع السلام ودفع سلامه في غير صلاة **مسئلة** اقتدى بمحدث لم حاله
ممنون وحاله اقتضاه لم يجب القضاء لان يسن وفيه احتمال للمصنف
للفروع ولو اقتدى بمحدث ثم بان اسلام صحت صلاته قاله في الجواهر
ووجه ما دلي ان الاصل في الدار الاسلام ومعنى ان يجب الاعادة
ان يقول قد سلاد الكفر ويحتمل ان لا يجب مطلقا لانه لا صلى في
دار الكفر الا من احتضر امامه بخلاف دار الاسلام فقد يقصد بها
الرجل للعناد حوفا من القتل **مسئلة** سلم الامام فسلم معه
المأموم فسلم الامام ناسيا فقال لم المأموم قد سلمت فقد اقتدى
فسلم ناسيا لم تبطل صلاته واحد سهوا ولزم المأموم ان يسلم ناسيا
ويسجد ان سجد للسهو لانه تكلم عامدا بعد انعقاد القدوة **مسئلة**
رفع المأموم راسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام رفع وان الامام
ظانا ان الامام فيها فبان ان الامام في الاولى لم يحسب للمأموم الجلوس
من السجدة بين ولا يحرم الثانية بل يتابع الامام ويحتسب سهوه **مسئلة**
اقتدى بمسكر ان لم يصح صلاته ان ظهر سكره اما لو اقتدى بمن سكره الخمر
وعسل فصحت صلاته فلو دب السكر في الامام في اثنائها بطلت صلاته
ولزم المأموم مفارقته فان لم يفارقه بطلت **مسئلة** واصل
السهو الامام في افعال الصلاة لا على قصد المتابعة صحت صلاته
فان ابطله في بعض الاركان انتظاره سيرا لم يبطل وان بطل انتظارا
طويلا بطلت وهو نظير مر في الصلاة لاشتغال امر الله تعالى
ولو لم ير الناس فان الصلاة تصح لانه لم يقصد باصل العبادة
الا الله تعالى ما لم يعلم فتدى ان طول الصلاة لاجل المحلول
اثنى على اصل الصلاة ولم يجب على التطويل وهل على الخ عوالذي
ارجحه السلام انه سيل عن من قصد باصل الصلاة امتثال امر الله
تعالى وطولها لاجل الناس فقالت رجوا ان لا يحبط عمله والرجاء قاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السمر فندى من المفصل لان الزيادة لم تقع في زيادة الواجب وانما
وقع في الزائد عليه وعسى يخرج ذلك على ان الزائد من النوع
والمحدود على ما يقع الاسم قرينة او قوله ان طال فرضه لم يجز
صلاته كما لو كان المحرك له في اصل انتفاع الصلاة وابانة له
اسال امر الله تعالى وربنا الخلق فان صلاته لا تصح لوقوع الشرك
في اصل ادائها **مسئلة** صلى بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم
سواء كان الصلاة او جهر به عامدا كان او ساهيا قال
الشافعي رضي الله عنه قال النووي لعله اراد بغير الاحرام كما
لا يخفى قالها فاما اذا اتى بالتكبير وترك النية فعسى ان تصح صلاتهم كما
لا يخفى فاحفظه كالحدث وقد تقدمت المسئلة **مسئلة** صلى خلف
رجل يعتقد امامته فكان تمام الصلاة انه ماموم تعالى وجهل
الحاضر سكر انسان فلم يدر كل منهما انه ماموم او امام بطلت صلاتهما
وكذا لو ظن كل منهما انه ماموم فان ظن كل انه الامام صحت صلاتهما
وان سكر احدهما دون الاخر بطلت صلاته ان سكر واما الاخر
فان ظن انه امام صحت صلاته والا فلا هذا على طريق العراقيين ان السكر
في نفسه مبطل فاما على طريقة خراسان اعني ان تصحي مع السكر وان
تراد سلبه في الصلاة او لا تعتد لذلك فيهما وقد قالها في اذا اشتركا
معا بظن الامام قبل ان احدث سنة من فعل الصلاة او ظهر الزمان
صحت صلاتهما وان طال الزمان ولم تفعلا سنة صحت صلاتهما والا لم تصحا
اصبغ في الواضح المسئلة ولو اعتقد كل منهما ان امامه ان الى
رجلين يصليان وقد حالفا الموقف فوقف الامام على يسار الماموم
وظهرا ان ظهرهما للقبلة بطلت صلاة الصلاة ولو سكر ان امامه بعيد
بحيث لم تصح صلاته فان تعلم ان امامه لم يكن بعيدا فعلى صحتها الظاهر
فيما اذا كان الحي رجلا ولو اعتقد مسلمون فاسقا امامه اساء هم
ولا تصح اقتداء الرجل بالخنثى ولا بالمرأة ولا الخنثى بالخنثى وتصح

اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى فلو صلى الامام الخنثى بنسوة وهن
امامهن لا يسطين ولا يجوز ان يصلي بين الاذان خنثيان مشكلان
يحرم لاحدهما ان يصلي واذا اراد المرأة حضور المسجد
لصلاة الجماعة فان كان شابة او لم يؤمن فتنتها لم يجز لها ذلك ولزم
الزوج ولوليها منعها من ذلك فان كان فعال من سطر اليها
شهوة حرم عليها الزوج ان يأذن لها في ذلك وقد قال شيخي
عز الدين رحمه السلام لو كان الرجل امرأة سطر من ظاهر الكف
الى الاجنبية او سطر دين منها اليها وجب عليه سد الظاهر وان
كانت عجوزا لا تشتهى لمثله واستحب لزوجها الاذن لها في ذلك
وليس لها الخروج لتعزيره اذنه ولعله لها ان لم تسطر شابا وليس شابا
فاحش اذا قصدت الخروج واذا حضرت المسجد فليقف في اخر بابه
الى قصدته النساء اذا اختلطن مع الرجال آخرها **مسئلة**
قال العمراني يكره لمن يصلي الظهر الاقتداء بالمصلي على جنازة
ولكن لا يمنعه في الكبيرة ويحصل له فضيلة الجماعة والاصح عند
الجمهور لا يمنعه جماعة ويمنعه لو منفردا ولذلك من احرم بالظهر
خلف من يصلي الكسوف والصواب الابطال لاجل ان الفضيلة
اخرى رأى رجلين يصليان وشك ايهما الامام لم يجز الاقتداء
بواحد منهما حتى يتبين له الامام ويجوز ان يصلي الاحتياط
فيهما فان علم على ظنه لون الامام اقتدى به ولو اعتقد كل من المصليين
انه ماموم بطلت صلاتهما فان شك احدهما بطلت صلاته واما
الاخر فان ظن انه امام صحت والمسئلة قد تقدمت **اخرى**
سكر من خلفه احرس اعمى اصم فهو غير مكلف لم يجز سلف الدعوى فلو
خلف سليم الاعضاء ظن انه كذلك لم يصح لدونه حتى يلزم الى الجاسة من

ناحد سنه ونعني بالسنه الا- الامام ذكره الشيخ ابو محمد ولو دخل
الاعمى مسجدا لم يكن له الصلاة بالاجتهاد وله ان يصلي الى المحراب
اذا وقعت يده عليه **مسئله** وحلان يحيط احدهما بنصف
الساحة الاول والاخر يحيط النصف الاخر لم يجز احدهما
ان يقتدي بالاخر لان كل واحد منهما يأتم الى الاخر **مسئله**
اذا خلع الامام نعليه في الصلاة وعلى نجاسة ما يوم به اصحابه
ان يتبعه على نجاسة فان كان العدم عن نجاسة ونسيان فليضع
بين رجليه والصلاة في غير النعل افضل فان كان في واحد
للرجل اذا لم يكن بحضرتها ان يخلع نعليه لنجاسة ويضعهما عن يساره فاذا
فارقها لخطاي الادب للمصلي ان يخلع نعليه ويضعهما عن يساره فاذا
كان مع غيره وعن نجاسة وعن يسار ناس ويضعهما بين رجليه
ولو صلى في نعلين وحك بعضهما في السجود لنجاسة تطهرا صابع
رجليه الارض فان لم تفعل ولم يلتفت ذلك ورطاه في النعلين
لم تصح صلاته وقد ورد اخبار تدل على استحباب الصلاة في
النعال **مسئله** لا بأس على المأموم في بعد القدوة بعين
الامام بل لجنسه الا بعد اذا كان الامام الحاضر فلو تعرض لما لا يلزمه
وجنسه فان صلاته صحيحة وان اخطأ تطلب ولو نوى المصلي بعد النعلي
فجنسه انه ربما فان تحمد والا نوى الا بعد اربعة فصاعدا غيرا
فوجهان الاصح الصحة ولو مات يوم الا بعد اهدا وعند ان
احمد ربما فان عمر وجع قطعا ويعتبر المسجد في الصلاة عليه بحسب
الامام **مسئله** لذه الا بعد اذا ولد الزنا وبين لا يعرف ابوه
كالمنبوذ يعرفه والد اهله خلف المتهم باللعان احتمل مشابهة
ولد الزنا وتكره الا بعد اذا لفاسق والمتهم والفاجر والاجنبي

والموسوس كما سبق وفي الجنب ولد الزنا متأخر البلاد اذا عمل بعلم
ابويه رواه الامام احمد في مسنده بمعنى الزيادة وعنه صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة حتى يدخل اولاد الجن قال صاحب
فوائد الاخبار قيل المراد اولاد الزنا لان للزمخشري الاستبشار
ومنه الصائم حتى اذا سر لصاحبه من النار والراعي متزوج الزنا علا
النكاح فانه يفعل جهرا ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين يفعلون اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف واجعلوه في
المساجد رواه الترمذي واراد صلى الله عليه وسلم بجعله في المساجد
زيادة الشهرة والتباهي بالبركة والمراد بالجمع ولد الزنا الصوت فلذلك
بالدق لشهرة ويحرج عن صوت الزنا قال وبدل على هذا التأويل
الحديث الاخر لا يدخل الجنة الا على اولاد الزنا يوشك قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقوم الساعة الا على اولاد الزنا يوشك قوله
الواحد **مسئله** اذا كان الامام يركب الحلو وهات في الصلاة
لم تبطل الا بعد اما روى ابو سهلة السائب خلاد سمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة فقال
صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا تصلي لهم بعد القوم فاراد بعد ذلك
ان يصلي فبعثوه واخبروه بقوله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك لنبي صلى
الله عليه وسلم فقال نعم واحسب انه قال اذيت الله ورسوله وفي
لفظ فرخص له لانه صلى الله عليه وسلم علله بسبب قصاده في قبلة المسجد
ولذلك يلحق الا بعد اما الموسوس لانه شاك في افعال نفسه فلا
يعدم عن الى الصحيح ولذلك لو شك في بعض اعضاء طهارته
عليه الوسواس يلتفت لقوله تعالى فاسعوا كما امرتم ومن شك
ولا يطمئن انه يأتي بالمأمور به من الطهارة فان اشتمال الصماخ

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

نهى عليه السلام عنه وهو ادا ان الثوب على حسنه من عمران
يخرج منه دمه قال الخطابي ويرفع طرفه على عاتقه الايسر ومن
الاجنبا وهو ان يجلس على الفتيه وينصب ساقه ويحتوي
عليها بيده او بثوب ويلزم السدل في الصلاة وعمرها وهو
ارسال الثوب والسدل اول من نصب الارض ويحرم على الصلاة
الخلا ولا بأس به في حق المراة لما روى انه ستر وقيل معنى
السدل ان يلتحف بثوب ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد كذلك
هكذا في العراقي وفي معناه ان يركع ويسجد ويديه في داخل بدن
القميص وقيل السدل ان يجعل طرف الازار على راسه ويرسل طرفيه
من غير ان يجعلهما على كتفيه ويلزم ان يصلي الرجل وهو مشلم لانه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد قال السدف لحسك فانه
من الوجه اورده في الحاوي ويكره للمراة ان يصلي وهي منتقبه
ويلزم ان يصلي وهو واضع يده على فمه من غير حاجة وفي معنى ذلك
الاذن فان كان لحاجة بان ساءه استحب ان يضع يده على فمه لئلا
يدخل الشيطان في فمه الى قلبه فيوسوس ويسجد اذا ساءه ان
سالغ في رده ما استطاع لقوله قال صلى الله عليه وسلم اذا
ساءه احدكم فليرده ما استطاع فانه اذا قال هاها ضحك الشيطان
منه ولو كان بعيدا عن الامام بحيث يخفى عليه بعض قراءة
الامام فاستعان بوضع يده على اذنه ليجمع بذلك صوت الامام
وسمع قراءته فيحتمل القول بانه كراهة لان فيه مخالفة السنة
وهي وضع اليد من تحت الصدر ويحتمل القول بعدم الكراهة
لان فيه فعل ذلك ليحصل سنة سماع القراءة والاول ارجح
احداب فيه ان يريد صلى في الصلاة والعاشر اذا لم يسمع ما مور

بالاستعاذة بالقراءة وكره الصلاة في الثوب الذي فيه صور او صلب
او خطوط سواء كانت السجادة النمور او الحصر المخطط فالصحيح
عز الدين بن عبد السلام فانه صلى على سبي من ذلك وخاف ان يشغل
قلبه اصحابه ان يحمر عينه ويحرم الصلاة في الثياب الظاهرة
من النجاسة ان كان في خيطها نصاري فان لم يكن فيها او لم يعلم ذلك
او عامة شعارهم ولا يعلم منعه انهم كرهه وفي الصلاة وهو
مكفوف الشعر او الثوب بان شمل ذيله او كمه او شد وسطه
او رفع ثوبه وسجب لئن راى انسانا يصلي وهو معقوص الشعر
او كمه الكم ان يجمع شعره وكمه ويجعل شده وسطه وسواء ان
صلى على ذلك او لا مت ذلك عن فعل الصحابة وفي الصلاة
الصفت وهو التفات احدى قدميه بالاخرى والسنة ان يقوم
عليها قد رشر ويكره فيها التمطي وهو القيام على احدى رجليه
او الاعتماد على احداهما دون الاخرى ويكره فيها التمطي
والتقوس والاشتجار في الركوع والتمطي المبالغة في خفض
الراس والاشتجار رفع الراس عن استواء الظهر والتقوس تقعير
الظهر والسنة مد الظهر وكذا الاشتجار وفي ان يصلي الرجل
وبين يديه امراة او رجل مستقبله فان جلس الرجل في السجود او
الجلوس امر بالقيام من مجلسه او تحويل وجهه الى القبلة نص عليه
الشافعي فلو كان بين يديه رجل نجد ـ ليس بمتوشح فلم ان يتوشح
عليه في العراء حرم عليه ذلك وكره له الصلاة اليه ولا يكره الصلاة
الى العاري وكره **مسئلة** وفي الصلاة الى الجدار او الساجد
النجس قال في المسائل ويحرم فيكي ان يصلي على النجس بدون حائل وفي

الألوكة
www.alukah.net

مع الجاهل وسجد لحفظ الامام الى الصلاة قال السائح ولا يسير
باسراه ولا دابته نعني لا تصلي الرياء ولغيره مسح الحصا ونسوته
في السجود لانه استعمال وفعله في الصلاة ولين السجود في الارض
في موضع السجود لقوله صلى الله عليه وسلم لا فلح وكان اذا
سجد مسح التراب وجهك ما افلح ولين ان يروح في الصلاة
على بدنه كله او لرأسه وحده وان يأمر غيره بالتروح عليه ولين
وفعله ان ينفتح اصابعه او يشبكها ولو راى في ثوبه نجاسة
او بزغوثا وهو يصلي قال السائح انه عامد قالا ولو ارتعاد فل
عنه فان القاها بعده او امسكه حتى يفرغ فلا باس فان فعلها
في الصلاة عمدا عن ذيها دون حلدها فان قليلا وتعلوحلدها
تفسد او بوله بقلته صلاته وان قليلا عليه لم تبطل وقال
السائح ابو حامد ولا باس بفضل الهيبة والعصفور وفضل الزعوت
والفار وسائر الدواب سوى فان الفي النمل بعده فلا
باس كما سوى قال المتولي في الجواهر يجوز ان يحصر جوار
القاها بعد السجود والذي قاله صحيح معنى وبه للحديث قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة فليصرها في ثوبه
حتى يخرج من المسجد روى ذلك الامام احمد في مسنده فعلى هذا
ذلك في تسهيل القاصد لزوار المساجد ومعنى للمأموم ان لا
يتمادى ليفعل بها صلاته سواء من ذلك لان الحصر بعد على
صلاته من جهة الامام كما يسري السهو اليه فيها وهذا معنى
الربط بين الصلاتين وسجد للامام وعزم الصلاة بالعمامة
في احسن الساء واصلها الحصر لقوله صلى الله عليه وسلم خير

ما دواتم فيه ركم في مساجدكم وثوبكم البياض رواه ابن ماجه
قال القاضي ويجب الصلاة بالطيلسان وروى في حديث صلاة
بعمامة افضل من خمس او سبع وعشرين بغير عمامة وروى جمعة
بعمامة افضل من سبعين بغير عمامة رواها في الدقائق
الراس قال في الجواهر ولا باس بوضع العمامة في السجود عند الحر
وسجد في حاد العقود لاستظار الصلاة قال السائح
البيان لغرض فراه العراقيون كما سبق الرخاوي يدور وقاسه ان لمن الصلاة
فيما اشبهها لانها تسوس بعمل الصلاة والعادي يسوغا وله لكن لغرض
الصلاة في اماكن الهي ومعنى القول لم راهة الا لقصد امر يصلي بها
لاركانه النهي والذي يظهر ان الصلاة منفردا افضل من الصلاة
خلف من يصلي بها ومقابل هذه المسائل ما اشبهها في الكراهة

مسئلة يسجد ان لا يكون موضع الامام اعلا من موضع المأمومين
ومكبه ولكن ذلك الالحاجة كصعود المنبر وقصد التعليم
ونحوه فلو وقف المأموم في العلو وامامه في السفل او بعكسه
اشترط بحاذاة بعض بدن لعضو من بعض بدن الاخر شرط
الاعتداد في الحلف فلو كان المأموم قصيرا امر اصل الحلقة ولا
بحاذي راسه رجل الامام لقصره صحت صلاته لانه لو كان
بعيدا لحاذاه ولو كان المأموم طويلا بحاذي راسه رجل الامام
لطوله ولو كان بعيدا العامة لم بحاذه لم تصح صلاته ولو وقف
الامام في سفل المأموم على سلم وحاذاه صح فلو وقف مأموم اخر
اعلى من هذا المأموم ولم بحاذ الامام وانما حاذى المأموم صحت
القدوة وهكذا لو حاذاك ورابع لحصول الاتصال كما في صعود
الامام وهذه صورته ولم يشترط ان لا يتقدم المأموم الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاول كما هو في وضع الخط وهذا في غير المسجد اما المسجد فيصح القدوة فيه كل حال سالم كل احدهما في حق صاحبه متصل فان كان في تحرم من المسجد معلوم الماء او متصل به القدوة ايضا على الصحيح كما ذكره في الروضة كالمساجد المتصل بعضها ببعض اذا كان ابوابها متصلة فانه يصح اقتداء اهل احدها بمن في الاخر حال في الروضة وشرط البناءين في المسجد ان يكون احدهما نافذا للاخر والا فلا يعد ان مسجدا واحدا وهو يقتضي انه لو اتخذ حجرتين وسد منافذهما بالساج لم يجعل لهما بابا او اتخذ سردابا وسد بابه بالطين وصلى داخله لم يصح القدوة فيه وظاهر صحة الاقتداء في غير مسجد في المسجد **مسألة** واذا سافر الى غير جهة القبلة لجهة الشرق مثلا وسافر اخر الى جهة الغرب فلكل واحد ان يصلي السافلة الى جهته وليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر كما صرح به العبادي في الرياض على الرمادات قال له فاذا وقفا متقابلين داخل الكعبة قال كذلك لان الكعبة قبلة كل واحد منهما وفي السفر قبلة كل واحد جهته وجهة غير جهة الاخر وهذا الذي فرعه العبادي من اختلاف الجهة قد يعكر عليه اقتداء المجاهدين بعضهم ببعض في حالة المسايفة فانه يجوز وان اختلفت جهة كل واحد فانه حال صفوف الجماعة مطلوبة فيها وسدوب اليها وايضا فصلاة الخوف فرضه مطلوبة في الجملة بعضهم بعضا او غيرا وسنة بخلاف السافلة المطلقة فان الجماعة فيها جائزة وليست سنة فان صلى بافلة فصحيحة في الجماعة في السفر كالتراويح ونحوها كالعيد فيصح حوارا ادا

اقتدى راكب دابة براكب اخرى

جماعة على الاصح ويحمل كلام العبادي على السافلة المطلقة لان عدد السفر لا تمنع الجماعة المطلوبة والتضييق فيها غير بلائم ويدل على ذلك قول الشافعي رحمه الله في الام والاصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف في سفر الخوف ولا يجوز صلاة الاستسقاء لذلك لانه لا يخشى فواتها **مسألة** فان اختلفت جهتهما ولم يركب الراكب الدابة معلوما واسم الدابة سكوسا واسفل جهة القبلة هل له النزول قال النووي في فتاويه يحتمل وجهين احدهما يجوز لانه استقبل القبلة والثاني لا يجوز لان قبلته وجهة دابته وطريقه والعادة لم تجر بالنزول سكوسا والذي يظهر الاحتمال الاول لانا انوطنا بالاحتمال الثاني لترجح الفرع على اصله والامة لا تعتبر لها زيادة على سد لابيا وتعتبر النهاية بقوله ويحرم الخروج عن طريقه الا الى القبلة استثنى منه قدر النزول على احد الاحتمالين ولو اقتدى راكب دابة براكب اخرى الى جهة واحدة اعتبرت المحاذاة وعدم التقدم ولو لكل لو اقتدى الماشي بالراكب او بالعكس وهل النزول في التقدم فيها ما ذكروه في باب المسابقة ام بالقدر الذي يرجح الاول لان القدر فيها لغير مسير ابا لارض ولا قرار له في حالة النزول فانه ماء سقدم وماء ساخر ولهذا لم يعتبروه في السعي على الدابة بل اعتبروه في الحمل بالعفو في الاول بالكف وفي السعي على الاقدام يعتبر القدر وفصل السافلة الاول انه لو ركب حمارا واقتدى به الرجل وما يعلم انه يصح لان الاعتبار بالدابة والدابتين كالشخصين

فرع لو مات عن دابة محدثا فاغتسل او وجد ماء او تيمم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم تبطل صلاته فان كبر محاذيه بطلت صلاته قال في سرح
الهداية قال صاحب الشامل وانا نرى السابق منهما لان
الحيدات احق علامات الصراط **مسئله** صلى رجل فوق
سطح المسجد صحت القدوة ولو صلى فوق سطح المسجد وامامه
فوق سطح بيت آخر او مسجد منفصل وهو محاذيه وليس بينهما
سترة ولا حائل فسدت مع الصحة لاختلاف الامكنة وعدم
الاتصال لان الهوى كالقرار له وتحمل الصحة اذا لم يرد ما
عليها على ما اذا كان بينه وبين امامه ذراع او ثلاثة اذرع كما لو وقفا في سارية
الارض وليس بينهما حائل وقدما باشتراط الاتصال وليس
بينهما الا مرمى سهم او باشتراط القرار وهو على
الامام ذراع على اختلاف الطريقين وتصور ذلك كما لو حال
بينهما سارية ولو وقف الامام فوق سطح المسجد والمأموم خلفه
خارج المسجد في الصحراء وبينهما دون ثلاثة اذرع صحت القدوة
ولو كان المأموم لا يحاذي الامام دون السيح ابو يوسف قال خلاف
ما لو وقف الامام والمأموم على سطح المسجد والامام امامه في ارض
موات حارجة عن حريم المسجد ولم يحاذه المأموم فان الصلاة
لا تصح والفرق انه في الصورة الاولى تابع لحكم
المسجد والمسجد في حقه كالامام ولهذا اعتبرت المسافة
من آخر المسجد دون آخر صفه والمسجد بخلاف الصحراء فانه
لا حكم لها في اعتبار المسافة وانما المسافة فيها من الصف الذي
وقف فيه **مسئله** اذا اتصلت المساجد بعضها ببعض
وليس بينهما سارية ولو كان لاحكم المسجد الواحد حتى تصح

اقتدا المأموم في احدها بامام في مسجد آخر قال ابو العباس الخجلي
ان كانت المساجد المتصلة مغلقة الابواب فالمذهب صحة الاقتدا
وبه قال بعض اصحابنا قياسا على ما لو كان بينهما طريق وقال
السروجي في الروضة المساجد المتصلة حكم الواحد على الصواب
ولو صلى على سطح المسجد وعلى السلم باب مغلق او كان في المسجد خلق
وصلى في بعضه الامام والباب مغلق عليه صحت صلاته ومثل لا
يصح **مسئله** قال نويت الصلاة خلف زيد الا الركعة
الاخيرة او الثالثة او الثانية وقلنا بالصحة وهو الاصح بناء على جواز
مفارقة الامام بغير عذر وطرو الشك في حال القعدة في الركعة
المستثناة تبطل صلاته لان الركعة الاولى لا يصح استثناؤها
فتتعين حال الاستثناء لما بعدها فان بعض الركعة الاولى تصح
مقتدية اتصاف به القعدة او المفارقة في بعضه تعدها بعضه
تبطل ولو قال نويت الاقتداء الا الركعة الاخيرة فاذا انتهى
اليها صار مفارقا بعضر وصوله اليها ولا يحتاج الى اتصافه
بالمفارقة كما يصير المحرم حلالا بمعضر وصوله اذا شرط التحلل به
ولو صلى اربعة الى كل رجل وحده فقال رجل نويت صلاة
الظهر خلف هؤلاء الاربعة لم يصح وان وصل بعضها ببعض بالقول
كل ركعة خلف انسان منهم لم يصح وان وصل بعضها ببعض بالقول
فنوى الاولى خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة خلف بكر
والرابعة خلف خالد صحت للركعة الاولى لحاضره ولا يصح للقدوة
فيما سواها لان بعض القدوة فيما عدا الامام الاول فاذا انقضت
الاولى احتاج الى اتصافه بالقدوة خلف الامام الثاني والثالث
والرابع كذلك **مسئله** صلى خلف امام فرأى انه صلاته
على خصوص اعضائه وشك هل تحت عليه معارضة فلو رأى على

الألوكة
www.alukah.net

بعده او سهوه كما سبق عمر معفو عنها ام لا لحق علمه لاحتمال ان
الوسم فعله مكروها فلا لحق علمه كشكه ولا ازالة لخلاف
ما اذا فعله باجتهاد سعى لحريمه على الوجهين فيما لو
سجد الامام في الصلاة فانه لا لحق على المأموم مفارقته على الاصح
لجواز ان يكون سجوده بعد رفع راسه المعفو الى ان هذا
الخلاف لا يختص بالسجود بل سائر المحظورات كذلك وحكم التمامي
حسن على الخلاف في تعامل الاصل او لحق امامه في الخاتمة
لحنابعة المعنى وحث على المأموم مفارقته كما لو ترك واجبا
من واجبات الصلاة او امام الى خامسة سهوا وهل يقطع المأموم
القدوة في الحال او لا حتى يركع الامام لجواز ان يكون اللحوق
سهوا وقد سبق لزيادة الخاتمة الذي يحمله الاول لانه لا يكون
مسابقة الامام في فعل السهو **مسئلة** ادرك المأموم اعدال
الامام اسجد ان يلحقه للهوي الى السجود سواء قد له فلو
ادركه ساجدا امر للاحرام وسجد معه غير ملتفت الى احرام نفسه
الرابعة الرابعة وان احرم معه في الرابعة قام مكبرا بعد موضع
جلوسه ولو كان سجد او قام مكبرا واذا سلم الامام استحب للمأموم
ان لا يقوم حتى يسلم الامام الثانية لانها من توابع الصلاة وقد
سعى السعي في الحال وسعى اثنان كعدد الطواف اذا طرا عليها عدد
سهم لسجود واحد فان نعمه الاولى سقط ولم يسقط بل احتاد
الحلبي ان لا سقط الرجعة بالاجماع قال لانه قد سعى السعي وسعى
اثنان واما كان في الصلاة منه ابتداء نزلا كالسعي الواحد
ولهذا اخر الخلاف في اكمل سوم اذا ادرك مع الامام سجدتي
الصلاة هل يسجد اخرى ام لا وجه السجود ان السجدتين كالركن
الواحد ولهذا السجدتان في حكم السلمة الواحدة على هذا

المرجع

المرجع ولو فرق فارق بين ان يكون السهو على امر الامام او على
نفسه فان كان على امامه قام بحرد السلمة الاولى وان كان على
نفسه قام بعد السلمة الثانية حتى ينال بركة سلمة الامام
ليسعد ولو اخوم مع الامام بركعتين ثم سكت قبل سلام الامام
وترك ركنا من الاولى فالاحتياط ان يقوم مكبرا الان من الجائز ان
يتذكر انه لم يترك فيكون هذا موضع قعوده وموضع قيامه ثم
فاستحب المتمة احتياطا **مسئلة** نوى الامام في صلاة الخسوف
الصلاة على غائب او حاضر او على غائب وحاضر وعلى المأموم
او واقع في الاحوال الصلاة صحت القدوة وخرج من ذلك تسع
صور كلها صحيحة ولو صلى على جنازة منفردا او على جنازة حضر
جنازة اخرى لم تصح لم الاعادة على الصحيح لانها سقطت والسقط
لا يعاد فان صح وصلى فالنص عدم الصحة لان العادة اما تقع
عادة حتى تصح فعلها او وجب ولهذا لو اخوم بالمسافر
المطلقة في اوقات التي لم يقعد صلاته وان قلنا الفرائض للمرة
لان شرط العادة ان يوجد على المخلف طلبا والمترك مطلوب
الترك والمباح ليس بعادة ولا ترد في فعله فاسقط الطلب
دليل اسقاط العادة ولهذا السكر والعدو والسهو ونصف
سعيان الاخر لا يصح منها لانه قد طلب منها وما طلب تركه
استحال وقوعه عادة ولا يرد على ذلك ما طلب منا في بعض
الاحوال كالصلاة في الدار المغصوبة وغيرها فان الطلب اسقط
عن المكلف بملوكة الدار المغصوبة وانما بقي عزا بقاعة فيها ان
والصلاة في الدار المغصوبة واجبة من حيث الخلف والمحرم
تشغل الفعة ما في فعل كان لا يصح الصلاة فقط **مسئلة**
اذا قلنا بالمذهب وهو انه لا يقع على المسبوق عند الصلاة عليه

الألوكة
www.alukah.net

ولا على قبره ولا من مس وجعل قبره وقف في آخر المسجد
وجعل القبور كلها امامه صورة الصلاة وصلى عليه ولا
يصر الجعل موضعه كما لو اشتهت صلاة من الحمس ولا يعلم
عينها فان شاء خرج من البلد وصلى عليه صلاة الغائب ولا
يقف في المقبرة من ان يكون على ساعد المصر او دونها
وان شاء صلى على كل قبر قبر لتعذر الجمع بينه **مسألة**
اذا سلم ناسيا لسجود السهو ثم تذكر من قرب سجد واذا
سجد صار عائدا الى الصلاة وقيل معنى قول الاصحاب صار عائدا
الى الصلاة انه سيعود الى السجود انه لم يخرج منها اصلا
او انه خرج منها ثم عاد اليها وبنى على ذلك انه لو شك بعد
السلام ساهيا في ترك ركن من اركان الصلاة واستمر شكه
الى ان عاد الى السجود فعلى المذهب انه يلزمه مدارکه ان قلنا انه بالعود
لم يخرج من الصلاة لزمه مدارکه وان قلنا انه خرج منها
ثم عاد اليها لم يلزمه المدارک لان الشك حصل بعد السلام
والشك بعد السلام لا اثر له لانه لو اقتصر على السلام الاول
لاجزاه وعلى هذا لو ـــــ رجل خوطب سنة مئي
فعلى المذهب قولان وعلى قول ان يفصل بين ان يطرأ الشك
وترك الركن فعلى قول عوده الى السجود او بعده ان طرأ قبله
لم يؤثر لوقوعه بعد السلام وخروجه من الصلاة وان طرأ
بعد العود الى السجود لزمه ولو سبق الامام حدث بعدما
سجد ام المأموم صلاته وسجد للسهو ولو سهى المأموم

خلف الامام لم يحدث الامام لم يسجد المأموم لان الامام
قد تحمل عنه ما سبق ولو قام الامام الى خامسة فتوى المأموم
مفارقته بعد ذلك فلا يتحمل ولو كان الامام جنبا وجوزنا
الاقتداء به فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم المأموم معه بل يسجد
المأموم قبل السلام ولا يتطرق سجود الامام لانه فارقه بسلامه
ولو اقتصر المصلي في ركعة من رباعية وسهى فيها فلم يسجد في آخر صلاته
فيه اوجه الاصح يسجدان والثاني اربع والثالث ستة فان كان
الامام سجد فلا بد ان يسجد معه فلو قام الى باقي صلاته يتمان بحذاء
ويصير الامام يحتمل سجدات على المذهب في رجل ادرك مع المسافر
القاصر ركعة في الظهر وكان امامه قد سهى لم يرى الامام ولحقت
سهوه دار اقامته فاتم صلاته ثم سجد فاذا سلم الامام قام
المأموم فاتم صلاته ثم سجد بعده سجدتين ثم سلم المأموم
آخر سجوده في ترك ركن من الركعة فانه يقوم ويأتي به ثم يسجد
بعده ويتمان سجدتين فلو فرع من هذه المسألة ثم اقتدى بالمسافر قبل
قصر الصلاة وكان قد سهى فيسجد سجدتين معه ثم عشر سجدات فلما
فرغ امامه من السجود نوى الاقامة او لحقت سهوه دار ان حكمه
قام الصلاة سجد معه بعده اثني عشر سجدة للسهو في الصلاة الوا
ولا يصير الامام بأربع سجدات متوالية في صلاة الصلاة الى
مسألة الزحام في الجمعة وقد تقدمت **مسألة** يكره ان يأتم
الرجل قوما والكراهة له كارهون لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم
شبرا رجل امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط
عليها واخوان متصارمان وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه

اثنى عشر سجدة للسهو في صلاة واحدة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة من تقدم
قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محررة
قال في شرح المهذب فان كرهه بعضهم او اقلهم لم تكره صرح به في
الابانة واشار اليه البغوي وهو مقتضى كلام الشافعي قال في الجواهر
لكن روى القاضي ابو الطيب عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا ام قوما
وفيهم من يكرهه لم اكره له ذلك والافضل ان لا يصلي بهم هذا اذا كرهوه لمعنى
شرعي كالوالي ظالما او متغلبا على الامامة او لا يتحرز عن النجاسة او
يعاطي معيشة مذمومة او يعاشر الظلمة والفساق او يترك هيئات
الصلاة فان لم يكن لمعنى شرعي لم تكره امامته واللوم على من كرهه
والكراهة مختصة بالامام فاما المأمومون فلا يكره لهم الاقتداء به و
ان ولى الامام على جمع او قوم رجلا او قاضيا يكرهه بعضهم ولا يكره
ان كرهه بعضهم او اقلهم بخلاف الامامة العظمى فانها تكره اذا كرهه
بعضهم ولو حضر جماعة في مسجد له امام راتب لم يحضر استحب ان
يرسلوا اليه ليحضر فان خيف فوات استحب ان يتقدم غيره قال
النووي فان خيف فتنة صلوا فرادى واستحب لهم ان يعيدوا معه
اذا حضر ونقل هذه الفروع في الجواهر وذكرها غيره وذلك
شرح المهذب واما المأموم اذا كثر حضور اهل المسجد فلا يكره لمن
يقصد من عليه ان حضر بعض المسجد وصرح به صاحب الشامل و
مسألة لا تصح القدوة بمقتد ولا بمن لا تغنيه صلاته عن القضاء
كمتيمم وصلاة من امكنه ان يتعلم الفاتحة ثم لم يتعلم فصلى اخر الوقت
وصلاة العاري المربوط على خشبة اذا اوجبنا عليهم الاعادة
ولو اقتدى باحدهم من هو في مثل حاله لم يصح على الصحيح بخلاف اقتداء
الامي بالامي فانه يصح الاقتداء بالمصلي في الجمعة في الاظهر اذا كان
زائدا على الاربعين والاقتداء بالتابع في الجمعة وغيرها او في

ولا كراهة في الاقتداء بالعبد والحر اولى منه ويصح اقتداء المتوضئ
بالمتيمم الذي لا يقضي وللماسح على الخفين والقادر على
القيام بالقاعد وبالمضطجع والقادر على الركوع والسجود بالمومي بهما
والبصير بالاعمى والزمن والسليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة ولا يصح اقتداء متحيرة بمتحيرة واقتداء السليم بمن جرحه سائل
والمستنجي بالماء بالمستجمر ومن على ثوبه نجاسة معفو عنها والعدل بالفاسق
والمبتدع دون الذي يكفر ببدعته كالذي يجسم تجسيما صريحا ومن
سلب العلم بالجزئيات واما من يقول بخلق القرآن فقال ابو الطيب
والشيخ ابو حامد وغيرهما نص على تكفيره ونقلوه عن الشافعي رحمه الله
قالوا والخوارج ليسوا كفارا وقال العبادي رحمه الله في الطبقات
ابي الوسيع بانه لا خلاف في المعتزلي ... يعاد الصلاة وكثير
يصح الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من اهل البدع فانه المعتمد
من المذهب قال النووي وهو الصواب ولو راى رجلين واعتقد
ان احدهما محدث ولا يعلم ايهما الامام لم يصح الاقتداء باحدهما وقد يعدم ان
صورة المسألة ما اذا لم يجتهد واحد اما لو اجتهد في ايهما الامام واقتدى
بمن غلب على ظنه امامته لم يعلم ان ايه الامام فينبغي الجزم بالصحة كما يصلي
بالاجتهاد في القبلة والثوب والماء الطاهر مع النجس فرع الاقتداء بالاقلف

الاقتدا باهل البدع

الاقتدا بالاقلف

وهو الذي لم يختن مكروه بلا خلاف وهل يصح صلاته والصلاة
خلفه فيه وجهان قال القاضي شريح الروياني ابن اخي صاحب البحر
في كتابه روضة الحكام وزينة الاحكام صلاة الاقلف صحيحة والاقتداء
به صحيح مع الكراهة وقال القفال لا يصح صلاته لان باطن القلفة
له حكم الظاهر في تطهيره من النجاسة والجنابة ولا يمكن غسل باطنها الا
بازالتها قال في شرح المهذب لا يصح غسل الاقلف الا بغسل
باطن القلفة فلا تصح صلاته على ذلك ولو لم يكن فيها شيء فاغسل

الألوكة www.alukah.net

يخرج منها ما احتبس بعد الغسل لم تجب عليه الغسل لان باطنها
حكم الظاهر وعند العادي تجب اعاده الغسل لانها باطن عنده
قال ان المسلم الشاعي تجب صار الشيخ وعلله بان العلقة تحبس
البول فوجب ان العصي وجوب الاعاده على من صلى خلف الاقلف
الذي لا يمكنه غسل باطن قلفته كمن صلى خلف من داخل عنقه او
منخره او قد تجاسه وخلف من غسل باطنه من الخاتم والدرن
من باطن القلفه تجب غسله في الحمامه ولا تجب غسل باطن اللحم والا
والعصب لان القلفه واجب الازاله فاسمه ما اذا تعذر موضع من
بدنه وجبي قبله دما او وصله بعظم تجبر او وسمه فان الشافعي
رضي الله عنه قد سعى على وجوب سوء الجسم واجراح ما فعله ولو
اسبحي الاقلف تجب لم تجزه كما صرح به ابن عبد السلام في احكام الخاتن
تعلى هذا الا يصح الصلاه خلفه على الوجهين جميعا ولو اسبحي تجب
اخرج من ذكره دم وجب عليه الاستجما منه فلو اسبحي ما لم يخرج
منه فلسل دم يحتمل ان يقال بعدم وجوب الاستجما لان سبب الدم
معفو عنه والملاق هذا الدم النسير تجاسه اجتمعه حتى تجب غسله
وارائه لان باطن الذكر ظاهر وعلل قول من قال بوجوب الاستجما
من الدم على ذكر او على نسيج تجاسه البول كما اذا اصاب وجمع
عضو تولد دم كما هو معاد في كثير من الناس [illegible] اصدى
سائغ يحتبي وهو لا يعفى عنه الوضوء من سبب الدم لزوما من مس المراه
ولا وجوب الاعاده الى من الركوع والسجود والطهاره ولا اكراه
البهاجه ولا النسبه في الوضوء وبالجملي لا يعفى وجوب الوضوء
في الوضوء ولا الصلاه بعلى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه على

صحه الاقدا اوجه اصحها الصحه اذا لم يعلم اسبابه بذلك بان سكت عنه
فانه يجوز انه اتى بذلك او اخل به لم يصح والوصلي على وجه لا يعتقد صحته
وهو صحيح عند ان فعي كالوا قتصد ولم يتوضا هو على الاصح اختيارا
بما يعتقده المقتدي حيث قلنا بصحة اقتدا الشافعي بالحنفي لعمل بكل
وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحاق الانفراد افضل وقاد عنه
الاقتدا افضل ولو اقتدى بحنفي في الصبح فان لمست في اعتدالها بكن
المامو م فيه ان يقنت قنت والا تابعه فان امكنه ان يقنت ويدرك معه
فتخلف وقنت كره ذلك وفي بطلان صلاته طلاق تقدم لم ان اعتبرنا
اعتقاد المامو م يسجد للسهو وهو الاصح او اعتقاد الامام لم يسجد
ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وترك المامو م القنوت ساهيا سجد للسهو
وتابعه المامو م فان ترك الامام سجد المامو م ان اعتبرنا اعتقاد الامام
والا فلا قال ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ تمر وفقد وا الماء وصاحبه
الحنفي وهم الشافعي واحد احدهما بالاخر فصلاه المامو م بالطهر
سمع بهما صوت حدثه وسا كراه ولو احلف اصاب في اناء او توضا
فادى اجتهاد كل الى غير ما ادى اليه اجتهاد الاخر لم يصح اقتدا احدهما
بالاخر فان كبر الظاهر وقبل التحس جاز اقتدا احدهما بالاخر بما لم يسمع
امامه التجاسه فلو اسمعه تحس او لم فيها تحس على جسمه فاجتهد وا
فاخذ كل انا وتوضاه وام كل واحد باصحابه في صلاه واعاد واظهر
الخف الا اذا صلى بعد المغرب فلو كان في الخف اثار نجاسة صح
لكل واحد ان يقتدي بكل منهما والعيد الزائد قام الصبح والظهر
والعصر لا يجدون الصبح والظهر والعصر ويعيدون المغرب والعشا
واما بعد العشا والعصر واما الغا بعد المغرب والعصر ولو كان
في الخف بلاء او اربعة فصلى اما الصبح الظهر والعصر والمغرب والعشا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصحي امام العصر الظهر والمغرب والعشا وصحي امام العشا الظهر والعصر والعشا وصحي امام العشا الظهر والعصر والمغرب ولو كان المحس اربعة صحي امام الصبح الظهر وما بعده وصحي امام الظهر الصبح والعصر والمغرب والعشا وصحي امام العصر الصبح والظهر والمغرب والعشا وصحي امام المغرب العشا وما صلا المغرب وصحي امام العشا ما صلاها ولو كان المحس الخمسة المحس فضابط المسئلة انه يصح لكل واحد ان يصلي بعده الظاهر فاذا اسبوعان بطل الاعداد الا بحضار المحاسب تعالى وفي الصحد كان الظاهر ان يجب صحي الاعداد في كل اربع صلوات وفي الباسه المحس باسان والظاهر بلاسه صحي احدا كل ٤ بلاسه صلوات وفي الباسه المحس بلاسه صحي احدا كل ٤ صلاتين وهذا ام ظاهر الملاهم انه يحور المحوم على الاعداد ما عدم الا اذا علم على طنه ان المحس صح عمدا او علم على طنه ان المحس مع امامه وان عمد احد الظاهر لم يصح العدد وطعا وان سهوا المحس صح عمدا للرده في البنيه **مسئله** قال السوري في صحح المهذب قال السديحي لو صلى القاري خلف من يطول الحوف بحيث لو قاس لم يعرف حاله بل يتردد في كونه صحيح صلاته مع الكراهه قال وهذا الذي ذكره صحيح طريقه لما بعد الحوف قال وممن ذكر نحو كلام السديحي ابو حامد ولو ورد الدليل من الدين انعم عليهم بمهملة صحح العدد لانه لحن لا يغير المعنى ولا يغير كلام من قال خلاف ذلك في شرح المنهاج ولا ما في فتح الوهاب في من ابدل ضادا ظاء فان ذكر بعد المعنى كان الطالمين جمع ظالم وهو المغير بمعاصيه فعال بفعل اذا اقام الفعل بمعاصيه قال الله تعالى واظهر الى الملك الذي

طلب عليه عاكفا واما الطالمين جمع ضال ضد المهتدي **مسئله** قال الدوماني لو خطب الامام للجمعه مقتصد القدم اربعة الايمان وصلى الجمعه وراءه الماسومون صحت صلاتهم وجهان ان قلنا يصح فهل عليهم اتمامها اربعا فيه وجهان ان لزمهم الاربع لوجود الخطبه في المكمل التابع من الامام عند الحمل فتصح في الخطبه ايضا بخلاف ما اذا كان الامام جنبا في الخطبه دون الصلاه حيث صحت صلاتهم عن الجمعه اذا لم يعلموا مع لون الطهاره شرطا فيها على الصحيح لان فقد الطهاره بخلاف القدر من خالفي العلم والجهل في الامام والصلاه فلذا في الخطبه والقدر يصح صحه الامام بكل حال فيصح حضور الخطبه في حق الماسومين اصالي الخالفين وصون المسئله به لزوم الاربع بعد فوات الوقت اما لو سبق الحال وقت الجمعه ان كان صحيحا اعاده الخطبه والصلاه على هذا **مسئله** سئل سائل السجده الاخيره من الركعه الثانيه من الوتيره هل يرفع في تلك الركعه فقام فلما رفع لم يذكر انه كان قد رفع فانه يمضي على صلاته والذي يظهر ان بعد لم يقوم ذلك الماضي وقيامه بعد الركعه الثالثه لا يسع احسانه عن قيام الركعه لان القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما يقوم جلسه الاستراحه والجلوس للتشهد مقام استراحه الجلوس من السجدتين وان الى به على قصد النفل ولو رفع راسه من السجده الاولى بعد الجلوس بقدر سجدتي استراحه وطلب صلاته لانه الى تعالى محلها وقطع لما سواه الا الصلاه كما لحب متابعه الامام عن الواجب وان الى به الماموم على قصد النفل كما اذا اطن الماموم ان امامه هوى لسجود التلاوه عند قراءه الامام فحط معه فحمله الامام ولو عما فانه يحسب للماموم وقد سجد لكل ولو جهله ولو قام المنفرد الى ثالثه سهوا وكان قد سوى ركبتيه بحراد الزياده فالاصح انه لا يباح له ان يعود ولم يقوم للزياده ان شاء مضى عامدا على صلاته ولم يعتد بما سواه

الألوكة www.alukah.net

من الزيادة وكذلك لو قام الغاصر الى ثالثة سهوا واراد ان يسلم فلا بد
ان يتعمد بعوج منه الامام لان سد الصلاة في الاول لم يتضمن
هذا القيام فلا بد ان يتعمد سوى بعوج ليحصل الموالاة بين الاركان
هذا قول الغاصر وهو الاصح وقال البعوي اذا قام الامام الى
ثالثة سهوا فان تذكر قبل ان يتم على صلابه كانه يطرأ الى ان الاصل التمام وان
السنة من اول الصلاة متضمنة لهذه القومة بعد ما اطول ركوعه واعتدل
وسجد فسلك في السجود في طامنة الركوع فانه يقوم راكعا ويطمئن
ولا يجوز ان يقوم ثم يركع فان قام وركع وطمئن صلابه لانه عاد الى الركوع
اولا ولو سلك في السجود في الاتيان بالركن بالركوع فعلى قول
الغاصر السابق ان يقوم راكعا ولا يجوز ان يقتصر بركوع لانه اتى به
في محله على قصد واحد اخر مسجد عن الاول كما لو قام ينقصد الركعة
الثالثة فظهر انها الرابعة فانه يمضي فيها وقال في شرح المذهب
لو ترك الركوع ناسيا فتذكر في سجوده فعليه الرجوع الى القيام
ليرفع معه او يكفيه ان يقوم راكعا فيه وجهان من ان سرح اجبها
وجوب الرجوع لان شرط الركوع ان لا يقصد بالهوى عنه وهذا
قصد الركوع ثم سهى فعل طامنة الركوع فسجد كفاه ان يقوم ركعا
هذا فله اذا اطمئن في الركوع فان اطال في الركوع ثم سهى فسجد
لم يجد لزمه ان يعتدل قائما ويسجد ولو صلى الظهر ثم سلم
من ركعتين وقام لخروج باخرى كان له ان يمضي على صلابه لان به
الصلاة من اولها بتضمن هذا القيام وانما يقوم على قصد السهو
وقصد الاتباع عن العود لا انه لو لم يذكر حتى جلس الاستراحة
عن الجلوس بين السجدتين لانه اتى بما يحل وذلك دليل على
انه عليه وسلم صلى وسلم من ركعتين وقام ومشى ركعة وصلى ما كان

قد ترك ولم يشك انه جلس ثم قام فمضى على صلابه من قيامه ثم ما
ساوى التصوير انه لو سلم من ركعتين من الرباعية وقام ليحرم بما فاته
لم يجد له وجب عليه ان يقوم ثم يقوم لان الفاصلة بما يقوم مقام
القومة وان قام ليحرم بقومة لم يذكر جاز ان يمضي على صلابه
مسألة قال في الروضة ولو ظن المسبوق ان الامام سلم فان
سمع صوت طنة سلاما فقام فبان لم يدرك ما علمه وكان علمه ركعة قال
بها وجلس للتشهد ثم علم ان الامام لم يسلم فعند سمع انه ظنه كان
خطأ فعليه ركعة غير معتد بها لانه بانه فعله في غير موضعه
فان اول وقت الفاتحة ان ركع بعد اتمامها العدد الذي وجد
بعد اتمامها العدد وجد منه انه لو سلم الامام سلامه قام الحاموم
قام الركعة ثم ذكر الامام عن قرب فرجع الى الصلاة احتسب الحاموم
هذه الركعة لانها قد وقعت قبل اتمام العدد لان العدد كما سبق
سلام الامام سلامه وانما يمضي بطول الفصل بعد السلام كما سبق
ولو حاما محوم فاقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة لم يصح اقتداؤه
بعد الصح لانه قد ظهر ان امامه حاموم قال في الروضة ولو كانت
المسألة بحالها وسلم الامام والحاموم قام فعل يجوز ان يمضي على صلابه
الثالثة بحالها وجهان وجه ان يمضي (فيها) الثاني اولى والصحيح
انه يجب ان يعتدل بقوم وجهان وجه (فيها) قال فان جوزنا المضي فلا
لوجوب العود ظاهرا لانه قام قبل محله قال فان جوزنا المضي
بد من اعادة القراءة فلو سلم الامام في اثنائه لم يعلم حتى قام الرابعة ان
جوزنا المضي فرابعة محسوبة فلا يحتاج للسجود وان قلنا عليه العود
لم يجب ويجب للسهو الزيادة بعد سلام الامام ولو كان المسألة بحالها
وعلم في القيام ان الامام لم يسلم فان اراد ان يمضي معارضة في القيام لم يجز
على الصحيح بل لا بد ان يجلس ليسلم ثم يقوم **مسألة** لو كان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الخامسة مسجودا بعد السلام وسواء تركه أو ساكا في ترك ركن من الركعة فقام الامام
الى الخامسة لم يحرم لها سواء شارع فيها **مسألة** الموالاة في الصلاة
واجبة بين الاركان فلو طول الاعتدال او الجلوس بين السجدتين
او طول جلسة الاستراحة فانها ليست ركنا على الاصح فصلاه فاصله
بين الركعتين على الصحيح وسلم من الركعة الاولى وقيل من الثانية
ولو طول الاعتدال في القنوت المشروع او في صلاة التسبيح لم
تبطل كما ذكر الرافعي وغيره وصلاة التسبيح مستحبة قال بالحاوي
الشيخ ابو حامد في الرونق والبغوي في التهذيب والنووي والرافعي
وغيرهم ودليل استحبابها قوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس
يا عباه الا امنحك الا اهب لك الا اعطيك اربع خصال ان فعلت
غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه صغيره وكبيره
عمده وخطاه سره وعلانيته تصلي أربع ركعات تقرأ في الاولى
بفاتحة الكتاب وسورة وتقول اذا فرغت من القراءة وانت
قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع فتقولها وانت قائم عشرا
ثم تسجد فتقولها وانت ساجد عشرا ثم تجلس فتقولها وانت جالس عشرا
ثم تسجد الثانية فتقولها وانت ساجد عشرا ثم تجلس فتقولها
عشرا ثم تقوم الى الركعة الثانية فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل
ركعة وتفعل في الركعة الباقية كذلك فان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تستطع
ففي كل شهر مرة فان لم تستطع ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
واحدة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وزاد
الطبراني في سجوده الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان يعدها

بعد السجدة وقبل السلام اللهم اني اسألك بتوفيق اهل الهدى واعمال
اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية
وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل حتى
احافك اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك
عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة وخوفا منك حتى اخلص
لك النصيحة وحتى اتوكل عليك في الامور وحسن الظن بك سبحان
خالق النور **فرع** لو سهى بصلاة التسبيح سجد للسهو ولم يعد
التسبيح لانها سلمت صحيحة نقل ذلك النووي في كتاب السجود
ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة في صلاة التسبيح ولو سلم
ناسيا لم تبطل ولم تعد طول الفصل اسقط الصلاة لبطلان
تعوات الموالاة وان تذكر عن قرب سجد على صلابه ولو بعد وقام الى
خامسة سجد لها بعد التشهد في الخامسة بانيا خامسة كناه ان سلم
وان طول الخامسة وفعل ما يحب عليه اعاده السجود لان الموالاة
بعده وسن السلام واجبه وعلى الاصح تسقط هذه السنون سهوا وجوب
الموالاة قال ولو سلك في الصلاة سلوكا طويلا في ركن طويل لا عرض
لسجود السهو فان طول السلوك في ركن قصير بطلت **مسائل**
منها الخامس اذا احرم الامام بعد السلام بانيا سركه
الصلاة على الاصح لان سجود السهو ان كان بعد السلام لان
الخامس سلم عامدا بترك الامام السجود فسجد ما لم يطل الفصل ولو اثر
احرامه بانيا صلى وهو جنب او بانيا ترك منه من الغسل ولو احرم بانيا
صلى وهو كافر او محدث محمول الحال الى بعد وقد يتقدم توهمه بان ادامه
على الصلاة لكن قوله ظاهر اذا شك من بناء عجمي ادعى بعد التسليم
انه قد كان قد وقع له اوناء عبد واد عى انه كان قد اعتقه ولو احرم
بانيا قد ترك الفاتحة لم تحسب الصلاة لو احرم بانيا محدث ولو اخبر انه

الألوكة
www.alukah.net

ترك الفاتحة في ركعة المسبوق وهو مسبوق لزمه التدارك
ركعة وان طال الزمان استانف وكان ينبغي ان يجب على
المأموم القضاء اذا احس بانه ترك الفاتحة وانه اي بما المأموم
كالوبان الامام احدث ولعل العذر ان الاوث لا يخفى حاله عادة
بخلاف الحدث وترك الفاتحة في الصلاة السرية ولو سلم الامام
فسلم معه المأموم وسهى فسلم الامام ناسيا فقال له المأموم
قد سلمت اولا فقال لم اسلم فانكر السلام فصلاة المأموم باطلة
على الصحيح ويحمل قول الامام وانكاره على النسيان ولو قال له الامام
سلمت اولا ناسيا تركت ركنا لم اعده وسلم فسلم المأموم فسلم
الصلاة حالا في المكان الذي احس فيه لم يسلم ناسيا وسجد للسهو
وهذا شرط ان يسلم الامام ناسيا قبل ان يسمي المأموم بثلاث خطوات
فان سبق بثلاث خطوات ناسيا بطلت صلاته لان سهو المتعلق
يتعلق بعلة الصحة ولو ادرك المأموم الامام في الاعتدال
او في الركوع ولم يطمئن مع الامام متعمدا ان صلاته لم
تصح صلاة الامام او من رأه ان يحسن يتصور القيام وتدارك
ما فاته قبل طول الفصل بلا قصور الا يتعلق عن احسان بالركوع
فقام له الامام ثم فعل ركعة اخرى فقال لاي شيء قمت له
الامام لانك لم تطمئن ولم تدرك الركوع فقال المأموم ظننت
انك قمت الامام ثم قمت عقيبه فلا تلزم صلاته بحال ولم
يبطل بهذا الكلام والمراجعة لانه جاهل قارب حاله رتبة
المراجعة والكلام بطلت لان كثير الكلام جاهلا يبطل ولو رأى
شخصا يصلي وعلى ثوبه او بدنه نجاسة وجب عليه ان يعلمه بخلاف
ما لو رآه نائما وقد ضاق وقت الصلاة فانه لا يجب عليه ايقاظه

وان خرج الوقت والعذر ان الامام عذر مكلف ثم ان عصى بالنوم
كما لو نام عند ضيق الوقت وجب سهوه بالمعروف والهي عن
المنكر وانصافا للامام اذا اسقط اذكر صلاته تامة والمصلي بالتي
صلاته باطلة لانه لم يصح بحريمة فوجب اتمامه ولو سهى الامام ثم
الجمعة وجب على المأموم سهوه في الركعة الاولى ولو الى الجماعة
ان لم يجوز الخروج منها ولو ان جوزناه لان الجمعة تفسد واذا
واذا سلم الامام من الاولى وطال الفصل بطلت صلاته دون
المأموم ويعذر علم التدارك ولو جعل المأموم سهو الامام المسافر
مسافا ان قصر صح وان اتم لم يجز اصحها صحة المتابعة
كما يصح تعليق السهو في الصلاة على الملم الجمعة كافر وقول
سهو الصلاة على هذا ان كان مسلما ولذا السهو المخالط بعض
يقول في الصلاة سهو الصلاة على هذا ان لم يكن سهوا او ذلك
يتعلق السهو في يوم الشك اذا اعتقد عدم انه من رمضان فاذا ان
انه من رمضان صح ان ام الامام صلاته ام المأموم واذا قصر
قصر ولو فسدت صلاة الامام ام المأموم او افسدها وقال
المأموم قبل سهو التقصير كان للمأموم التقصير فاذا قال بعد سهو
الامام فان ظهر للمأموم حاله بعد الانصراف فسدت وجهان اصحهما
لزوم الامام والثاني ان له التقصير لانه الحال من حال المسافر
لانه اقرا جزا واقل عملا ولو لم يحرم الامام حتى اقيمت واسا
صلاته ولم يعين فللمأموم التقصير وان صلاها اربعا لزم المأموم
الامام فاحد متعلم كما لو سهو له دلي السهو بحي وعمي ولعلم
السهو في سرح المهذب قال في ان قال ان الغائب لو
احرم سافر حلت مسافر وسوى التقصير فقال الامام في اثنا

الألوكة
www.alukah.net

صلاة موتم الامام ركعة حتما فان من خلفه يحور له القصر
لان صلاة الامام لم تنعقد فلم تنعقد صلاة المأموم وقال
في شرح المهذب لو ائتم امام المسافر مقيما بحدث بطل ان كان
مقيما او لا لم يبن على صلاة الامام وان بان اولا بحدث اوجنابة
معا وطرأ ان احدهما واسبقهما على وجهين احدهما القصر لانه
لم يصح اقتداؤه والثاني لا يقصر والطريق الثاني لم القصر وجها
واحدا والمفصل الاول وظاهر ما قالوه في المقيم اذا سبق امامه
بقوله عندي وديعة هنا او عندي ما وديعة حيث انطلقوا
بمعنى في النائبة لحصول الوهم بخلاف الاولى ولو خرج الخلاف
في هذه المسائل على ان صلاة المحدث جامعة ام لا فيه الاوجهان
لم يشتهرا فيها على سبيل واحد في هذه المسائل ولو سبق القوم في
صلاة الجمعة فقال لم اعد لي في اسا الصلاة قد خرج وهما بالله
الداري قال ابن الرفعة يحتمل ان يصلوا الظهر اداء قال وعندي
انهم يصلونها جمعة الآن لعلوا ولو سهى الامام في له
المأموم فان تذكر عن قرب لزمه ان لم يسع في قلبه ما نبهه عليه المأموم
لم يجز ان يعمل بقول المأموم بل يجب عليه العمل بنفسه في
الزيادة والنقص ولا يعلمهم وان كان بعد فراغهم لم يجز العمل بقول
المأموم وكذلك لو حاكاه فيما اذا كان المأموم مسبوقا لم يجز
لانه ظاهر عند بعد احتمالهم على الخطأ وحكى احدهما
لا يرجع الى قوله والثاني يرجع قال في الشامل قال اكثر الاصحاب
لا يرجع وقال ابو علي الطبري يرجع وصحح المتولي الرجوع
لحديث ذي اليدين يعني هذا لو سلم مع جماعة لم يجز بعد
اجماع كلهم على السهو عادة وشك في تركه لم يلزمه المدارك

وباحد

فيها جمعا بطلت صلاتها لانها صارت من اهل الاجتهاد ويجب
الامام اذا كان مسافرا وقصر ان يقول للناس اتموا فانا سفر
صلاته اتموا فانا مسافرون للناس فهم انه سهى ودليل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة ويا اهل مكة اتموا
فانا قوم سفر وفي هذا دليل على ان كل ما يخبر الامام المأموم به
من احوال الصلاة يجب عليه الرجوع الى الاخذ بقوله حتى لو كان
الامام فاسقا فالقول قوله لانه اخبار عن ما لا يعلم الا من جهته وخبر
الفاسق مقبول في مواضع احدها هذه والاخرى
ان كان سودنا فانهم اكتفوا باداء واحد وفيها العقد نقل
اخبارها في اعطاء العقد بالاسهم وضع الحمل الا ان يعلم الطلاق
على ولادها فيحتاج الى البينة واما اذا حلفها فانا
وعاينا منه وحاسه واصرت الزوج انها استحلفت حارله العقد
عليها لانها موضعه وسواء وقع في قلبها صدقه ام لم يقع ولا يحل الزوج
حاسبها اذا اخبر الفاسق انه قد كافاه هذه النعمة حتى
لو رأى بها بينة طفاه مذكاه وفي العلة يحوس ومسلوق واخبر فاسق
انه ذكاها اطعامها ولو اخبر صبي فسلناه لانه من اهل الزكاة
ولو اخبر الفاسق او الصبي ان عمرو ذكاها لم تحل ساكسها
اذا اخبر فاسق بالطلاق من تجهول الحال فالاحتياط قبول اخباره
ووجوب الصلاة على المتيمم اذا كان الفاسق اذا
اخبره عن نفسها لتوفار الى النكاح وجب على الابن اطعامه
وكذا الواو عن ما اخذه من النعمة لانه لا يعرف الا
من جهته ما فيها للحنفي اذا كان عاسقا واخبر بكونه رجلا
او انثى اذا كان الولد المسمى فاسقا واخبر بميل طبعه الى احد

بن آمنة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات
لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم عبد الله بن عبد امته
محمد جئت عنك الدنيا ولذاتها وانت الآن في برزخ من برازخ الآخرة حتى الحشر واللقاء
وهو لقاء الله الذي لا بد لنا ولكنه وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
الآن يتولان بك فلكان من قبل الله لا يضران ولا ينفعان الا باذنه يقال لاحدهما
منكر والآخر نكير وفي رواية للمؤمنين مبشر وبشير فاذا جاءك واجلسك
وسلاك وامتحنك وقالا لك من ربك وما دينك ومن نبيك وما القبلة التي
عليه فقل لهما بلا خوف ولا جزع الكافي لي ولكما الله ربي كما قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم
توعدون ومحمد نبي قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤوف رحيم والاسلام ديني قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا والكعبة قبلتي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه والصلاة فريضتي قال الله تعالى
وانها لكبيرة الا على الخاشعين والمؤمنون والمؤمنات اخواني واخواتي وانا وانتما على
شهادة ان لا اله الا الله واذا سألاك ثانيا وقالا لك ما كنت تقول في هذا الرجل الذي
بعث فيكم فقل لهما هو محمد بن عبد الله جاءنا بالمعجزات الظاهرات والآيات البينات
فآمنا به وصدقناه واتبعنا على سنته ونرجو به في الآخرة شفاعته فتقول ويخبره
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة وقال صلى الله
عليه وسلم ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في النشور وكاني بهم يوم الصعقة
ينفضون التراب عن رؤوسهم ويقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن انا لغفور شكور

فيها جميعا بطلت صلاتها لانها صارت من اهل الاجتهاد ويجب
للامام اذا كان مسافرا وقصر ان يقول للمقيمين اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر وهذا دليل على ان كل ما يخبر الامام المأموم به
من احوال الصلاة يجب عليه الرجوع الى الاخذ بقوله حتى لو كان
الامام فاسقا قبل قوله لانه اخبار عن ما لا يعلم الا من جهته وخبر
الفاسق مقبول في مواضع احدها هذا والاخرى
ان كان سودنا فانهم اكتفوا باداته وهي العدد فقبل اخبارها في انقضاء العدة بالاشهر ووضع الحمل الا ان تعلل الطلاق
على ولادها فيحتاج الى البينة والثالثة اذا طلقها ثلاثا
وغاب عنها وحاضت واخبرت الزوج انها استبرأت حازلها العقد
عليها لانها مؤتمنة وسواء وقع في قلبه صدقها ام لم يقع ولا يحل الزوج
حاسبها اذا اخبر الفاسق انه قد زكاها عدلان عندهما حتى
لو رأى بينهما طفلا مدكاه وفي الملة كوس وسلون واخبر فاسق
انه زكاها الطفلان فلو اخبر صبي فلساه لانه من اهل الزكاة
ولو اخبر الفاسق او الصبي ان عدلا زكاها لم تحل ساكتهما
اذا اخبر فاسقا او اسلام من تحول الحال ما لا احتياط فيقبل اخبار
ووجوب الصلاة على المتيمم اذا كان الفاسق اذا
واجد من تعسر له التوقف الى النكاح وجب على الاسير اعتاقه
وكذا الواو عن ما اخذه من النعمة لانه لا يعرف الا
من جهته ما عليها الكتبي اذا كان فاسقا واخبر بكونه رجلا
او انثى او كان الولد المسمى فاسقا واخبر بمحل طعنه الى احد

لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي
وهو خير المنزلين فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وهنا
مصير الاولين والاخرين وقال صلى الله عليه وسلم لعجوز تاكم لا اله الا الله فانها
هدم الذنوب حرما قالوا يا رسول الله كان
تارها في حياة قال فانها تهدم واحدم

الارجاء احمد عفا الله عنه
احمد عاصي عفا الله عنه
عفا عنهم

ما حضر مجلس شريف شرب لدى مولانا السيد الحاكم الشرعي الواضح ضفر علا
رام فضله وعلاه فخر الفضلاء والمدرسين اكرم مولانا الشيخ محمد ادي الكبيسي
كثر الله في حياته المدرسين بمدرسة [illegible] المدرسين بمدرسة مصطفى باشا
[illegible] بحق نصبته بالمدرسة [illegible] ما على الشيخ علا [illegible]
[illegible] بحق [illegible] الباقي [illegible] صحيحا [illegible] من اتقام
[illegible] افادة العالمين فذلك [illegible] مولانا الحاكم الوكيل ان شاء الله
[illegible] اهل لوجيته [illegible] الشاهد [illegible] التمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها جميعا مطلقا صلاتها لانها صارا من اهل الاجتهاد ويجب
للامام اذا كان مسافرا وقصر ان يقول للماموم المقيم اتمم
صلاتك انوا فانا مسافرون لئلا يتوهم انه سهى ودليل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة ويا اهل مكة اتموا
فانا قوم سفر وفي هذا دليل على ان كلما يخبر الامام الماموم به
من احوال الصلاة يجب عليه الرجوع الى الاخذ بقوله حتى لو كان
الامام فاسقا قبل قوله لانه اخبار عن ما لا يعلم الا من جهته وخبر
الفاسق مقبول في مواضع احدها هذه والاخرى
ان كان سودنا فانهم اكتفوا بانه وانثى العدد نقل جاد
اخبارها في انقضاء العدة بالاشهر ووضع الحمل الا ان يعلم الطلاق
على ولادة فيحتاج الى البينة وايضا اذا طلقها ثلاثا
وغاب مدة وجاء واخبر انه اوفى اليها اسقط حاجة العقد
عليها لانها مؤتمنة وسواء وقع في قلبه صدقه ام لم يقع ولا يحل الوقع
عليها اذا اخبر الفاسق انه قد دكاها هذه النعمة حتى
لو راسا بهيمة طفاء بدكاء وفي العلة نحوس ومسلوب واخبر فاسق
انه دكاها اطماها فلو اخبر صبي فلساه لانه من اهل الزكاة
ولو اخبر الفاسق او الصبي ان عمر دكاها لم تحل ساكنيها
اذا اخبر فاسق باسلام من تجهول الحال فالاحتياط قبول اخباره
ووجوب الصلاة على الميت ساقوها اذا كان الفاسق انثى
واخبر عن نفسها لتوقف الى النكاح وحل الان اعفافه
وكذا لو ادعى ان ما اخذه من النعمة لاشعة لانه لا يعرف الا
من جهته ما منها الخنثى اذا كان فاسقا واخبر بكونه رجلا
او انثى اذا كان الولد المسمة فاسقا واخبر بمحل طمثه الى احد

الموطئين فلساه ورسا الاحكام عليه باسقوها اذا اخبر على نفسه
بالجناية واقر عاد فلساه لعلمه بالخبر عاسقوها اذا اقر الربا
حلد ناه او رجمناه وخبر الكافر مقبول في عامة هذه الصور ولو اخبر
الكافر بانه دكى هذه الشاة فلساه تعلله في الوقوف عن المقبول وعلله بانه
من اهل الدكاة وكل من اخبر عن فعل نفسه فلساه من الفاسق الا ان
حيث سقبلوه شهادة دلوه الهلال وشهادة المرضعة ونحوها
كدعوى ولادة الولد المجهول واسلحاقه من المراة ولو اخبر الفاسق
العالم بانه شاهد الشمس غربت لم تحل ولم تفطر ولو اخبر الوكار على اعلا
حل شاهد الكعبة واخبر من تحته بحلها لم تحل ولو اخبر سحور
الصلاة حلقه بانه لا يعرا الفاتحة في الركعات لم تحل له الا بعد الاتيان
بها على ظنه انه بعد بذلك عدم اجزاء صحيح العدوة لعلمه ظنه
بكذبه والعدوة صحيحا داس على علبة الظن ولو حلف سحور ان رمضان
وما وحلف اخر بالطلاق انه لم يرن فان قال ان كان رمضان رمضان فاسراي طالق
وكان رمضان رمضان تحل لمن علم اخبار الحالف بالطلاق انه لم يرن بانه رمضان
قال العادي ان كان يعلم انه يصدقه وجب عليه اخباره لان الاداء
على الفور لا يجوز وان كان يعلم انه لا يصدقه لا لانه وقع منكرا واعلام
لا يقع عنه فاذا اخبر الراي الحالف بانه راى وجب عليه قبول اخباره
وان كان فاسقا لانه لا يعلم الا من جهته ويتاس عقده النساء لما ذكرنا
مسئلة لا يجوز تقدم الماموم على امامه في الوقوف فان تقدم بطلت
في الجديد وكره مساواته ويعفو بها فعله الحاكي فاسا على ما لو
ساوقه في ابتداء الصلاة ولو شك في التقدم والتاخر صح لان
الاصل عدم التقدم وقال الناطي ان جاز من امام الامام لم يصح وان
جاز من خلفه صح ولو تعرض لما اذا جاز جنبه او نسيان
او سرد من روشن ونحوه ولو تقدم الماموم الى الكعبة وصار

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اقرب البهاء عمر جهة الامام لم يصر على الاصح والقديم في المقدم
والتاخر بالعقب ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم خارجها
وحال بينهما جدار الكعبة صح القدوة كما لو حال المسجد بينهما
بعض حيطان الكعبة مردودا او متقبلا وعلى المأموم
باستقبال الامام صح القدوة ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم
خارجها واستقبل الجهة التي استقبل الامام من داخل لم يصح على
الاظهر الجديد لتقدمه عليه في الموقف هذا اذا لم يكن خلف الامام
جدار آخر فان استقبل الامام جدارا وخلفه جدار آخر واستقبل
المأموم الجدار الذي استقبله الامام من خارج لم تصح الصحة لان
المأموم استقبل جهة الامام وجهة اخرى وهو الجدار الذي خلف
امامه فاشبه ما اذا كان داخل الكعبة فاستقبل احدهما جدارا
والآخر آخر ولو صليا داخل الكعبة فليس امامه احوال احدها
ان يستقبلا جهة واحدة من جدران الكعبة فتصح شرط ان لا يستدبر
المأموم شيئا من الامام الثاني ان يحمل الامام وجهه الى وجه المأموم
ويستقبل كل واحد جهة فتصح حتى لو كان يصلي لملاصقة نفس كل
الى جهة غير الامام الثالث ان يحمل المأموم طرفه الى ظهر الامام
فتصح اذا اعلم بامامه لانه لا يتقدم الى غير جهة الآخر السوابع
ان يحمل الامام وجهه الى ظهر المأموم فلا تصح لتقدمه عليه في
الموقف لا يتصور في هذه الحالة يتقدم الى جهة واحدة الخامس
ان يحمل جاسة الى جاسة فشرط ان يصلي الى جهة غير جهة الامام
لان المساواة في الموقف ممنوعة وان صلى الى جهة غير جهة الامام
فيحتمل ان يعتبر بالمواجهة لانه لا يدري سر الامام منها ويحتمل
عدم المواجهة لان البعد فيها لا يخفى ولا يتوجه ابطال

الصلاة ولا يضر المساواة في الموقف لانه لا يتقدم بها على امامه
وقول المنهاج لا يتقدم على امامه في الموقف احترازا من هذه الصور
فانها موقوفة والمتقدم انما يمنع في الموقف الواحد الساوي سواء
كان المأموم على قفاه يصلي مستقبلا لسطح الكعبة اما لتحدبه او
لكونه منتقلا والامام يصلي الى بعض جدران الكعبة والاصح من
الصحة لان سطح المسجد جزء منه وسقف الكعبة جزء منها وليس
موضع جلوس الصلاة مسلما مع امكان الصلاة على جبهة الامير
الاعلى وليس لنا موضع يجوز فيه صلاة المنتقل مع عدم رفع رأسه
على وساده ونحوها حتى يستقبل بوجهه جدار الكعبة ولو صلى الامام
والمأموم في الصحراء اشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ان
والمراد بذراع الآدمي كما نقله النووي في الجواهر عن الاطباء
وهو شبران وكل انسان ذراعه بذراع اصابع يده سبعا فان
كان ملاصقا جسمان او صفان اعتبر المسافة من الآخر والاول
وهو الذي عليه والاصحاب المسافة عن الصف الاول والامام
ولو سامته بالت ذراع واكثر ولو اقتدى من هو في سفينة بمن
سفينة اخرى وبينهما دون ثلاثمائة ذراع صح وشرط المحاذاة
فان تلاصقت السفن ولو اختلف منكل سفينة كصف

فروع

اذا لم يحضر الامام الا واحد فوقف عن يمينه فجاء آخر وقف
يسارا ولو وقف عن يسار او خلفه لم تنعقد صلاته فان جاء آخر
آخر وقف عن يسار فان امكن تقدم الامام او تاخر المأمومين
وهو الافضل ولو اداروه في المسجد او السجود فلا يتقدم ولا يتاخر
بالوقف على العادة في الروضة ولو حضر معه رجلا او
رجل وصبي فظاهر ما جزم به في الوسيط وجماعة من

الألوكة
www.alukah.net

حضر معه رجل وامراه او صبي وامراه قام الرجل او الصبي عن
يمينه والمراه خلف الرجل او خلف الصبي وان حضر معه امراه وخنثى
او رجلان وصبي قام الرجلان خلفه والمراه خلف الصبي والخنثى خلفهما
والمراه خلف الخنثى ولو لم يكن الصبي بعد خلف الرجال وحده والمراه
خلف الصبي والخنثى خلفهما والمراه خلف الخنثى وان حضر رجلان
وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف او صفوف والصبيان
خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم افعال الصلاة
ولو حضر ساصبوا خلف الصبيان فان حضر انصاحنثى وخنثيان
خلف الصبيان ثم الساحلف الخنثى عند ابي حنيفة اذا حضروا في الابتداء
فان حضروا بعد ان صف القوم خلف الاحرام بحذاء ما وراءه
والصلاة على الحاضر انه لا يؤخر الصبي الى الامام الا المراه
فانها تؤخر الرجل وان حضروا في اثناء الصلاة اخذ الصبي بيد رجل
لانه من مصلحة الصلاة وقد اخذ صلى الله عليه وسلم بيد الرجلين
الذين اخرهما احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فاقامهما خلفه
الغسار رجل لو صلى وحده صلى اربعا ولو صلى مع غيره صلى
اثنتين وكذا سكران ورجل لو صلى وحده الظهر صلاها سارا لعصر
ولو صلاها مع غيره لزمه ان يصليها اربعا ورجل اقام في
موضع لو سار لعلم بلوغه انه يعلم بلاء اقام بلياليها ورجل
اقام بلاء اقام بلياليها لزمه ان يعلم سبعة ايام بلياليها ويحصر
اخبارا ان يعلم عشره اعلاه اربعة ايام فحروم من اقامة بلاء ايام
وصورة السائر واقامة يوم الجمعة والاقامة في
اليوم الثاني من ايام التشريق الى غروب الشمس وامراه ثيب

طلبت من الزوج عند زفافها ان يقيم بمسكنها سبعة ايام ... اذا
كر اية من نفس الفاتحة قال القاضي حسين في الفتاوى ان كثر
تكراره بحيث طال الفصل فانه يستانف وقال في التبيان ان
كانت اول اية من الفاتحة او اخر اية منها لم تؤثر ذلك وان كان من
وسطها فالذي يقتضيه القياس انه كما لو قرا في خلال احاديها فان كان
عامدا بطلت قراته وان كان ساهيا بنى عليها وقال في التتمة اذا ردد
الاية وهو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراة صحيحة وان اعاد بعض
الايات التي فرغ من تلاوتها مثل ان وصل الى قوله تعالى صراط الذين
فعاد الى قوله ملك يوم الدين ان اعاد القراة من الموضع الذي عاد اليه
على الوجه كانت القراة محسوبة وان اعاد قراة هذه الاية ثم عاد الى
الموضع الذي انتهى اليه لم تحسب له القراة وعليه الاستانف وقال في
البسيط اذا كرر ها لشك في اتيانه بها على وجهها فلا باس به لانه معذور
ولو كرر قصدا من غير سبب تردد الشيخ ابو محمد في الحاقه بالذكر
اليسير في انقطاع الموالاة وقال الامام الذي اراه ان ولا الفاتحة
لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الامر ... في عين اربع
لغات اضعفها المد وتشديد الميم فلو تعمد القراة بها بطلت قال في
التتمة وفيه نظر ... اعادة الفاتحة تستحب في مواضع منها
اذا قرا المأموم الفاتحة قبل الامام فانه يعيدها استحبابا الثاني
اذا صلى قاعدا للعجز ثم قرا الفاتحة وقدر على القيام فانه يقوم ويستحب
له اعادة الفاتحة في القيام الثالث اذا نذر ان يقرا الفاتحة كلما
عطس فعطس في الصلاة عقيب قراة الفاتحة فانه يجب عليه
قراتها قاله الروياني الرابع اذا ختم القران في الصلاة استحب له
ان ينتقل الى افتتاح الختمة الاخرى كما ورد في الحديث فعلى هذا

الألوكة
www.alukah.net

يستفتح بقراءة الفاتحة وبشئ من سورة البقرة كما يسن ذلك في غير الصلاة
الخامس اقرأ الفاتحة عوضا عن السورة وقلنا تجزيه عن السورة
اذا احرم المأموم خلف الامام في صلاة التراويح قاعدا
مخافة ان يقوم فيفوته الركوع معه فهل ذلك افضل ام الافضل ان يحرم
قيام وان فاته الركعة المتجه انه يحرم قاعدا ثم يركع قاعدا ليدرك
الامام في الركوع ثم اذا قام الامام من الركعة قام معه
الوسط في كل شئ حسن والتوسط رتبة بين رتبتين للافراط والتفريط
وقد امر الله تعالى بنفقة بين نفقتين ودعا بين دعائين ومشى
بين مشيتين فقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا المراد بالصلاة في الاية الدعاء
المعنى لا تجهر حتى يسمع الناس ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك
وقال تعالى واقصد في مشيك اي لا تثب وثب الشيطان ولا تمش
مشي المختالين المعجبين بانفسهم وقال الشاعر
ولا تمشيا في الارض الا تواضعا ، فكم تحتها قوم هم امثل افضل
وبنى على هذا الاصل مسائل الاولى اذا كان شخص حديد السمع
فسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولم يسمع عزم لم تجب عليه
الجمعة ولا على عزم لان العزم انما يسمع المعتدل ذكره الرافعي والنووي
اذا وقف في العلو وامامه في السفل اشترط محاذاة بعض
بدنه فلو حاذى المأموم الامام لطول قامته ولو كان معتدل القامة
لم يجاوزه لارتفاع الموضع لم تصح القدوة لان الاعتبار بالاعتدال
المتوسط ولو كان المأموم قصير القامة لا يحاذي الامام ولو كان معتدلا
لمحاذاته صحت القدوة اعتبارا بالوسط [illegible] التي لا يدل

الطرف في العادة التي يتعلق بوصل الثياب معفو عنه فلو ادرك انسان
لحدة بصره فينبغي ايضا العفو عنه اعتبارا بالتوسط وان المراد بالطرف
المعتدل [illegible] يستحب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل
عن صاع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا محتمل على معتدل
فاما من كان عظيم الجسم لا يكفيه الصاع او كان نحيف الجسم يجتزئ بدون
الصاع للثلاث غسلات فانه ينقص ويزيد بحسب الحاجة اعتبارا
بالتوسط مسئلة وجد المأموم مأمومين يصليان كلا منهما جماعة
واستوت احوالهم في الجماعة والصفات التي يتقدم بها في الامامة
الا ان احدهما يطيل القراءة والاخر يسرعها قال القفال في الامانة
ينظر الى حال المأموم فان كان يطيق قراءة من يطيلها وان كان سريع
القراءة اقتدى بسريعها وما قاله متعين لانه اذا اقتدى بسريع القراءة
لا يمكنه اتمامها خلفه فيصير مسبوقا ويستحب للامام اذا علم من حال
المأموم انه يطيق قراءة ان ينتظره في القيام حتى يكمل الفاتحة ويشتغل
بالقراءة وكذلك يطول التشهد حتى يفرغ منه المأموم وكذلك يطول
السجدة والركوع اذا كان المأموم يطيق المهلة حتى يدركه وقد نقل
الترمذي في السنن عن بعضهم انه يستحب للامام ان يسبح في الركوع والسجود
ستا ليدرك من خلفه ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه في الام واراني في
كل حال للامام ان يزيد التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد فيها شيئا
بقدر ما يرى ان من وراءه ممن ينقل لسانه قد يبلغ ان يودي ما عليه
او يزيد وكذلك اراني له في القراءة والخفض والرفع ان يتمكن ليدركه الكسير
والضعيف والثقيل فان لم يفعل فيما عليه باخف لما شاكرهت ذلك له
هذا عيان الام ويستحب للامام اذا فرغ من قراءة الفاتحة واحس
بمن يريد ان يحرم معه ان ينتظره في الثانية ليؤمن معه ويدل عليه
حديث بلال وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني

الألوكة
www.alukah.net

بالثامن مسئلة قال ابن الصباغ ذكر الشافعي رحمه الله تعالى في
صلاة الجمعة في الخوف اربع مسائل احدها ان يفرقهم فريقين فيصلي
بفرقة ركعة ثم تفارقه ثم تتم لنفسها ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصلي
بهم الركعة الاخرى ثم تتم في حكم امامته ولا يجهر بالقراءة والاولى الجهر
لانها منفردة واعتمدوا هاهنا امرين احدهما ان الطائفة الاولى
اذا ذهبت عنه بقي الامام وحده الى ان تجيء الثانية ومنهم من لم يعتمد
والحقه بما اذا انفضوا عن الامام والاولى ليعرف بالضرورة الثاني
ان في احرام الطائفة الثانية بجمعة اخرى لان الاولين قد تمت جمعتهم
ونضموا الى جمعة العدد وهو لا يجوز واجيب عنه بان الامام لم تتم جمعته
فلهذا عقدنا الثانية وجرى حكمهم كحكم المسبوقين لكن قضيته كونهم
مسبوقين ان تصح جمعتهم اذا كانوا دون الاربعين وقد قال به الشيخ
ابو حامد انهم اذا لم يسمعوا الخطبة ايضا جاز وصحت جمعتهم وعلى المذهب
فلا بد ان يسمع الثمانون الخطبة وعلى هذا تعالى جمعة تشترط لسماع
خطبتها ثمانون رجلا من اهل الكمال الثانية لو خطب باربعين
ومضوا الى وجه العدد ثم جاءت اخرى لم يجز ان تصلي بهم لانهم لم تسمعوا
الخطبة فان بقي من الاولة اربعون ومضى الباقون وجاءت الطائفة
الثانية جاز ان تعقد الجمعة لبقاء العدد قال النووي في شرح
المهذب لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين لم تنعقد الجمعة
ولو نقصت الفرقة الثانية عن الاربعين فطريقان حكاهما
الرافعي اصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد لا تنقطعا للحاجة والمسامحة
في صلاة الخوف والثاني على الخلاف في الانفضاض الثالثة لو صلى
بالاولى ركعتين ثم انصرف ثم جاءت الثانية لم يجز ان يصلي بهم لانه
لا يجوز اثنتا جمعة بعد الاولى وقصد فتصلوا الظهر اربعا وهل يجب على
الامام في هذه الحالة انتظار الطائفة الثانية لان الجمعة واجبة عليهم

واذا سلم فوت عليهم الواجب وتفويت الواجب لا يجوز المتجه وجوب
الانتظار لان تفويت الواجب لا يجوز على عمد وبهذا قالوا لو تتابع اثنان
يوم الجمعة وقت الذاهب احدهما عليه الجمعة والاخر لا جمعة عليه
اتما جميعا اما الذي عليه الجمعة فلانه فوتها واما الذي لا جمعة عليه
فلانه على تفويت الواجب وليس لنا موضع يجب على الامام ان ينتظر
المأموم الا هذا وكذلك اذا قلنا ان الجماعة واجبة وجب على الامام ان
ينتظر المأموم ليحرم معه اذا احس به قبل السلام ... ما كان
حقه للواجب سقط بفعل الواجب الا في مسائل منها اذا صلى الظهر
وحده وقلنا ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة لا يسقط وان
صحت صلاته وحده الثانية اذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقديم
انه تصح قبل فوات الجمعة فانه يجب عليه الذهاب الى الجمعة وصلاتها
مع الامام كما قاله الدارمي في المستدرك ونص عليه في الام فقال ولا رخصة
لمن قدر على صلاة الجماعة ترك اتيانها الا من عذر وان تخلف واحد وصلا
منفردا لم يكن عليه اعادتها صلاها قبل صلاة الامام او بعدها الا صلاة
الجمعة فان على من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام اعادتها لان اتيانها فرض
بين انهى اي فرض عين والله اعلم الثالثة لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة
خارج الصحراء وصور المسئلة الاولى ان يقع الخوف وهم في البلد يقيمون
فيصلوا صلاة شدة الخوف كما يتفق في الثغور كثغر الاسكندرية وغيره
مسئلة سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء
الظهر بناء على الاستئناف او سلم الامام وبعض القوم في الوقت وبعضهم خارج
الوقت فان بلغ عدد المسلمين في الوقت اربعين صحت جمعتهم والا فقال
الرافعي هي شبيهة بمسئلة الانفضاض والصحيح فوات الجمعة واما
المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة وعلى هذا يلغز فيقال امام
يتوقف صلاته على صلاة المأموم ويقال ايضا مأموم يتوقف صحة صلاته

الألوكة
www.alukah.net

على صحة على صلاة ماموم اخر وفيما ذكره الرافعي من بطلان صلاة الامام
فيما اذا سلم الاربعون او بعضهم خارج الوقت نظر وذلك لان صلاة الامام
وسلامه قد وقع في الوقت في جماعة فالشروط قد وجدت في جمعة وقد
حكى الرافعي ان القوم لو بانوا محدثين صحت للامام الجمعة وحده واذا
صحت جمعته مع عدم انعقاد صلاة الماموم فلان تصح مع انعقاد صلاتهم
اولى لاسيما اذا سلموا جاهلين بخروج الوقت فان صلاتهم لا تبطل بل يتموها
ظهرا وقد يفرق بان سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت صورة الصلاة
كاملة في الوقت واما اذا خرج الوقت قبل السلام لم تتم صورة الصلاة
في الوقت فيحصل الفرق على هاتين مسئلة سلم للامام وفي القوم خلقة مسبوقون
فقد بنوا من بتمامهم واقتدوا به ففي جواز وجهان اصحهما في شرح المهذب الجواز
وفي الروضة كاصلها لان الجماعة حصلت قال في شرح المهذب وما ذكره
من الجواز اعتمده ولا في الانتصار لابن عصفور من تصحيح المنع قال فلو كان
هذا في الجمعة لم يجز للماموم من الاقتداء فيما بقي عليهم وجها واحدا لانه لا تجوز جمعة
بعد جمعة بخلاف غيرها والذي ذكره من الصحيح في شرح المهذب هو المعتمد
وقول الاولين ان الجماعة حصلت لا ينفي الجواز لان في الاقتداء هنا فوائد
ايضا منها تحمل السهو ومنها تحمل السورة في الصلاة الجهرية وحصول الاجر
بالكمال لان المحلي ذكر عن البغوي كاسبوق المسوق لا يكتب من اجر الجماعة
الا من حين ادرك فاذا اقتدا بعضهم ببعض حصل الاجر بالكامل وقد تقدم عن
الروياني انه لو حضر المسجد ووجد جماعة تصلي وفاته بعد الصلاة وعلم انه
تقام جماعة اخرى بعد الاولى انه لا يصلي مع الجماعة الاولى بل الجماعة الثانية
اولى لانه تقع صلاة فيها تامة والله اعلم مسئلة ثبت ان صلى الله عليه وسلم
كان يعد الاي في الصلاة ومن هنا انه لا يكره ذلك خلافا لابي حنيفة واذا ابتلى
انسان بعرو ض الوسوسة فاتخذ سبحة بعد اركان الصلاة وصار كلما عد
ركنا اخذ منها واحدة بيده ليدفع بذلك الوسوس ويستذكر به من افعال
الصلاة ما وقع له في الالتباس لم يكره ذلك بل لو قيل باستحبابه لم يبعد لانه

يتعلق بمصلحة الصلاة لان الشك في الصلاة يبطلها على قول بعض العلما
ومراعاة الخروج من الخلاف مستحب مسئلة قال الغزالي يستحب للامام
ان يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود وفي الركوع بصيغة الجمع كما يسن
ذلك في القنوت فيقول اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا وعافنا وارزقنا وفي
الركوع يقول اللهم ركعنا وبك امنا ولك اسلمنا والماموم والمنفرد يفرد ويقول
اللهم اغفر لي والله لكن سحدت الى اخر مسئلة وجد انسانا جالسا في
الصلاة شك هل هو في التشهد ام في القيام فجلس عن القيام فهل يجوز ان يقتدي
به في هذه الحالة ام لا يصح لانه شك في اثنا الات الامام وكذا لو راه يصلي
في وقت الكسوف وشك هل هو في صلاة الكسوف ام غيرها فالذي يظهر في هذه
كلها عدم صحة الاقتداء لان الماموم لا يعلم بعد لم حرام هل واجبة كالكسوف ام القيام
فان ترجح عنده احد الاحتمالين بان راه يصلي مفترشا او متوركا فانه يحرم معه في
الاولى ويقوم ويحرم في الثانية ثم يجلس وقد يحصوا ان الخليفة لابد ان يكون عارفا
بنظم صلاة امامه مسئلة هيئات التعدات في الصلاة وغيرها الاولى
التربع وهو مكروه لا خلاف على وابن مسعود وروى عن ابن مسعود انه قال
ان اجلس على الرضف احب الي من ان اتربع في الصلاة ثم قال لكن للرجل ان
يتربع في الصلاة وهذا اذا كان في اخر الصلاة فان كان عاجزا وصلى قاعدا
بدلا عن القيام فقولان احدهما يفترش الثاني يتربع ليغاير بين القيام وهيئات
التشهد الثانية للافتراش وهو ان يفترش رجله اليسرى ويجلس على بطنها بفعدة
الثاني الاقعاء وهو نوعان الاول ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيهما وهما
منصوبتان وهذا سنة وصح بن الصلاح في مشكل الوسيط انه يجلس بين السجدتين
كذلك الثاني ان يجلس على اصول وركبتيه ناصبا ركبته وهذا مكروه سواء وضع يديه
على الارض لا الرابعة ان يجلس منحنيا وهو خلاف السنة الخامسة ان يجلس
ما دار جليه على غرقدم وهو مكروه كما قاله في شرح المهذب السادسة ان يجلس
متوركا والتورك كالافتراش الا انه يفضي بفخذه الايسر الى الارض ويخرج رجليه

من جهة يمينه وهو مستحب في آخر الصلاة في كل جلوس يعقبه سلام
قال الغزالي كل جلوس يعقبه قيام استحب فيه التورك
وكل جلوس يعقبه قيام استحب فيه الافتراش فعلى هذا يفترش
المبوق والناهي وهو الاصح لان جلوسهما لا يعقبه سلام بل سجود
او قيام السابعة ان يضع ركبته على الارض ويرفع فخذيه
وينصبهما ولا يجلس بمقعدته على الارض وقد ذكر الرافعي في
الشرح كما ان هذا يعتمد عن القعود لانه لا اسمى قياما
وذكر في شرح المهذب فيه كلاما قد يوخذ منه خلاف فقال اذا لم
يمكنه القيام على رجليه لقطعهما او لغرز وامكنه النهوض على ركبته فهل
يلزمه النهوض قال امام الحرمين تردد فيه شيخي ونقل الغزالي
في تدريسه فيه وجهين احدهما لا يلزمه القعود لان هذا لا اسمى
قياما ولانه ليس بمعهود والثاني يلزمه قال وهو اختيار امامي
لانه اقرب الى القيام انتهى وعلى هذا فاذا كان اقرب الى القيام لا يجلس عن
القعود ولو انتهى اليه بعد ما رفع راسه من السجود ساهيا سجد للسهو
على ان الشافعي نص في الام وسائر كتبه انه اذا رفع راسه وقام ساهيا
ثم تذكر وعاد الى السجود انه يسجد للسهو وان لم يعد الى القيام اقرب وهو
الذي جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وحكى عن جماعة من اصحابه قولان
ورجحوا انه لا يسجد لانه اذا عاد الى القيام اقرب وهو صححه الرافعي
والنووي وهذه عبارة الشافعي في الام فهذه سبع هيئات للقعود
والفرق بين الهيئات والسنن ان الهيئات ترجع الى الافعال كهيئات القيام
والسجود ووضع اليمين على الشمال والركوع ونحو ذلك والسنن تطلق على الاقوال
كقراءة السورة والتسبيح وغيره وتطلق ايضا على الهيئات كقول

انما على المصلي في كل هيئة سنة ولا عكس واما على مسئلة يقدم
خلاف فيما اذا قام الى خامسة سهوا ثم قعد ما الى ما قام عليه
هل يعتد بما اداه السجود ام لا قال وجه اعادة السجود نظرا الى
ان الموالاة واجبة بين السجود والسلام وان السلام وقع مفردا
غير متصل بركوع فعلى هذا سجود السهو اذا وقع بعد من سجد به
هل يسجد اعادة السجود ام لا والذي صححه في الروضة انه لا يعيد
سجدها والذي نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر انه يعيدها
قال قال الشافعي في سجود السهو تشهد وسلام ولا يفرق بين
ما قبل السلام وبعده فنص على ان محصر المرئي انه ان سها فسجد بعد
السلام اعاد التشهد وسلم وقال الشيخ ابو حامد في التعليق
جمع اصحاب الشافعي انه بعد التشهد اذا سجد للسهو بعد السلام
وهذا هو المعتمد من الفرق بين ما قبل السلام وبعده وكان العامل
اعاده التشهد مطلقا نظرا الى حصول الفصل بين التشهد والسلام
فاسجد اعاده حتى يتعقبه السلام من غير فاصل وهذا المعنى
ذكره في الحاوي ان الامام اذا اسقط الطائفة الباقية وقلنا بالاصح انه
يسجد فانه اذا جلسوا استحب لهم ان يعيدوا التشهد ويسلم
بهم وكانه نظر الى سر اعادة الموالاة بين التشهد والسلام وقد مر
فيما لو تحلل بالحصار هناك عذر محسوب من الصلاة مجاز ان يتحلل به
كما ان القيام هناك عذر محسوب من الصلاة مجاز ان يتحلل به
الموالاة وامام سجود السهو من الصلاة وما هو مامور به ولا يكون
فاصلا للموالاة تحت شرح القول بالتشهد بعده كان سجدا واجبا

مسئلة الصلاة خلف المحدث صحيحة اذا احتمل الماموم حدثه
الامام وهل يكون صلاة جماعة اذا انفرد وجهان اصحهما انها صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جماعة قاله الشيخ ابو حامد والاقطوري وصححه الشاشي رحمه الله
في الام قال صاحب البيان ويسجد على الوجهين ثلاث مسائل
احدها اذا ادرك في الركوع وقلنا ان صلاته جماعة فسبقه
الركعة والاقلا فاتته ركعة لو كان تاركا للجمعة ولم تعقد دونه
ان قلنا ان صلاتهم جماعة احرامهم الجمعة والاقلا فاتته اذا
سهى الامام المحدث لم يلزموا احدهم قبل القراءة وفارقوا او سهى بعضهم
ولم يسه الامام فان قلنا صلاتهم جماعة سجد والسهو الامام والا
سجد والسهو وقد تقدم ان الاصح ان الامام المحدث لا يحمل سهو
القوم وان من ادرك راكعا لم يحسب له الركعة على الصحيح ومن فوائد
الخلاف حصول الثواب ولو كان الامام متطهرا فبان صلاته الجمعة
والمأمومون كلهم محدثين او متطهرين بجاسة تعمدوا بها وقلنا صلاة
المحدث جماعة صحت جمعة الامام وحده قاله صاحب البيان وقال
الخلافيات لو ماتوا عمدا او سكارى ذلك سهل الوقوف عليه وقال
صاحب التتمة لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض المأمومين
محدثين وغيرهم حتى متطهر امام او مأموم سقط الفرض وان قلنا
بان صلاة المحدث جماعة والاقتدا عادتها جماعة وقع الاولى
عما علمه من المتطهر ولزمه ان قضا الجماعة فرضه او نفله
المكتوبات تحصلت من المحدثين فانه تسقط الكلفة عنهم ولم
الصلاة فراى بعضهم ان صلاتهم جماعة ولا حلاف ان القوم
لو ماتوا كلهم محدثين ان صلاتهم ليست بجماعة لوجوب الاعادة
على الجميع وانما مظهر الخلاف اذا كان بعضهم متطهرا **فرع** لو علم
المأموم حدث الامام لم يسعه وصلى خلفه لزمه الاعادة
بلا خلاف لتفضحه فاكثر في شرح المهذب ولا يعتبر ما سماه من

الخلاف

الخلاف **مسئلة** من خلف امامه المغرب فسهى امامه صلاة
او بعدها وترك صلاة اربع سجدات تحملها عنه وطرأن سهى الاخر معه او
بعده خلافا لابي حنيفة لنا انهما اجتمعا ان باشرا سجدة وركعة
كاملة وعليها سجود السهو وكذا اذا تحمل من الاولى سجدة من الثانية
سجدتين وتم ثم الثانية وتحمل من الرابعة واحدة فتحمل الاولى
سجدتين من الثانية فتصير معه ركعتان الا سجدة فان اتم في رحله لم
يسجد من الثانية فتصير معه ركعتان الا سجدة فان اتم في رحله لم
يسجد من الثانية فتصير معه ركعتان الا سجدة فان اتم في رحله لم
في الموطن واذا سهى في المغرب صلاها اربعا وسهى في اربع سجدات
تحملها عنه تحملنا في الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن
الثالثة ومن الرابعة لسجدة تحملنا من الثالثة الى الاولى سجدة فصارت
راكعة ونصف الى الرابعة سجد فسجد فسجدها مكانه ثم باشر وبنى ركعة
وسجد سهوا فلو كان المأموم هو المسبوق بعد السجدات وبدلوها والامام
في التشهد سجد فاذا سلم الامام قام المأموم مكبرا واتى بركعته وتشهد
وسلم ولا يسجد للسهو والمراد بالامام دون المأموم بعد سجوده لانه
المأموم سابقه في فعل السهو فيسجد بعد سجوده وتبعه في المسبوق
في غير المسبوق من صلاته **مسئلة** اذا طول الامام الاعتدال في غير الصبح
وقلنا تطويل الركن القصير مبطل عمدا تطويل سهوا يسجد للسهو ذكر
المحاملي في شرح المهذب ان تطويل الاعتدال لا يبطل الصلاة وهو نصه
في الام قال وقد قال الشافعي رحمه الله واذا رفع راسه من الركوع والقيام
القيام يدلوا وساهما لا سوى القنوت لزمه ولا سهو عليه ولو قنوا
في ذلك او قنت كان عليه سجود السهو وان قصر قيامه اجزاه وعليه
يسجد للسهو سواء طول الركن القصير الا اذا تعمد المأموم ذلك
قنوت وجب فتتوبعه ولو ترك ذكرا ذهب الى غير موضعه واذا سجد
الامام لم يتابعه في السجود لانه بعد المأموم **مسئلة** حلف انسان

بالطلاق او بالعتاق انه لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد امامة الحاج
قبل تسقط الجمعة عن الحالف اذا لم يكن في البلد للاجمعة واحدة
فتسقط في بطلان العتق لان صلاته جمعة تغيبنا لما لو لم
يسعه في الكوفة او يلزمه الصلاة جمعة وبطل العتق لان
هذا ادى الى كون سبب الجمعة تحمل الاحجار والحشيش وكون
قوات الجمعة فيها كالاحرام اللازمة للحاج من المشي الى الجمعة
لمن يجاورها ولا يجب السعي بازالة بعض اعذار الجمعة كما لو
توجب معالجة قطع ريح النوم والبصل اذا اكله يوم الجمعة
واكثر ارائه بالعالجة وراجحة يزول قبح الرائحة وهو الاصح
الاخضر وباكل الثمغر ونحوه وتحمل عذره لحشيشة ضاع
المال وتحالف الاجير فانه سقط عنها على نفسه وعلى من يخدمه بخلاف
هذا واما بطلان العتق فالذي نحكمه انه ان امكنه المخالفة
وحلت عليه لان له طريقا في التخلص من الحنث والاسار الواجب
وهو فرض الجمعة وان لم يكن بان حلف وقد بقي معه الوقت
مقدار الجمعة وصلى او خالع بائنة واحتاج في ردها الى التحلل
واعطاها مهر مثله يجب للجمعة وقد ذكر الاصحاب ما ذكره الولوالجي
قالوا اذا تشوف الزوجة وامكن ردها الى الطاعة كان التحلف
عن الجمعة للسعي في ردها الى الطاعة عذرا في التحلف كذا
قاله في الجواهر وفيه نظر وعلى التقديم السابق اذا لم يجعل
عذرا يحمل الحنث لحصوله باختياره انه يحب عليه اذا تمكن
ان يغرم ويهاجر ويحنث ويحمل يحرمه على الطلاق فيما لو حلف
ليطلقن زوجته في هذه الليلة فحاضت والحاج ايجاب الحنث
والجمعة منزلة منزلة الاكراه الشرعي كما ان يحرم الحضر يزول

بزوال الاكراه الشرعي والاولى في ذلك ان يرفع امره الى الحاكم ويسأله
ان يلزمه بحضور الجامع وصلاة الجمعة ليتخلص من الحنث ومن
المسئلة ان لا يمكنه الجمعة بلد اخرى فرسا مر بلد **مسئلة**
اذا كان لا يحسن الفاتحة شرع في الصلاة ويقبح ويبغي ان يقتدي
الفاتحة حرفا حرفا صحت صلاته قاله البغوي في فتاويه ويقتدي
بالقارئ لعلمه او علم ان هناك ملثما فان لم يكن ولم يعلم على
الصلاة مع العذر على التعلم لم يصح احرامه وحمل كلام البغوي
على الاول **مسئلة** دخل المسجد في وقت العصر والامام يصلي
العصر فظن انه يصلي الظهر فشرع في الصلاة وقال نويت
الشروع في ظهر اليوم صح ذلك لان ذلك ظهر يومه **مسئلة**
عامي سافر في لمس امراته وصلى وراسوما وقال عند بعض الناس
الظهار محالها حاكم البغوي لا يصح صلاته لانه لا احرامها بالجمعة
مذهب الشافعي فاسد ما دام احمد في البلد فادى احرامه
الى جمعة فاراد ان يصلي جمعة اخرى لا يصح قال ولو حضر بالقرب
لادى الى ان يتمكن جميع المحظورات الا هذا لشرب التتن ونحوه
هذا حاضر ولا يسئل السفر **مسئلة** في فتاوى البغوي
رجل صلى وتحقق انه سهى في صلاته وسجد للسهو ثم احرم صلاته الرابع
له انه لم يسجد سجدتي فرض تلك الركعة الاخيرة فسجد سجدتي الفرض
واسقط السهو فما فرغ من السهو بان له انه كان قد اتى بسجود
الفرض لا يلزمه سجود السهو كما لو جعل سجدتي السهو تلا ما قال
البغوي ولو سرع في قاسه في يوم غيم وتبين الغيم وبان له انه
اسرع من الوقت الا قدر ادا الفرض فيجب ان يتمم على ركعتين
قاله لانه لما جاز قطع الفريضة لادا الجماعة فالادراك اولى

الألوكة
www.alukah.net

اول مسئله سئل الشافعي عما يدرك للمسبوق مع الامام فقال ما يدرك به ركنا لا يدرك فعل هو من فعله الصلاة او من الصلاة الى حين يركع الامام قال البغوي في فتاويه علمه ان يقوم ويتم ركعته ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم بعد قضاء الصبح والظهر والعصر والعشاء دون العشاء وسجود السهو في حق الامام والمأموم فان كان الشاك هو الامام لم يأتم المأموم لم يسجد حتى يأتي بالركعة ويتشهد وان شاء ان يسلم معه وهو الافضل ان سافر فعه وسلم وان كان الشاك هو المأموم يدارك بعد سلام الامام **مسئله** قال البغوي لا يصح احرام الصبيان والعبيد والمسافرين لا يجب عليهم الجمعة حتى يحرم الامام وخمسون معه اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة قال وذلك لو سبق كبر الصف الخارج لا يأتم به لم لانه لم يأتم به وقبل انعقاد الصلاة للمسبوق حكم نفسه لحكم التابع ثم قال مع الامام في البيع قال ولو انعقد الذين انعقدت بهم الجمعة لم يجز بطلان صلاة هؤلاء اجمع وقوله لم يجز بطلان صلاة يحمل ان نقول بها ظاهرا لان الجمعة قد تسقط في حق الكامل ويحمل ان نقول بها جمعة وقوله انه لا يصح احرامهم بالجمعة قبل انعقاد جمعة الا ربعين فيه نظر والصواب الصحة وقد صرح الاصحاب ان صلاة الصبي وجمعته بعد صلاة القوم كما اذا صلى اماما في الجمعة وزاد عمل الاربعين وقد ادرك العقد والمسافر فان هؤلاء بعد سكون القوم يأتم بالجمعة ويصح احرامهم وانما قلنا ذلك لو جعلنا الاربعين في الجمعة كالشرط لا ان

احرموا خلف الامام مترتبين حصلت الجمعة وان شرط معا جميعا وكذلك الحكم للتابع كما ثبت للمتبوع بدليل انه لو غسل العضو الثاني قبل الساقط والعدم حصلت سنة التجديد كذلك لو قطعنا اسبقية غسله طلبا للتجديد مع تابع والتبعية قد تكون في الكسب وقد تكون في الحكم او في الحكم فالتابع في الحكم وقد يجوز مفارقته وتقدمه على التابع لان المغتفر في حقه يتزل منزلة الواقع في كثير من الصور فاذا كان احرام المأمومين متبوعا وجب ان يقع احرام الصبيان قبل احرامهم لانهم يعقدون صلاتهم بالامام لا بالقوم وانما وجب تأخر احرام العضو الذي لا يشاهد الامام عن العضو الذي يشاهد الامام لان العضو الاول كالدليل لهم على اتباعهم الامام والدليل يجب تقدمه على المدلول فاما تأخر احرام العدد عليهم بانتقالات الامام فلان مسئلة الجمعة فانهم انعقدوا في الجمعة على انها تصح في الموقوفة وقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع بدليل المأموم المسبوق في صلاة الخوف اذا سلم الامام وحمله الخوف من امامه بنيتها وانما بطل صلاته وايضا قوله الكامل يثبت له ما ليس لابيه من عدم وجوب الكسب والاعمة للسيد وايضا فالتابع في الماشية يثبت له ما ليس للمتبوع من اعتبار الحول وايضا فالجمعة المنذورة يجب بحضورها ويجب تفرقته على المساكين بل يأكل التارك اللبن فقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع **مسئله** اذا رأى الامام او المأموم في رجله شوكة ظاهرها بارز وجب عليه قطع صلاته ان كانت موجودة حالة الوضوء فانها تمنع صحة الوضوء الظاهر منها ولو وقعت في رجله بعد الوضوء فتطهر لما خلفها بطلت صلاته ان امتهن الواحد الراكع لانه اشتغل بما ليس من اركان الى ركن وكذا ما بعده ان ارتفع قدمه فتبرع الشوكة فلو اضع قدمه للشوك فطفرت عليه بطلت صلاته والا لم تبطل صرح به البغوي في الفتاوى ويؤخذ منه انه لو وقع الشوك او عمر الرمل في حالة جلوسه للتشهد او حالة قيامه من ركعة لم يغيرها او كثر عمله بطلت صلاته فكل موضع بطلت صلاته بذلك لم يجز للمأموم متابعته فلو وقع الشوك في رجله في الصلاة ولم يمكنه قلعه الا بكثير العمل فالحق عليه القيام على رجليه او حيث يذهب خشوعه صلى قاعدا ولا اعادة عليه

الألوكة www.alukah.net

كما لو مرض ولو كان في الصلاة فلسعته حية والعياذ بالله تعالى بطلت صلاته
بخلاف ما لو لسعته عقرب والفرق ان لسعة الحية يظهر على موضع اللسعة وسم الحية
نجس وكذلك سم العقرب الا ان العقرب تضع ابرتها في باطن اللحم ويخرج السم وباطن
اللحم لا يحيى غسله ويحمل البطلان في العقرب ايضا لانها اذا فرغت ابرتها من اللحم
لا ترى الظاهر بل في الغالب وتجمن بخروج السم فان علم ان باطن ابرتها تنعكس الى
خارج عند مج السم كما ينعكس شابير الدواب عند الروث لم يجب واما الحية
فلما بينها وبين طرحه فيها اذا خالط الدم فتنجس فيجب غسل موضع لسعتها وممن
صرح بنجاسة سم الحيات ابو الفتوح العجلي في تكملة الوسيط والوجيز واما
السموم التي هي نبات فظاهر ولو جا المعلى سهم فنزعه فخرج منه الدم وقار
وقع بالارض لم تبطل صلاته لان ما اصابه من الدم يسير وكذلك لو قصد
في الصلاة لم تبطل اذا وقع على الارض وقد تعرضت لغريب من هذا في شرح
المهذب في مسئلة السهم الذي اصاب الخفاجي فنزعه ولم يقطع الصلاة مسئلة
صلى جاهلا بالكسوف الصلاة ثم صلاته واذا اصاب فيها كما لو وقف جاهلا
بكيفية الوضوء يلزمه تعلم الفرض قبل الشروع كما ان من قدر ابرة من نجاسة
يعتبر علمها ثم وان اصاب وكان الفاعل اذا حكم يكبر الناس وهو بجهله
حكم الله تعالى يدخل النار واذا اصاب ويكون ضامنا لقوله صلى الله عليه وسلم
من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن رواه ابو داود وابن ماجة وعلى هذا
لو وصف دواء لابيه او زوجته وهو لا يعرف الطب فمات او مات لم
يترك منها لسعه به وان وصف لها الدواء وهو عارف بالطب وما تا
فقد تلفا ولو ماتت زوجته بالطلق من وطء فورثها لانه غير قاتل
بدليل انه لا كفارة عليه فكل فعل لا يجب فيه الكفارة لا يمنع الارث غالبا
والله اعلم هذا لو قام مقام الغريبة في صور منها
اذا صلى الصبي ثم بلغ في اثنا الصلاة بالسن او بنبت الشعر اختلام الا في صورة واحدة
وهو ما اذا نزل المني من ظهره الى ذكره فامسك ذكره في الصلاة

حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم ير رطوبة في خارج كما يحكم ببلوغ
بحبل وان لم ير رطوبة ومن صورة ذلك فاقد الطهورين اذا خرج
منه المني في اثناء الصلاة لعلة لا يرجى زوالها فهو واجب استيناف الصلاة
يجب التكرر وقولها عن المبطل الثانية اذا اتى بالتشهد الاخير على قعد
التشهد الاول ساهيا فانه يحسب عن الثاني على الاصح الثالثة
اذا اتى بجلوس التشهد من على قعد جلسة الاستراحة ساهيا او الرابعة
اذا نسي لمعذور غسل الوجه او غيرها مما عفا الوضوء او مما المدت في
الكتابة في الغسلة الاولى فانغسلت في ثانيه او الثالثة بقصد النفل اجزاء
عن الفرض لما سيئة اذا قيل وجوب الوضوء جماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر
له ان الصلاة الاولى وقعت على نوع من الخلل الذي يظهر ان الثانية تجزي
عن الفريضة واذا اوقعها على قصد النفل كما في نظائره وبالقياس على الصوم اذا
نوى الفرض اول الوقت ثم بلغ في اثنائه وان صلاته وقعت نافلة بالاتفاق
ويسقط بها الفرض على الصحيح السادسة يقوم النفل مقام الفرض في الدار
الاخرة ويحسب عنه بشرط ان يترك الفرض ناسيا فاذا جاء العبد يوم
القيامة وطلب فرائض صلاة او صيام او حج او زكاة ملك الفرائض بالنوافل
وملك الزكاة بعفوه التطوع قال الشيخ في شرحه ومن الادلة على هذا ان ترك الفرض ناسيا
في الدنيا والفرض لا يسقط صلاة الا في من يحرم بالصلاة ثم اقيمت جماعة فانه
يستحب له قطعها نافلة ويسلم من ركعتين والا في من احرم بنافلة فاتسع الوقت
لركعتين فيسلم من ركعتين والا في من احرم بنافلة فاتسع الوقت لركعتين فيسلم
من ركعتين ليدرك الفريضة في الوقت كما سبق في الموضع المذكور في نفله وقطع النافلة عن
الفريضة في من نوى الحج تطوعا او العمرة وعليه فرض الاسلام فانه يسقط عنه الفرض
ويقع الفرض عن وقت النفل في حجة الاسلام فهنا تحصل بالفرض كما يحصل النفل
فيها عن الفرض اذا اهل كغيره من الواجبات وبنى على الفرض بالفرض فيها لو وجب على
صوم كفارة فصام شعبان مع شهر آخر فانه يجزيه عن هذا ما نوى به وصوم ايام الوجد
كفارة وفرض وهو فيما اذا نذر الحج عن نفسه وعليه حجة الاسلام فحج فيها اجزاء عنها
وعلى المذهب لا يجزيه ويسقط الفرض بفعل الفريضة في فروض الكفايات اذا فعلها
فريق سقط عنك وسائر الصور التي بحثه لو قيل وتشهد ظنا ان صلاته تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان على سجود حسن فسجد السجدتين ثم لما فرغ منها وجلس تذكر انه ترك السجدتين من الركعة الاخيرة فنهض من غير جلسة للاستراحة فتابع القعود بعد السجدتين فتمام السجدتين تمام الصلاة اذا ترك القنوت وهو للشيخوخة الخ قد ترك القنوت بعد ملازمة الركعة الرابعة استحب له ان يعود الى القنوت وبانى بسجود السهو لخبر الصلاة وتوسى التشهد وذكر بعدان صار الى حد الراكعين عاد الى التشهد وبانى بسجود السهو والفرق انه في الصورة الاولى اتى بصورة الركن وهو الركوع بخلاف الثانية فان الركوع انما يكون تعظيما في القيام فلا يكون نظيره عن قعود والله اعلم قال في بيان اوقات الصلاة ويدخل وقت الظهر بزوال الشمس وهو انحطاطها الى جانب المغرب بعد منتهى ارتفاعها من جانب المشرق وعلامة الزوال زيادة ظل الشاخص بعد نقصه او حدوث ظل ان لم يكن له ظل وقت الاستواء وما دام ظل الشاخص ينقص فوقت الاستواء لم يخرج ولا حد في الزيادة دخل وقت الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستواء ووقت الاستواء اذا طلع قبل الزوال بقدر ما يسع فيه اداء الظهر ثم زال الاستواء ودخل وقت الظهر فظهر بهذا ان عود اظل الشاخص بعد نقصه او وقوع على الارض وقطع عن نقصه او غير ذلك من عوده على منتهاه ثم ينظر فان احد في النقص فوقت الظهر لم يدخل والا فقد دخل في الزيادة فقد دخل وقت الظهر وللظهر ارجحة اوقات وقت الفضيلة وانما تدرك بالاشتغال باسباب الظهر اذا الصلاة عقيب دخول الوقت من غير توان ولا يكلف العجلة وفي الحديث الصحيح ان ابواب السماء تفتح عقب الزوال وفي ابو ايوب الانصاري انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الزوال عقيب الزوال بسلام واحد يقول ان ابواب السماء تفتح فلا ترتج الا ولا تغلق حتى يفرغ من الصلاة ويجب ان يقصد في فيها عمل ثم يذهب وقت الفضيلة ويمتد وقت الاختيار الى الوقت الذي يصلي فيه جبريل في اليوم الثاني وقيل الى نصف ذلك وقت جمع وهذا الوقت لا يدخل بالزوال وانما يدخل بفعل الظهر ذكره النووي وقت حرمة وهو ان يؤخرها عن وقتها الى ان يبقى من الوقت قدر ما لا يسع مقدار الفرض كما قاله الامام وجزم به في التنبيه في باب الصلاة المسافر وجزم في شرح التنبيه بانه يجوز له التاخير الى ان يبقى من الوقت مقدار ركعة وبه قال ابو حريرة ان اشرط عليه ولم يشاء فعل وعند الحنابلة يجوز الى الغروب الا لعذر كالجمع بعرفة ومزدلفة والمغرب بعد الشفق الاحمر وعند المالكية يجوز الى ان يبقى ركعة وبه قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف لا يجوز الاحرام في وقت كراهة الامام ولها وقتان اكمل وهو ان يبدأ من وقتها قدر ما لا يسع الصلاة ثم نظر فيما يحتوي الحيض او الجنون او نحو ذلك وعند وقت الظهر الى ان يصير ظل الشاخص سوى الظل الاصلي فاذا زاد الزيادة بشيء فقد دخل وقت العصر

العصر فالزيادة امس وقت العصر وقيل امس وقت الظهر وقيل انها بين الوقتين وهذا اعتبر فولهم على ما به وقت الظهر والعصر وقت مهمل وانما للعصر والمغرب فانية اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار وعند الى الوقت الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الى صير الظل مثليه ووقت جواز بلا كراهة وهو اصفرار الشمس واحمرارها الشديد كراهة وهي انما مصفرة ومحمرة اذا طلع الشفقان الشفق يطلع قبل غيب الخمس فاذا خالط ضوء الشمس اصفرت ثم احمرت وفات الشمس احمرت فاذا غربت فاحمر وانما يحمر ويصفر متوسطا الواقع على الناظر خواص الشفق وصفرته وفي صحيح مسلم ان صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند شروق الشمس وقيل غروبها عند ضيق الوقت وقبل ان الشمس اذا اخذت للغروب استرقت على اهل الخسوف في قبورهم فيرونها الدنيا ويكشف لهم عن احوالها وتعليل الكراهة انه يكره تاخير فعل العصر الى هذا الوقت لان المؤخر يكره فعله في هذا الوقت فانه وقت يجب ولا يحل تاخيره الى غروب الشمس بالاتفاق فلو اخر الصلاة الى وقت الاصفرار لعلة فمجامعة فمحل القول بالكراهة ومستثنى كذا عصر قولهم ان التاخير لاداء الجماعة افضل من الصلاة منفردا اول الوقت ويكمل خلافه الفرق بينهما ان تكون الجماعة التي يصلي معها رابعة ركعات السفر الا ممن له عذر او يغير عذر فيكره لتواطيهم على فعل المكروه وتكره صلاة النافلة المطلقة عند اصفرار قبل فعل العصر وقبل اصفرار بعد فعل العصر ولو فعل العصر قبل وقتها لم يجزه في جمع التقديم كرهت النافلة ايضا كما ذكره كما في الصحيح وقيل تنزيها وعلى الوجهين لو احرم بها لم تنعقد لان الصلاة المنهي عنها لا يتقرب بها فعلا ما لا يتقرب به فليس بعقلا وقد فرق في صلاة الكراهة في وقت العصر ان رجعت الى الفرض كانت للمتربة بلا خلاف فالناجز مكروه والفعل واجب ويكره تاخير الفرض الى هذا الحد ولو تذكر فائتة في وقت الكراهة فعلها وان تذكرها قبل ذلك كره تاخيرها اليه كما لو ذكرها ثم ان كان قد تركها عمدا وجب عليه اداؤها في وقت الكراهة خروجا من الخلاف وان رجعت الكراهة الى الفعل المطلق كانت للتحريم على الصحيح والفعل حرام فالكراهتان مختلفتان ثم لما وقت عصر وهو اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال قبل غروب الشمس بركعة او تكبيرة وهذا احتياط لفرض الفضيلة اداء او لما وقت جمع وقت حرمة بالنسبة الى القافلة المطلقة الى القرية اذا خرجها بحيث يبقى من الوقت قدر من الزمن ما لا يسع الفرض متلما ذكرنا في عرفة ومزدلفة وحرم به

صاحب التنبيه في باب صلاة المسافر وذكر شارح انه يجوز التأخير الى حد
يمكنه ايقاع ركعة في الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر فسماه مدركا وتعلق ذلك عما روى شريح قطر انا ما قاله
الامام ليس متفق عليه وان المذاهب موافقة للحديث فهذه ثمانية اوقات للعصر
ولو غربت الشمس ثم طلعت عاد وقت العصر قال الله تعالى حكاية عن سليمان
انه اورد عليه السلام ردوها على قيل في التفسير ان المراد الشمس امر الملائكة
ان يردوها على قبل الغروب ليصلي العصر وقد ردها الله تعالى وحكاية عن يوشع
انه وقف الشمس احد انه عليه الصلاة والسلام قام على حجر على رمح الله
وجهه حتى غربت الشمس وكره ان يوقظ فاتته صلاة العصر فلما استيقظ
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك
فردها فلما غربت الشمس حبسها على العصر وعلى ذلك بقاء رجل احرم بصلاة
العصر قضاء في بقوات الوقت فوقعت صلاته كلها اداء وصورته احرم بصلاة
العصر بعد ما غربت الشمس ثم طلعت قبل ان يفرغ منها بركعة واختلفوا فيم سميت
عصرا وجوابه ان شاء الله تعالى في اسماء الصلوات فاما
لا يمكن ايقاع العصر اداء في وقت يجمع عليه العلماء لان ابا حنيفة يقول لا يدخل
وقت العصر الا بمصير الظل مثلين وخروج وقتها عنده الا بصيرورته مثلين فقد اراد
الاحتياط والخروج من الخلاف فليصل مرتين في الوقتين لان الصحيح عنده
ان صلاة العصر لا تفاد اذا اتسع من اداءها ما يمكن الخروج من الخلاف ويدخل
وقت المغرب بغروب الشمس وقاله الماوردي لا يدخل وقت المغرب وغيب
حاجبها وهو الاشعة المشاهدة عن في الشفق عتيب غروبها في السنن احاديث
تشهد له وفي صحيح مسلم ثم الصلاة بعدها اي بعد العصر حتى تغيب الشمس وتطلع
الشاهد بعد والشاهد النجم وهو يطلع عقيب غروب الشمس وسمي صلاة الشاهد
قال الطرطوشي واختلفوا في الشمس اذا غربت فقيل بلغتها حوت وقيل في عين
حمئة اي حامية من ماء وطين وقيل تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت
العرش وحول باب ان قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها وحتى من حيث
جر تشرك من سماء الى سماء تطلع وقال امام الحرمين لا خلاف ان الشمس
تطلع على قوم دون العرب وتغرب عن قوم دون جرهم وهذا يعلم له

الاصح اختلاف المطالع قال القاضي حسين والمتولي البلاد التي لا يغيب فيها
الشفق عندهم بعيدة فيها اقرب البلاد اليهم وسئل الشيخ ابو حامد رحمه الله عن بلاد
بخارى وهي اقصى بلاد الترك من المشرق لا تغيب الشمس عندهم الا بعد ما يأتي المغرب
واعتقد ثم تطلع فقال يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم وعلى هذا الحكم هو في رمضان
انهم يأكلون بالنهار الذي مع طلوع الفجر في اقرب البلاد اليهم ثم يمسكون ويفطرون
بالنهار كذلك قبل مغيب الشمس اذا غابت في اقرب البلاد اليهم واذا لم تغب عندهم كما
يأكل المسلمون ويصومون ويصلون في ايام الدجال وقد قال صلى الله عليه وسلم
اقدروا له واذا قلنا العبرة باختلاف المطالع في الصوم فهل حسر ذلك في الصلاة
حتى اذا غابت عليهم الشمس في بلد وهو من اصحاب الخلوة لحفر مطلعا اخر تغيب فيه الشمس
جدنا صار في البلد الاول قبل يلزمه اعادة المغرب كالصوم ام لا يلزمه ذلك لنهيه صلى
الله عليه وسلم ان يصلي الصلاة في اليوم الواحد مرتين ولان الصلاة تشكر خلاف الصوم
وايضا فالعبرة بمحل السبب اذا صلى اول الوقت ولم يخرج فانه لا يجب عليه اعادة الصلاة
وان وجب عليه بالطلوع وصلاته بدل الطلوع فقد اسقط الفرض فكذا اذا صلى ثم
حفر وطلع اخر وقضينا اجتهاده لا يتجدد بخبر لانه اذا اسقط الفرض ما فعل فلان
يسقط الفرض اولى ولو شرع في الوقت في وقت يمكنه ايقاع الفرض فيه ثم منعها
بالمرأة والركوع والسجود حتى خرج الوقت جاز على الصحيح لانه يقبل النفل
عليه وسلم صلى الامام ان في المغرب في الركعتين وهذا انما ينافي مع خروج الوقت
لا مع الفراغ اكمل تسليم وسواء وقع ركعة في الوقت ام لا لانه استغرق الوقت
بالعبادة ولا اعتبار بقول من شرط انتفاع ركعة في الوقت فاما ادراك الركعة
في الوقت لا يمنع الاثم على الصحيح ولو حاضت بعد ركعة لكان اثما ههنا ثم الواجب
الفرض الذي ابتدئ من الوقت بعد اربعة وعشرين غير محدود هنا لان المصلي
يقصر ولهذا قال ابو بكر رضي الله عنه حين طول في صلاة الصبح حتى كادت
الشمس ان تطلع لو طلعت لم تجدنا غافلين ولهذا صحح في الروضة عدم الكراهة
وحكى الغوراني وجها انه كالمغرب والصحيح بما ذكرنا ان الوقت
وقت الشروع والخروج والمؤدى بعد خروج وقتها حتى استغرق اول
وقت الصلاة الاخرى فظاهر الفتاوى انه لا يكره ويشبه ان يكره كما
يؤدي الى ترك فضيلة بالنسبة الى ما جنة الوقت والمغرب
وقت فضيلة اوله الوقت وجواز الى غروب الشفق وله اوقات حرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت ادراك ووقت جواز ودخل وقت اثم بغيب الشفق الاحمر والابيض هو الاحمر
الاصفر والابيض والاصفر والابيض يغيب الاحمر والابيض يغيب الاصفر والظلمة الشرق
تغيب الابيض والعتمة شدة الظلمة وبها سميت العشاء فيه وللعشاء وقت فضيلة اول
الوقت ووقت اختيار الى الثلث وقيل الى النصف وجواز بلا كراهة الى الفجر وان اخر الوتر عنها
وقتها وقت كراهة وهو ما بين الفجر به وقال نترة الصلاة وقت السحر وقتها وقت جمع ووقت
عذر ووقت حرمة ووقت ادراك وهو وقت الظهر فقط والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وقبل يطلع الفجر الكاذب وهو الذي يبدو اولا مستطيلا
في جهة العلو والعرب تسميه بذنب السرحان لطوله ورقته ولكونه العشو في الصلاة
دون اسفله كما ان الشفق الابيض يكون في اعلاء نبها له به دون اسفله وسمي كاذبا
لانه يوهم خلاف الواقع وتذييلي الكذب بعلى ما يفعل كقوله صلى الله عليه وسلم خدف
الله وكذبه بطلع اي ما اوهمه من عدم حصول الشفق بشرب الاصل والفجر
الكاذب يطلع دائما في السدس الاخير من الليل كما ذكره بعض اهل اللغة قال ائمة
اللغة والشفق الصادق شفق محكوم لانه اول ما يبدو واعلاه البياض ثم الصفرة
ثم الحمرة عكس الشفق الذي يكون وقت الغروب قالوا ومنه الى طلوع الشمس كما بين
غروب الشمس الى غيبوبة الشفق ولعلهم ارادوا الشفق الابيض واختلفوا في وقت
الصبح على قولين احدهما انه ليلة وهو قول الخليل والثاني انه من الليل لقول الشاعر
ولما الدهر الا ليلة ولنهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها والثالث انه لا من الليل
ولا من النهار وللصبح اوقات فضيلة اول الوقت واختيار الى الاسفار وهو
حين تنزاح وجوه ما خوذ من اسفر اذا كشف وبين ومنه سمي الكتاب سفرا
لانه يبين الاحكام وسمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها
ويبين وضبط بعضهم هذا الوقت بالوقت الذي يبدو فيه الغرابه ما وكره للطيب
الرزق والمعتمد الاول وممتد وقت لجواز الى الكراهة والصفرة ووقت كراهة
وهو من مبادي الصفرة والكراهة الى الطلوع ووقت حرمة على ما سبق فصل
في اسما الصلوات للصبح خمسة اسما الاول الصبح سمي بذلك لان وقتها اصبح
والاصبح الذي فيه بياض مختلط بحمرة وهو لعسر الالوان قبل وقال لكنه اصبح
الثاني الفجر وهو تسمية لها باسم وقتها ايضا الثالث الوسطى والوسطى تلقب الاوسط
كالافضل ما سبب الفضل واختلفوا في الوسطى فقيل هو الصبح وقيل العصر والاول
مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما والثاني مذهب ابي حنيفة واستدل لانها الفجر
بقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وليس فيه حجة

لم بل فيه حجة بينة على ان الوسطى التي في الآية هي غير العصر لانه صلى الله عليه وسلم
لما قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر بينها بقوله انها العصر دل على ان
في الصلوات وسطى غير العصر التي شغلوه عنها لان عطف البيان انما يؤتى به
للتوضيح واذا لم يكن لذكر فائدة وعلى هذا فيكون العصر وسطى والصبح وسطى
وقد الحديث الوارد في العصران الوسطى في الآية غير العصر استدلوا بانها العصر
بانها توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين وهذا بناء على ان
وسطى بمعنى متوسطة لا بانها وسط قال الرافعي رحمه الله لو عدونا وجدنا
الاربع متفاوتة فلا وسطا لكن قد يقال لا يضع على واحد منهن حتى
الوسطين انه ليست واحدة منهن وسطى بمعنى متوسطة وصح التوجيه
انه يقع الاطلاق على واحدة من المتوسطتين وهذا الاسم وما فائدة
القران قال الله تعالى وقرآن الفجر اي صلاة الفجر وقال تعالى والصلاة الوسطى والاولى
في قوله تعالى والصبح اذا اسفر وقد تقدم انها سميت بذلك لان وقتها الرابع البرد
قال صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والعصر سميت
بردا لانها تفعل وقت البرد الخامس العداة قال في المغرب ويكره تسميتها
عداة واذا صلى الركعتين المتين قبل الصبح فله في تسميتها عشر تسميات
سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى سنة العداة ولا ان يحذف لفظ
السنة ويضيف فيقول ركعتي الفجر ركعتي الصبح ركعتي البرد ركعتي الوسطى
ركعتي العداة وللظهر ثلاثة اسما سميت ظهرا لانها تفعل وقت الظهيرة او
لانها اول صلاة ظهرت بفعل جبريل صلى الله عليه وسلم الثاني الصلاة الاولى لانها
اول صلاة ظهرت في الاسلام الثالث صلاة الهجير لانها تفعل في وقت الهاجرة
وللعصر اسما الاول الوسطى الثاني البرد وقد سبق الثالث العصر واختلفوا
في تسميتها عصرا قال الحموي لانها تشاهر وقت الغروب وقال بعضهم
انما سميت عصرا لانها تعصر اي توخر الى اخر النهار ولهذا قال ابو حنيفة
لا يدخل وقتها الا بمصير الظل مثلين وكانه اخذه من عصارة البئر وهو ما يبقى
وقيل سميت عصرا لانها تفعل كما بين صلاة العصر بفعلها والعصر الدهر قال صلى الله عليه وسلم

الحمرة والليل والنهار يسميان العصران والجديدان والعرعان للمبالغة
والملوان وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حمل قوله
تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ اجلهن والغروب تغيب
عين المشرق على الزوال بالزايل كما عبر عن المشرق بالحصول على الحاصل قال الشاعر
فالواجب ان يقال ظاهر اراد بنا من البلاد فقد جنا خراسانا اي قاربناها
والمغربان الاولى المغرب بها دخل بالغروب الثاني صلاة الشاهد
وبه سميت بها لانها تفعل لانها اقرب فيها ليس قبل يصليها كصلاة الشاهد
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم المرأة وزوجها شاهد الا باذنه وقيل
الشاهد النجم الذي يطلع عقب الغروب وبه سميت لانها كالشاهد على دخول
الوقت وعلى غياب الشمس في صحيح مسلم لا صلاة بعدها اي بعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس وتطلع الشاهد والعشاءان الاولى العشاء سميت بذلك
اما لانها تفعل وقت العشاء غالبا او باسم الزمان الذي تفعل فيه الثاني العتمة
والعتمة شدة الظلمة ولهذا يكره تسميتها بالعتمة لان الصلاة توقع فيكره
اطلاق الظلمة عليها كما يكره تسمية العنب كرما لان الكرم والكرم من اوصاف
المؤمن فيقال رجل كريم وكرم ولا يناسب اطلاق ذلك على اخبث النخلة المرملة
للعقل تنزيها لهذا الاسم وهو على الاول وصلاة العشاء للظهر والعصر لانها
يفعلان بالعشي والعشي من حين الزوال فلو حلف لا يتعشى حنث اذا عمل بعد
الزوال ولو حلف لا يتغدى لم يحنث بما قبل الزوال مسألة اذا ادرك طمأنينة
الركوع واعتدال الساقين وقد بي به اثنان في هذا العام والعام يصح اقتداء
اوجاهلا صح كما لو اقتدى به في العام الخامسة وهو جاهل بالزيادة
ولكن لا يلزم المأموم القراءة وهذا العام خلاف الامة اذا ما مام خامسة وصورة
المسألة ان يقتدي به في العام من الركوع جاهلا ثم يهوي عن قراءة الفاتحة فلا يدركها
حتى ركع الامام فاذا انتظر بعد ما ركع معه انه لم يقرأ الفاتحة حسبت له الركعة لعدم
وجوبها عليه وانما تصور ذلك فيما اذا كان عالما او ذاكرا انه صبي كان عالما بحاله
الامام لم يصح اقتداؤه وبقي كان ذاكرا للقراءة وجب عليه القراءة فان ركع مع الامام

ولم يقرأ

تنبيه

اعلم

ولم يبطل صلاته وانه قلنا لا يجب عليه القراءة كمن شك هل صلى ثلاثا
ام اربعا فاستمر على الاكمال وسلم ثم تذكر انه كان قد صلى اربعا فان صلاته تبطل
لاقدامه على الحرام وهو الفعل مع الشك والفرق بما عدا القيام وقيام الخامسة
ان الامام عهنا في الركوع حقا واذا كان في الركوع حكما لم يجب في ما وجه القراءة لان
الركوع ليس محلا للقراءة في صلاة الصبي الى الخامسة فان القيام محل القراءة وقيل
وقد تقدم بعض الكلام على هذه المسألة مسألة ادرك الامام في التشهد
الاخير فاحرم فاما وقد اتم الامام فتاح وطول فيه بحيث لو جلس واذا ركع في التشهد
قبل ان يسلم سهل صلاته كما لو ركع امامه واشتغل هو بقراءة السورة وادركه
راكعا فان طول حتى فرغ امامه من الركوع واعتدل وركع وادركه في الركوع لم
تبطل ايضا صلاته على الاصح كما سبق وهو من تلك المسألة لان
دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين في حق المسبوقين والله اعلم
مسألة وجب على خمس صلوات خمسة فوائت ثم تحقق بعد صلاة صلاة
العشاء انه ترك مسح الراس من احدى الطهارات ولم يعرف عينها لزمه
ان يمسح راسه ويغسل رجليه ويعيد الخمس فلو اعاد الوضوء وجد ما احدث
واعاد الخمس ثم تحقق انه ترك مسح الراس لزمه ان يمسح الوضوء ويعيد ثانيا
وان يعيد الوضوء بعد صلاة العشاء قبل ان يحدث ويعيد الخمس ثم تحقق انه
ترك مسح الراس من الوضوء السادس لزمه ان يعيد صلاة العشاء خاصة
لانها صلاة واحدة وتحقق ترك مسح الراس من احد الوضوءات ثم
اعاد الوضوء قبل ان يحدث واعاد الخمس في الوضوء المتروك منه المسح اذا كان
وضوء العشاء قبل من الصلوات كلها فيها ولا يلزمه الا اعادة العشاء وان كان
المتروك منه المسح وضوء غير العشاء والعشاء صحيحة فقد اعاد بوضوئها الخمس
فبريئة منها بيقين ولو لم يعد الوضوء في الصورة الاولى واعاد الخمس
فعند الظهر تزول عنه يقين الحدث لان ما اعاد الوضوء وترك منه مسح الراس فلا يلزمه
الا اعادة العشاء اذ قد تحقق انه ما اعاد فيما اعادة فيه الا صحيح وفيما
فيه الاعادة الخمس صحيح مسألة شك المأموم في اثناء الصلاة في انه توضأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العذر وقام الى ثالثة وظن ان تذكره قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام لم يفسد
وان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعة الامام بطلت صلاته اشهر ولا وقوف من الزيادة
والنقص وغيرهم خير لو قام الناسي حال السلام بطلت على الاصح فالو شك في اصل
نوى الصلاة ام لا وصور المسئلة انه تابع في سجود العذر وان اشتباه العدد
حصل عروض الشك جاز على الاظهر وان لم يتذكر ذلك في الروضة ولو عرض هذا
الشك في التشهد الاخير فيسلم ان خف سلامه على سلام الامام او بعذر سبقه
المتابعة وفيه تعرض فان صلاة المأموم لا تبطل بعروض هذا الشك بل
صلاته ماضية على الصحيح انها صلاة منفرد حتى لو شك في التشهد الاخير
من الجمعة لزمه ان يقوم ويكمل بالجمعة مع الامام واذا اسلم الامام يصلي
بعد سلامه ظهرا ربعا لان صلاته في حال الشك صلاة منفرد والجمعة من
شرط صحتها الجماعة نعم ان قلنا لا يجب سجود العذر في الجمعة صحت صلاته
جمعة والله اعلم مسئلة قال في التنبيه ان ترك امامه فرضا نوى
مفارقته ولم يتابعه قال في الكفاية اي ولم يرجع اليه بعد ما نبهه نوى
مفارقته لانه ان كان قد ترك له عمدا فقد بطلت صلاته وخرج عن كونه
اماما وان كان جاهلا فعله خطأ فلا يتابعه فيه فانه اما يتابعه فيما كان
من صلاته وهذا الذي ترك امامه محظورا مثل ان قام الى الخامسة لا يتابعه
لما ذكرنا فان قيل يحتمل ان يكون الامام قد ترك فرضا من صلاته لاجله قام
الى الخامسة فجاز ان يتابعه فيها وقاعدا في صورة رابعة كما لو سجد من فيام
سجود او اخر صلاته سجد بين وان يتابعه لاحتمال انه ترك انه سجدة
او سجدتين في صلاته قيل لانه لو تحقق ذلك يقينا لم يكن له متابعته لان صلاته
قد تمت يقينا فلا يزيد فيها نعم لو تبخع الامام فان منه حرفان فهل للمأموم
متابعته بعد ذلك فيه وجهان اصحهما نعم ويحمل على انه مغلوب عليه
والحكم فيما لو ترك الامام والمأموم فرضا على وجه النسيان ثم تذكر المأموم
دون الامام مثل ان ترك سجدة من الركعة الاخيرة ثم تذكر المأموم كما اذا
ترك الامام وحده فينوي مفارقته قاله القاضي وقال انه لا يجوز ان
يسلم حتى يتذكر او يسلم وكلامه فيما لو قام الامام الى ما علم المأموم
زيادة لانه لا يتغير له المفارقة بل له ان ينتظره اشهر وقال في اصل الروضة

ولو

ولو انتظر الامام وعاد للتشهد الاول تابعه المأموم بل يوافقه وهل
له انتظاره فيما وجهان اشهرهما نعم وقد سبق مثلهما في
الصحيح وقال انتظر فيها ولو كان امامه حنفيا فقرأ سجدة من سجدة
لم يتابعه ويجب عليه مفارقته بل ينتظره ويسجد في اخر صلاته للمتهو
واعتبارا باعتقاد المأموم انه فعل ما يبطل عمدا الصلاة واعتقاد
امامه بمنزلة السهو وهذا مخالف لما قرر في الكفاية وعلامة
في الكفاية فيه نظر من وجه احد ما قاله وان كان خطأ فلا يتابعه
فيه هو صحيح بالنسبة الى المتابعة فيه واما بالنسبة الى المتابعة
المكتوبة وسجود السهو فلا يتابعه فيه فاذا قعد وقام ممنوع بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم
ويتابعه فيه فاذا قعد وقام ممنوع بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم
لا يخرج بفعل المتهو من الصلاة فوجب ان لا يجب على المأموم مفارقته
ولا انتظاره اذا ادى انتظاره الى تطويل ركن قصير فانه يجب عليه
مفارقته حينئذ او يشغل الركن طويل فينتظره فيه كما تقدم عن البغوي
في الامتناع لمرض المعتاد الى السجود وعليه يحمل كلام المنبه على عمومه
ويكون جوابا على الوجه الوجيز في الصحيح وتظاير الثاني قوله
في العزيز انه لو تحقق ذلك يقينا ينبغي ان المأموم لو لم يتم صلاته
كان مسبوقا بركعة فانه لا يجوز له متابعته فيها وليركعة قد
بل الصحيح ان المسبوق اذا قام امامه الى الخامسة لا يتابعه فيها
فان تابعه عالما عامدا بطلت صلاته واجاب صلاته الثالثة
قوله كما لو سجد من قيام سجدة واحدة من اخر صلاته سجد بين يجب
عليه في الصورة الثانية بما اذا جلس ومضى مقدار اقل التشهد
فان جلس ثم سجد قبل ان يمضي مقدار التشهد فانه يتابعه ويحمل
على فعل المتهو فلا يجب مفارقته على الاصح وعلى الوجه الاخر يفارقه اما
الصورة الاولى يحتمل ان يجزم بها اطلاقا وانه متى سجد الامام السجدة
من قيام يجب على المأموم متابعته وانه قد يكون قد سجد السجدة
قبل الفاتحة بناء على انه يستحب له السجود لتلاوتها وهو الاصح ويحتمل
خلافه وانه انما يتابعه معه اذا مضى زمن يسع قراءة الفاتحة وقد اقتضاه

www.alukah.net

وأما قبله الخ فلا يحمل على فعل السهو فيما فيه الوجهان في وجوب
المفارقة وهذا أولى لأن الحمل على الصورة النادرة بعيد وأما إن الإمام
لو انتصب وأتى بتكبيرة الإحرام ثم سجد قبل مضي زمن يسع قراءة السجدة
فإنه لا يتابعه الرابع وله والحكم فيما إذا ترك الإمام والمأموم قرءا ما يجب
أن تركا سجدة من الركعة أخيرة أنه ما يجوز لهما أن ينتظرا حتى يتذكر
أو يسلم الإمام لأنه إذا لم ينتظر في هذه الحالة أدى إلى
تطويل الركن القصير وقد مر النزاع في وجوب المفارقة هنا وعدها كما لو قرأ
الإمام والمأموم الفاتحة ثم أعتقا وشرع الإمام في قراءة الفاتحة لكن ذكر
البغوي أنه يسجد وينتظره ساجدا إلى أن يعود ويتابعه له قال وقد
يجوز أن ينتظره في الأصح لأنه يؤدي إلى تطويل ركن قصير الخامس
قوله عن القاضي وكلام المحاملي وتم إلى الخامسة أنه لا يجب على مفارقته
بل له أن ينتظره حتى يأتي بها هنا مخالف لجوابه الأول في الصورة
الأولى وليس كذلك فإنه انتظار في الصورة الثانية انتظار
في التشهد وتطويل وانتظار في الصورة الأولى يؤدي إلى
تطويل الركن القصير فليس في كلام القاضي مخالفة هذا على أن الكلام
الإمام والمأموم يعتقدان المتروك فرضا فلو كان المأموم يعتقده
فرضا دون الإمام كما إذا كان الإمام حنفيا والمأموم شافعيا فترك
الطمأنينة أو قراءة الفاتحة فالذي صححه الرافعي أنه يجب عليه مفارقته قال
في الكفاية وحكى البغوي عن ابن المسعودي والمتولي في صلاة الشافعي
خلف الحنفي ثلاثة أوجه لعروض العصمة مطلقا سواء الفاتحة أم
تطمأنينة والإمام وهذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الداركي واختاره
القفال واستشهد له كما قال القاضي حسين أن الشافعي نص في
الأم على أن الإمام لو ترك أم القرآن مع القدرة عليها فإنه كان حنفي
المذهب صحت صلاة القارئ خلفه قال وهذا خرج فيه قال في التتمة
وعلى هذا لو ترك إمامه الاعتدال في الركوع أو السجود وفعله هو فهل
تفسد صلاته أما وجهان والثاني الصحة مطلقا والثالث المنع مطلقا لأنه
يأتي به على قصد المذهب أعلى وجه الوجوب وعن العبادي أن الأولى والسلم
قال

إلا إذا أمر الوالي أو نائبه الناس ولم ير البسملة والمأموم يراها واجبة
فعلى ما خلفه سجدتا سهو كما كان أو عامدا وليس له مفارقته لما يلتزمه من العصبة
قال الرافعي وهذا حسن مستمد لتدارك الإمام في التشهد الأخير وأحرم
وإذا لم يشرع فيه دعا افتتاح وإلى أن به وطول فيه ثم جلس وأدركه في
التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته بما لو ركع إمامه واشتغل هو بقراءة
السورة وأدركه راكعا فإنه طول حتى رفع إمامه من الركوع ورفع وأعاد له
وأدركه في الاعتدال لم تبطل أيضا صلاته على الأصح كما سبق وهو مستثنى
بالخطأ في الموضعين لا دعاء الافتتاح وقراءة السورة بخمسة وعشرين في
غير هذين الحالين والله أعلم مسألة صلى الإمام والقوم في سفينة
وانحرفت عن القبلة وجب على الإمام والمأمومين أن يحولوا إلى القبلة
وإذا تحولوا صار القوم متقدمين على الإمام فإن أمكنهم التقدم أو
التأخر بخطوة بينة عن قرب فعلوا وإلا وجبت المفارقة وينبغي أن
يعدم القوم واحدا من المتقدمين بينهم لهم كما لهم الاستخلاف ويكبر
المأموم لنفسه مسألة صلى أربع صلوات ثم في التشهد الأخير من الصلاة
الأخيرة علم أنه ترك أربع سجدات لا يدري كيف تركها قال البغوي إن
كانت الصلاة الأخيرة ذات أربع سجد في الحال سجدا ثم يقوم فيصلي ركعتين
ويتم الثلاث صلوات التي بعدها فإن كانت الأخيرة ذات ركعتين سجد
سجدتين ثم ركعة ثم يقوم فيصلي ركعة وإن كانت ذات ثلاث فصل الركعة
فيصلي ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات في الصورتين قال ولو تذكر أنه
قبل جلوس للتشهد تلك أو تيقن أنه ترك ركنا لا يدري من هذه الصلاة أم
صلاة ذلك اليوم فعليه أن يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسجد سجدتي
السهو ويسلم ويقضي الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشاء لم
علموا أنهم تركوا ذلك للإمام في صلاة ركعة تام وإنما ظهر أربعا في صورة
الأمر مع سجدات وانتظر القوم أو فارقوه وسلموا إن كانوا في الأربعين فإن
كانوا دون الأربعين فيحتمل أن تبطل صلاته وصلاتهم أما بطلان صلاته
فلأنه قد لحقها ظهر أفسد قبل الظهر قبل فوات التحرم بركعة وأما بطلان

صلاة القوم فلتفت ع عدد هم بغراد الامام عنهم بصلاة الظهر والجمعة
انما تقع نفل مقبل الظهر اذا زاد على الاربعين وتحمل صحة صلاته وصلاتهم
اما صحة صلاتهم فواضح واما صحة صلاته فلان احرامه بالجمعة صحيح وما يأتي
به بعد ذلك يكون استئنافا لما يظهر الواقع فيها وعلى هذا فيفصل بتكبيرة واحدة
للقوم ان يسلموا قبله بل ينتظروه فان سلموا قبله بطلت صلاتهم وصلاته كما ان
العدد تكون حكمية وبذلك كانت الجمعة كذلك الامامة يوم حكمة بالقيام للسهو
ولا تبطل وعلى ذلك يحمل امام صلى الجمعة وحده ولم يصل معه احد منهم اما مؤتمين
في الركعة الاولى وآتيا في الثانية شيئا وصحت جمعتهم وهذا صورتها سئل
صلى الامام وقرأ بعد الحمد تلاوة ثم هوى ليسجد فلما انتهى اليه الركوع ذكر
الهوي الى الركوع لم يلتفت ذلك الى الركوع وقبل له بعد العود الى السجود الى الركوع
ان يكمل سجود التلاوة حينئذ ان يقال لا يجوز ذلك لمنافاته بالنية وتحمل
انه خال له تكميل السجود لان الخطاب للسجود التلاوة في الصلاة او غيرها
لا يبطل بنية ترك السجود وبالمضاء على ما هو به قطع القاعة في قراءته
اياها فانه لا اثر لنيته وما يبطل قراءته بل يستمر عليها وكذلك اذا عزم
الهوي للركوع لا يكون ذلك مبطلا للسجود والله اعلم مسئلة
رجل ادرك الصبح جد ما فاتها وحده او مع جماعة ثم اخرج خمسة
دراهم بحضرته وقال انها تبطل صلاته وهو الواقع فيحمل البطلان
عندنا لانه بوقتها فاعلة في وقت الكراهة فيحمل الصحة وهو المذهب
لان الاحرام بها صحيح في نفسه ذات سبب فلا يؤثر الاخراج في ابطالها
لان الاخراج وقع في الدوام وليس هذا كما اذا قرأ آية سجدة وسجد
فلما وضع الهوي به على الارض ليسجد رفع الامام رأسه من السجود
فانه يجوز منه وما يسجد وان المسبوق اذا قرأ من التلاوة وهو راكع
فعليه ان يطيل ركوعه حتى يرفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة فانه
يتابعه على ترتيب صلاته خمسة وانما لم يلزمه السجود والفرق ان سجود
التلاوة يفعل بمتابعة الامام والمتابعة تحرم برفع رأسه
ويكتب الركوع من صلب الصلاة فيجب فيها على ترتيب صلاته خمسة

مسئلة

مسئلة تقدم امام الحرم وشك في تقدمه احرامه على الامام وخلفه انه كان معه
صلاة فلا فرق بين ان يشك في تقدمه على الامام في الموقف او غيره وبين
ان يعلم ان الشك في التقدم بتطرق اليه تقدير وجده وغيره التقدم وبين ان يتقدم
وهما السواء والظاهر وقوع الاثنين صلاة الكثير ونوع واحد من اثنين
تكبيرة الاحرام تقع على قدر واحد وهو الظاهر الثاني انما نهينا عن الصلاة بجزء من
التقدم في الموقف ذاهبا الجمعة وصلاة المأموم ينبغي صحتها مع عدم الاستمرار
للمسبقة لما لزم ان يبادر الى الصلاة في الركعة الاولى معتبرا براءة ذمتها استماع
قراءة الامام فيلزم ان المسبوق في الصف الاول تصح اقتداؤه عن امامه
وجهه البيهقي افضل قال الترمذي احكم ما روي عن ابن عمر ان ترك على الامام وكلام على
من على نفسه ثم على من على شماله ثم على من خلفه وحديث الصف الاول لم يرد
في مسألة احد اذا كان ممن يبادر به القوم بركة كم بهم حسنات ومحاه عنه
رحمه الله انه امر الزبانيين وكلوم بالصلاة في آخر الصف كراهة ركعة الوابل الشديد
حضر العيد الى الصف الاول لم يجز لغير ما جاء وساء ما مر بالسبق الى الصف الاول
المحمود له الموضع قاله في الشرح قبل الثالثة اقدم من الصف الاول
بوجوب ويتقدم الداخل خلف الامام ما يصلي امامه خوف صلى الله عليه وسلم ليليني منكم
ولا الاحلام والنهي الذي بلوغهم الحديث والاول انه يزيح الشك بان الداخل لا
في موضعه فانه يكره في الصف الاول يسلم للامامة تقدم للامام وعلى هذا
وسيلحق المسبوق الى الجامع يوم جمعة لما ركوعه سجود الى الارض قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مجلس الناس بالغرب الى يوم تبل ذوارهم الى
ان الناس جلوسا الى يوم يوم جمعة لما في الشامل والحديث في ابن ماجة ورواه البيهقي بزيادة
وردا احاديث في الباب احضر وقد سبقه الغوم يحظ الاثنين ويقعد
او كحد امامه فرجه فله التخطي اليها بشرطين الاول ان يعلم ان امامه لا يخطو
الى الفرجة عند اقامة الصلاة فانهم متوعدون اليها الثاني ان لا يخطو الى الثالثة
الثاني ان لا يخطو اثنتين وصغير فانه لا يحل التخطي يخطو اكثر من صفين

www.alukah.net

لم يحز له ان يجيء الى اقامة الصلاة فمن مر امامه بالتقدم فان لم يقدروا
تقدم بقصير ليسد خلل الصفوف فان صار المسجد ولم يجد مكانا يجلس فيه امر
من امامه بالتقدم وكذلك يامر كل صف من امامه بالتقدم الى الفرج فان لم يمتثلوا
فخطوهم وان كانوا اكثر من صفين فقد فعلهم عليه السلام اذا استخلف الامام من
اقتدى به في الركعة الثانية ركعة الخليفة آخر صفوف نظم صلاة المستخلف فاذا صلى
بهم ثلاث ركعات وخير القوم بين ان يعيدوه ويتموا وبين ان يخطوه ليتم لهم
وبين ان يستخلفوا واحدا منهم فيتم بهم فعل علي في الامام
اذا امر صلاة ابن الكمس ولم يجز عنهم الزمه ان يصلي بخمس بتسليم فتوسي صلاتين
مختلفتين كظهر وعصر او مغرب وعشاء لزمه ان يتمم مرتين ويصلي
بالتيمم الاول اربع صلوات وبالثاني اربعا ليس منها اليتيمة يصلي بها الصبح
والظهر والعصر والمغرب ويصلي بالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب واحدا فان لم يسع
صلاتين كظهرين او عصرين صلى خمس مرتين بتيممين ولو نسي صلاتين
ومخلفه صلى اربعة عشر صلاة ثلاث بتيمم فيصلي الخمس مرتين بتيممين ويصلي
بالتيمم الثالث الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبراءة منه بيقين فان نسي ثماني
صلوات من ومين لا يدري ما هو فانه يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث
تيممات لان الخمس مع الثلاثة الزايدة يكون منها ثلاث صلوات مستفادات فيصلي
الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات ويبقى عليه مختلفتان يتيمم لهما تيممين يصلي
بالاول اربعا وبالثاني اربعا ليس منها التي يبدأ بها اذا تركت فقد تيقن ان هذه النسيان
بين امام وما موم لم يسع ذلك صحي اقتدى احدهما بالاخر وليس لهما ان يصليا
جميعا الوقت لان ذلك يوجب عليهما خلاف حكمه فانه اما عليه الواجب او عليه
الواجب بتقدم ان ساواه فقد الامام بغير عذر وان سبقه الامام بتكبيرة الاحرام بطل
صلاته وان طال زمن انتظاره بطلت صلاته وان من لحس بدا حلم يكبر انتظار قليلا ثم كبر
فان قول الانتظار بطل وفيه وجه ويستحب للامام ان ينتظر المأموم اذا ركع ويتأخر
والمعتل كالمرأة او كبير وجوبي يدركوا معه الركوع فعل ان انتظار على
ثلاثة اقسام فمنه بطل فعله وقسم بطل فعله وفيه وجه ومنه ما لا يبطل
مسئلة يقدم انه لو اشتبه اثنان من خمسة عليهما جهدا واما ما في
صلاة بعد ما توضيا بانا ادى اجتهاده الى طهارة احدهما وشك في عينه والعشاء اما بها بعد
الظهر بعد ان يتحقق بالاول او يجري ملك في الثياب وفيما لو خرج من احدهما خوف

ذكاكرون واما كان صلاة والضابط انه يجمع بكل واحد ان يعتدي بعدد كل من
الطاهر بعد الذي احدثا وان كانت اواني تلاثة فيها خمس فيه الحكم
لانه احدثا طاهرا وبقي طاهر وكانت اواني اربعة
غير الاناء الذي احدثا فانه اشتبه في خمسة اتوضأ
اربع مرات او في ثمانية اقتدي
تسع او عشرا فانه وبهذا فان اقتدي
والمتت سعدة ولم يحصل الصفوف
كالشك كذا واما يمنع الرؤية كالمرور
ان يرتد الماء في اثناء الصلاة
اثناء الصلاة لم يؤثر ولو
انقطع بالبطلان كالحيض ان الزجاج يمنع الرؤية التامة ولهذا يكفي رؤية البعض
في الزجاج ولو كان المرور ممكنا مكروها فالوجه القطع بالبطلان كما جزم به
في كل موضع يمكن الموصل منه الى موضع الامام بدوران وقد رأى وكون وقد
يكون اتصال بطلان صلاة الخارج عن المسجد المتابعة لجدار ذات فرجة بما
بحيلولة الجدار بينه وبين الامام والمسجد وهذه صورة الانعطاف

ولو صلى رجل على جبل الصفا او جبل المروة او على ابي قبيس
بصلاة الامام في المسجد الحرام فنقل الماوردي عن النص
انه يجوز وفي الكافي حكاية عن نص خلافه فان اكتفينا بوجود
الاتصال بالمتابعة وقد حكينا وجها انه لا يجوز من جوار
المسجد في السطح ان يقتدي من في المسجد والاصح الاول بدليل ان جدار المسجد
لا يعد حائلا وبه جزم الشيخ ابو محمد والصحيح خلافه ولو وقف الامام والمأموم
على متحمين ذاك المنوب اذا كان ما بينهما من المرور اقل عرضا حيث لا يمنع
الاستطراق لم يمنع الاقتداء وان كان عريضا يمنعه فعلى الوجهين في الشارع
مسئلة الشاك المردد لا يمنع الاستطراق والاشتغال وكذلك
الباب اذا كان واسعا بحيث يمكن المرور منه مسئلة يستحب ان يكثر
عقب الصلوات ويستحب ان يدعو عقيب كل صلاة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهر وكذلك سائر ما ورد عقيب المكتوبات
اوقيان يستحب الاسرار بها الا التسبيحة والتهليل في حق الامام ويجهر بالاذكار

لقد السلام والتكبير ليلة العيد تامة ويستحب رفع الصوت في
مكة والمدن والبوادي والمساجد اظهارا للشعار وذلك الذكر من كل سورة
من سور الحج الى آخرها هو وهو يقول بين كل سورتين الله اكبر والله الحمد
[illegible] ويذكر في الصوت [illegible] فيها تنبيها للغافلين ورد
ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى السوق فقال لا اله الا الله
[illegible] حي قيوم وهو يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وإليه المصير وهو على كل شيء قدير لله الواحد الفحسنة ومحى عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف [illegible] ورواية عن ابن عمر ايضا ومن قال لا اله الا الله وحده
رواه الترمذي وابن ماجة وروى ابن [illegible] الخير كله وروى تميم الداري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل سوقا فقال لا اله الا الله وذكر
الحديث الى قوله قدير ثم قال كتب الله له مائة الف حسنة اخرجه الترمذي
وروى ابن ماجة مرفوعا من استغفر الله في غمرات الموت في الصلاة وفي الخبر
الرباني ان الله تعالى قال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فيم تختصم الملأ الاعلى يا محمد
قلت في الكفارات قال هاتن تلت نقل الاقدام الى الجماعات والجلوس في
المساجد خلف الصلوات وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان مكث في
المصلى بعد الصبح جالسا يذكر الله تعالى الى صلاة الضحى ثم انصرف ركعتين
كتب الله له حجة وعمرة تامة تامة قال النهاية في حديث حسن صحيح
وهذا اذا لم يكن المكان غصبا وقد يكون اماما فانه قال النووي
في شرح المهذب يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مقعده عقب سلامه
اذا لم يكن خلفه نساء كذا قاله الشافعي واصحابه وعللوه بجلتين احداهما
ان لا يشاركه احد من خلفه على سلم الثانية ليلا يدخل غريب فيعتقد انه
في الصلاة اهـ فيقتدي به اما اذا كان وراءه نساء مكثوا حتى ينصرفن
فيسن لهن الانصراف عقب سلام الامام وذكر الماوردي انه اذا سلم وكان خلفه
رجال وبقي ساعة يسلم ليعلم النساء فراغه من الصلاة فان كانت الصلاة
لا يشرع جهرها فينبغي ان يتحول الى يمينه او يساره وذكر الزركشي في المحرر ان الامام
مخير فيما ذكر مثله الجيلي ولا اراد الامام الذي جالس مسجد الحرام
بل يخرج ويجلس ويجعل تسبيحه وبسائه للحرم هذا قول الاكثرين
وقيل

وقيل يجعل بينه وبين الكعبة كما طاف وجلسة للحرم وهذا الخلاف مبني على
الخلاف في [illegible] وتحية المسجد وتحية المسجد يحصل في شرع
المكتوبة وايضا الجلوس وانما يكون جلوسه مستدبر الركن اليماني الى الحجر
الاسود والمصحح الاخر لهو وهو ان يكون بين الركن اليماني والحجر الاسود
[illegible] ويستقبل الكعبة ويستدبر الحجر الاسود ويستقبل الركن اليماني
[illegible] وقد ذكر في السنن [illegible] فيها تنبيها للغافلين ورد
ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى السوق فقال لا اله الا الله
[illegible] حي قيوم وهو يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وإليه المصير وهو على كل شيء قدير لله الواحد الفحسنة ومحى عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف [illegible] ورواية عن ابن عمر ايضا ومن قال لا اله الا الله وحده
رواه الترمذي وابن ماجة وروى ابن [illegible] الخير كله وروى تميم الداري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل سوقا فقال لا اله الا الله وذكر
الحديث الى قوله قدير ثم قال كتب الله له مائة الف حسنة اخرجه الترمذي
وروى ابن ماجة مرفوعا من استغفر الله في غمرات الموت في الصلاة وفي الخبر
الرباني ان الله تعالى قال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فيم تختصم الملأ الاعلى يا محمد
قلت في الكفارات قال هاتن تلت نقل الاقدام الى الجماعات والجلوس في
المساجد خلف الصلوات وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان مكث في
المصلى بعد الصبح جالسا يذكر الله تعالى الى صلاة الضحى ثم انصرف ركعتين
كتب الله له حجة وعمرة تامة تامة قال النهاية في حديث حسن صحيح
وهذا اذا لم يكن المكان غصبا وقد يكون اماما فانه قال النووي
في شرح المهذب يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مقعده عقب سلامه
اذا لم يكن خلفه نساء كذا قاله الشافعي واصحابه وعللوه بجلتين احداهما
ان لا يشاركه احد من خلفه على سلم الثانية ليلا يدخل غريب فيعتقد انه
في الصلاة اهـ فيقتدي به اما اذا كان وراءه نساء مكثوا حتى ينصرفن
فيسن لهن الانصراف عقب سلام الامام وذكر الماوردي انه اذا سلم وكان خلفه
رجال وبقي ساعة يسلم ليعلم النساء فراغه من الصلاة فان كانت الصلاة
لا يشرع جهرها فينبغي ان يتحول الى يمينه او يساره وذكر الزركشي في المحرر ان الامام
مخير فيما ذكر مثله الجيلي ولا اراد الامام الذي جالس مسجد الحرام
بل يخرج ويجلس ويجعل تسبيحه وبسائه للحرم هذا قول الاكثرين
وقيل يجعل بينه وبين الكعبة كما طاف وجلسة للحرم وهذا الخلاف مبني على
الخلاف في [illegible] وتحية المسجد وتحية المسجد يحصل في شرع
المكتوبة وايضا الجلوس وانما يكون جلوسه مستدبر الركن اليماني الى الحجر
الاسود والمصحح الاخر لهو وهو ان يكون بين الركن اليماني والحجر الاسود
[illegible] ويستقبل الكعبة ويستدبر الحجر الاسود ويستقبل الركن اليماني
[illegible] وقد ذكر في السنن [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فخبره اذا فقد فيه فقد تجرع ومنع غيره من الصلاة فيه وذلك لا يجوز
وايضا فالكلام في الحراب يكون لهم ملصقين فيشوش عليهم لان الطلب لتشغل ما
تراه امامها وكذلك الذي يجلس في الصف الاول امام الناس يراعي حاجة المصلي
وهنا ان الامام اذا صلى في غير المسجد استحب له الجلوس في مصلاه والانتقال بدليل
انه يجوز ان يصلي في المسجد استحب له الانتقال من موضعه والانتقال في الحراب
المسجد اولا يعرف فاوجب ان المسجد ليضيق على المصلين الذين يأتون بعده وجب
عليه ان ينصرف امامهم بعد الصلاة وقد وردت احاديث في استحباب التعوذ للذكر
منها عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه
حين ينصرف من الصبح حتى يسبح تسبيح الضحى يقول الا بخير غفر له خطاياه وان
كانت اكثر من زبد البحر وتقدم حديث الترمذي وليستحب له ان يقول ثم الرمز
والقنوت منه سبحان الملك القدوس فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
ذلك ثلاثا وعن ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك يرفع
بها صوته في الثالثة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
انا اسمي مع عبدي اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا
خير من ملائه اكرم منهم واعلم ان بسط العبد يديه الى ربه عز وجل فارده
حياء فقالت الملائكة يا الهنا لبشرك يا جاهل فيقول الله تعالى لكني
اعلم العقوبة واعلم المغفرة اللهم تفضل علينا بالمغفرة وكيان الله تعالى
يقول لعبده اذا تعرف عنه اقبلوا مني العبد يا عبدي خلوك وتركوك ولو
جلسوا عندك ما نفعوك ان كنت مسوحت فانا انيسك او غريبا فانا
جليسك انا معك بالعلم عالم المغفرة وانا راحمك وقد ادركت في كما في قلب
مرهوخلاصة لجابي فالله خير حفظا وهو ارحم الراحمين يا ادم اما لك
قليلي وعمرك قليل وخطيئتك هجوم لعلك قبل بلوغ املك انتهز الفرصة مادام
لك رخصة اطلب ربك فهو حسبك وانت عبد مأمور في الوفاء ما سئل
فلا تتعرض لسخطه ما قبل بالخزاما ان الخزائن مجبية وضعفك غريبة
فعليك بالتهرب في الطاعة فانها اشرف البضاعة وما كل اخلاقا وانت
محالا وان تركت الباطل وضاعت البطالين ولكن معاملتك مع الله كريم
وضعا ملتك مع الناس لغفيحة وفضل ربك واطلب واليه فارغب بحاجتك

فارهب

فارهب واليه بالرجا فارغب وعن الشر فاهرب واغتنم الايام قبل يوم الافلاس
وكن في الوحدة تواما لاستيناس واطلب هواك طلبا شديدا وقل في
وصفه قولا سديدا وقل سبحانك لا اجهد لنا عنك ولا معرفة سواك ولا
رجانا الا بابك اذا اصبنا فلك نشكر واذا اخطانا واليك نعتذر
واذا ذنبنا فلطفنا في عفوك اللهم انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى
على الله من شيء فكل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل وكل احسان
منك واهب البنا وكل فتور منا الينا ولسنا موا سواك وكا مر حكمك فرار
ولا مهرب عنا بك فرارا واحما بعنا بك من الزلل واحما ما ذكر من كاذب
الامل واستعملنا بطاعتك في ضاح العمل فقد جعلنا وسيلتنا اليك
الرجا وقد وعدتنا باجابة الدعا وانت اولى بنا واحنا صانعينا لا اهل
لنا في سواك ولا راحة ولا روح فيما عداك واشملنا باحسانك الذي لا تنفي
عدده وعمنا بفضلك الذي لا يقطع مدده يا ذا الجلال والاكرام سبحانك
خلقت لنا ما نستمرئ الانفس وتلذ الاعين وجعلت النعيم في جوارك فنعم
الرب الكريم اللهم اني اسألك الشكر على نعمايك وزدني فانك قلت لئن
فيما قضيت والبركة فيما اعطيت ونوصل اليك بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ان تحاسبني بلطفك في افضيتك ونعوذ بالله العظيم من طول الخلود وسوء الحساب
المهلة ونستعينه ونسأله الهداية ونستهديه من توفيقه حسن الاياب
فانه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيدنا محمد وعلى آله
محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبها اغفرلنا

www.alukah.net

٧٨

النهاية

ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
إنك رؤوف رحيم هذا ما يسر الله الكريم من القول التام فيما على المأموم
والإمام مما يجب على كل مكلف معرفته والإحاطة به وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى
آلهم وصحبهم أجمعين والحمد
لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net